كلية الحقوق

الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة

"دراسة مقارنة"

الأستاذ الدكتور

عبد اللّه حنفي عبد العزيز

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمة:

تداول السياسيون ورجال القانون في العقود الأخيرة فكرة العدالة بين الأجيال وحقوق الأجيال القادمة، ورويداً رويداً شق المصطلح طريقه إلى دساتير بعض الدول والبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن هيئات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة.

وحاولت بعض منظمات المجتمع المدني التأكيد على الفكرة ومحاولة إبرازها من وقت لآخر.

وإلى الآن لم تترسخ الفكرة في إطار قانوني منظم ولم تتخذ الإجراءات التنفيذية من جانب الحكومات لوضعها (أي فكرة حقوق الأجيال القادمة) موضع التطبيق العملي.

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، فبعض الدول اتجه إلى إنشاء هياكل إدارية وإعداد خطط طويلة المدى تغطي كافة مناحي الحياة للعمل على خلق مناخ جيد في جميع المجالات للأجيال القادمة.

فكانت هناك الخطط الخاصة بالتعليم وتطويره والعمل على توفير الأبنية التعليمية.....الخ وعلى الجانب الصحي دشنت الدول خطط التطعيم والبرامج الوقائية والكشف المبكر على المقدمين على الزواج لضمان عدم وجود أجيال ضعيفة أو بها تشوهات خلقية ناجمة عن زواج الأقارب مثلاً أو من زوجين يحمل أحدهما مرضاً وراثياً قد يؤثر على صحة المواليد القادمة....الخ؟

وتنوعت البرامج والخطط والأساليب المتبعة حتى شملت مجالات عدة مثل: البيئة النظيفة الصالحة، تدعيم وتطوير البنية التحتية لتتلاءم مع حجم الزيادة في السكان ولتستوعب الأجيال القادمة، تطوير وتحديث وتوسعة شبكة الطرق.....الخ، الاقتصاد والترشيد في استخدام عناصر الطاقة لاسيما ما هو معرض للانتقاص أو النضوب والعمل على عدم استنفاد أو فناء مصادر الطاقة حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة فيها.

ولكن.... هناك سؤال يفرض نفسه على الساحة حالياً: هل حماية الأجيال القادمة مجرد فكرة فلسفية أخلاقية فقط؟!

أم أنها مبدأ قانوني وسياسي تستطيع أن نجد لها مكاناً بارزاً داخل المنظومة الدستورية والقانونية للدولة، ومن ثم يكون له كيان مؤسسي أو إداري تتبلور من خلاله ملامح وآليات حماية الأجيال القادمة؟!

وبعبارة أخرى، هل مبدأ حماية الأجيال القادمة يعتبر بمثابة التزام قانوني على الدولة؟! أم إنه التزام أدبي وأخلاقي أو مجرد فكرة فلسفية اجتماعية غير ملزمة للدول؟!

هل هناك مسئولية – ولو سياسية– على الحكومات إن هي فرطت في العمل على وضع المبادئ الدستورية –في مجال حماية الأجيال القادمة– موضع التنفيذ؟! وهل هذه المسئولية تعتبر قائمة، حالة تقاعس الحكومات عن تفعيل هذا المبدأ أو تطبيقه وفقاً لخطط وبرامج محددة المدى زمانياً ومكانياً....الخ.

من الملاحظ أن القليل من الدول هي التي قامت بترسيخ هذا المبدأ دستورياً وقانونياً. وقليل منها من بدأ فعلياً في إنشاء هياكل وصناديق لحماية الأجيال القادمة، بل إن منها من بدأ بتخصيص وزارة قائمة بذاتها للأجيال القادمة وشئونهم.

وهنا يثور سؤال آخر: هل عدم وجود نصوص دستورية تكرس مبدأ حماية الأجيال القادمة يجعل الحكومة المعنية في حل من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتوفر حياة مناسبة وجيدة للأجيال التي لم تولد بعد؟! أي هل يلزم وجود نص دستوري ملزم أو على الأقل يشير إلى المبدأ، لحمل الحكومات على تنفيذ البرامج وخطط لحماية الأجيال القادمة؟

إن الإجابة على هذا السؤال ليست بالسهولة المتوقعة، لأنها تتطلب الغوص في أعماق تجارب كل دولة في هذا المجال، وما تتخذه الحكومات على أرض الواقع من إجراءات وتدابير وكذلك يجب النظر في محتوى ومضمون كافة الدساتير لاستنباط كل ما يتعلق منها بقضية حماية الأجيال القادمة، وإن كانت غير مباشرة أو غير صريحة في النص حرفياً على هذا المصطلح، ولكن من جماع هذه النصوص يمكن استخلاص وجود إطار دستوري متكامل يهدف إلى حماية الأجيال القادمة عبر العديد من النصوص المتفرقة والتي إن وضعت بجوار بعضها بطريقة ما لبرز بوضوح حرص هذه الدساتير على توفير حماية متكاملة للأجيال القادمة في الكثير من المجالات، وهذا ما سنعرضه بشئ من التفصيل في ثنايا هذا البحث.

وحتى تتضح الفكرة أكثر، سنلجأ إلى محاولة استقراء الواقع الدستوري والسياسي والاجتماعي في أكثر من دولة، وبطبيعة الحال تكون مصر في أولها لاستشراف فكرة حماية الأجيال القادمة ومعرفة موقعها في الدستور المصري من خلال قراءة نصوصه كلها وليس النص المخصص –مباشرة– لحماية الأجيال القادمة، وكذلك يجدر بنا إلقاء نظرة على الخطط والبرامج الحكومية المتخذة والمتوقع اتخاذها لتفعيل النصوص الدستورية.....الخ.

وسنحاول انتقاء تجارب بعض الدول سواء على الصعيدين العربي أو العالمي لبيان تطبيقها للفكرة سواء من حيث النص أو التطبيق.

إن إنزال الفكرة من مجرد النص الدستوري أو أدبيات الخطاب السياسي إلى الواقع العملي التطبيقي لتجربة تكتنفها العديد من الصعوبات، لعل من أهمها قلة النصوص التي تتناول الفكرة مباشرة...، ولحداثة المصطلح نفسه، ولقلة عدد الدول التي فطنت مبكراً لهذه القضية

المهمة جداً والحساسة جداً في آن واحد، انتهاءاً بقلة المراجع التي تأصل الفكرة وتبرز ملامحها....

كذلك: وفي البداية يجب تحديد من هم الأجيال القادمة؟! وما هي حقوقهم؟! ومدى التزام الحكومات بحماية هذه الحقوق، ومدى مسئولية الدولة تجاه هذه الأجيال؟!

وهناك الكثير من التساؤلات التي سنحاول البحث عن إجابة لها عند التعرض للموضوعات الخاصة بها في ثنايا هذا البحث.

ولحقوق الأجيال القادمة وحمايتها جانب آخر ينظر منه على معنى آخر لهذه الفكرة، ونقصد بذلك ما يردده البعض من مصطلح "العدالة بين الأجيال" أو "الإنصاف وتوزيع الأعباء والمنافع بين الأجيال"، والمقصود ألا تكون رفاهية وازدهار الحياة التي يحياها الجيل الحاضر على حساب الأجيال القادمة أي تقليل فرص هؤلاء في العيش حياة لائقة وكريمة.

ويقصد بالعدالة بين الأجيال عمل توازن بين احتياجات جيل الحاضر واحتياجات جيل المستقبل، وبات تطبيق هذا المبدأ ملحاً في هذا الوقت عن أي وقت مضى، وذلك نظراً لعدة عوامل أهمها: تلك الطفرة الهائلة في التقدم التكنولوجي والصناعي مما جعل الإنسان يحاول جاهداً الحصول على أقصى درجات التقدم في كافة المجالات مستغلاً الموارد المتاحة دون أن يدري أنه يقوم بإهدار هذه الموارد ويعمل على فنائها غير عابئ بحقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد، والتي يجب ألا تصل مرحلة استغلالها والاستفادة منها إلى درجة فنائها تماماً أو الانتقاص منها بطريقة جسيمة.

وكذلك، كان لتزايد الحروب والنزاعات المسلحة والتقدم المرعب في صناعة الأسلحة، لا سيما النووية منها، والبيولوجية، والقيام بتجارب لهذه الأسلحة، إما في حالات الحرب أو السلم بما يهدد بفناء البيئة الطبيعية ويهدد الجنس البشري عموماً.

وكذلك استخدام الطاقة النووية في الصناعة والأغراض السلمية لا يخلو من مخاطر حدوث تسريبات إشعاعية كما حدث في بعض الأماكن والتي أفرزت حوادث تلوث هائلة في مساحة شاسعة جداً من البيئة المحيطة شملت العديد من الدول بجمهورية روسيا الاتحادية وألقت هذه الإشعاعات بآثارها الخطيرة والمدمرة على الأجيال القادمة التي ولدت جيلاً كاملاً يعاني من التشوهات والعيوب الخلقية والأمراض المزمنة.

ولا تقل مشكلة التصحر الناتجة عن الشح المائي وتضاؤل نصيب الفرد من حصته المائية بما يهدد بحدوث مجاعات وتبوير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية مما يعمق الفجوة الغذائية ويضرب في مقتل هدف الأمن الغذائي الذي تسعى كل دولة لتحقيقه لمواطنيها.

وحتى لا تضيع الفكرة من أيدينا ما علينا إلا الاستشهاد بتجارب الدول التي سبقتنا في هذا المضمار، حيث قامت بعض الدول بتخصيص وزارة خاصة لحماية الأجيال القادمة[١] وبعضها أنشأ أجهزة ومؤسسات لهذا الغرض[٢].

ونرى أن النص في الدستور على برنامج طموح لهذا الغرض يعتبر ضمانة قوية جداً لهذه الأجيال مع النص على عدم جواز تعديل هذه النصوص إلا بزيادة في الضمانات أو الأموال المخصصة لضمان حقوق الأجيال القادمة.

ولمزيد من توضيح هذه الفكرة نقسم البحث إلى فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي:

نتناول في المبحث التمهيدي: محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية: هل فكرة حماية الأجيال القادمة مجرد فكرة فلسفية وأخلاقية أم أنها أصبحت الآن حقيقة ومبدأ قانوني والتزام سياسي على عاتق سلطات الدولة؟!

ثم نعرض في الفصل الأول لفكرة الأساس القانوني للدفاع عن حقوق الأجيال القادمة.

وفي الفصل الثاني نتناول بالدراسة استعراض تجارب بعض الدول في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة لا سيما مصر وفرنسا.

---

(١) د/ عامر بن محمد الحسيني، وزارة الأجيال القادمة، مقال منشور في موقع حرية "الاقتصادية" الالكتروني في ٣٠ يونيو ٢٠٢٠.

(٢) مثال دولة الكويت والتي أنشأت.... صندوقاً للأجيال القادمة منذ عام ١٩٥٣ وخصصت له الحكومة ١٠% من الدخل القومي سنوياً. راجع تجربة الكويت.

المبحث التمهيدي
تطور فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة

كانت فكرة الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة تطرح سؤالاً جدلياً مفاده:

كيف ندافع عن حقوق أشخاص لم يولدوا بعد؟! لاسيما وأن هذه الحقوق الخاصة بهم لم تتكشف بعد، ولم تتحدد بالتالي مطالب ولا احتياجات هؤلاء الأشخاص.

وتثير كذلك فكرة الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة تساؤلات أولية تَطرح بمجرد الحديث عن الأجيال القادمة، ولعل أهم هذه التساؤلات البديهية: من هم أجيال المستقبل؟! ومن الذي يملك سلطة التحدث نيابة عنهم؟!

ومن الأسئلة المطروحة أيضاً: ما هي المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الأجيال القادمة؟! وتكمن صعوبة الإجابة على هذا السؤال الأخير في أننا في زمن متغير تتنوع فيه المخاطر وتتغير وفقاً للزمن وتطوراته.

إن الإجابة على هذه التساؤلات السابقة وغيرها كانت المدخل نحو إقرار وجود ما يسمى بحقوق الأجيال القادمة ونحو الاعتراف بحقوق هذه الأجيال تشريعياً.

وسنعرض في المطلبين التاليين لتطور حماية الأجيال القادمة في الدساتير الوطنية في المطلب الأول، ونعرض لتطور الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الأجيال القادمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول
تطور حماية حقوق الأجيال القادمة في الدساتير الوطنية

فعلى سبيل المثال وفي تجربة فريدة وقديمة جداً صدر في الهند عام ١٧٢٠ [١] القانون الأعظم للسلام الخاص بالاتحاد المكون من ستة ولايات، وتضمن هذا القانون إلزام حكام الولايات الستة بأن "يضعوا نصب أعينهم –ليس فقط الأجيال الحالية وإنما –أيضاً– أجيال المستقبل الذين لم يولدوا بعد لأنهم بمثابة ميلاد لأمة المستقبل".

ومما رسخ هذا النص القانوني وجعله في موضع التنفيذ ما صرح به حاكم لإحدى الولايات الستة عندما قال: "إن أي قرار سيتخذ يجب أن يأخذ في اعتباره الأجيال القادمة

---

(١) **Générations futures: comment defender ceux qui n'existent pas encore?** مقال منشور على موقع www.usbek&Rica.com في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

باعتبارهم الأمة السابعة أو الأمة رقم (٧)، وذلك في إشارة إلى الاتحاد المكون من ست أمم هندية[١].

وبدأ الغرب في الانتباه لفكرة حقوق أجيال المستقبل بدءاً من عام ١٧٧٢، حيث جاء في إعلان استكهولم "عاصمة السويد" "Stockholm" المنبثق عن انعقاد أول قمة للأرض "قمة حماية المناخ": "هناك واجب رسمي على البشرية لحماية وتحسين البيئة الحاضرة والمستقبلية كذلك"[٢].

وجاء في إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا سنة ١٨٩٣: "إن تلبية احتياجات الجيل الحاضر يجب ألا تعرض الجيل القادم للخطر ولا يستطيع الجيل الحاضر أن يجعل الجيل القادم خاضع لقوانينه وقواعده هو".

وجاء في مقررات لجنة Brandt land عام ١٩٨٧ عبارات مشابهة لما جاء في إعلان حقوق الإنسان الصادر في فرنسا سنة ١٩٨٣[٣].

وكذلك وردت العبارات نفسها في إعلان "Rio" حول البيئة والتنمية المستدامة سنة ١٩٩٢، وكذلك فإن إعلان برنامج العمل المنعقد في فيينا "عاصمة النمسا" الذي تم إقراراه بواسطة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣، وكذلك الإعلان حول مسئولية الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة أو أجيال المستقبل والذي تم إقراراه في ١٢ مايو سنة ١٩٩٧ إبان المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو[٤].

---

(١)المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢)Generations futures: Comment defender ceux qui n'existent Pae encore?
منشور على موقع www.usbek&Rica.com في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٧م.

(٣) راجع د/ عادل عامر، دور التنمية المستدامة في تطور الشعوب.
مقال منشور في جريدة صوت الوطن الالكترونية www.pulpit.alwatanvoice.com بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢.
هذا ومن الجدير بالذكر أن التقرير الصادر من اللجنة أخذ اسم السيدة Harlem Brandt والتي كانت تشغل منصوب رئيس وزراء النرويج والتي ترأست اللجنة الدولية للتنمية البيئية خلال عام ١٩٨٧، ولعلها المرة الأولى التي يستخدم فيها مصطلح التنمية المستدامة والذي كان يقصد به الاستخدام الجيد والمتوازن للموارد المتاحة بما يخدم الأجيال الحالية مع مراعاة عدم المخاطرة بمستقبل الأجيال القادمة.
ويعتبر هذا التقرير النواة الأساسية التي استند عليها مؤتمر "Rio" بالبرازيل سنة ١٩٩٢، ومن بعده مؤتمر جوهانسبرج بجنوب أفريقيا سنة ٢٠٠٢.

(٤) د/ عادل عامر – المرجع السابق، نفس الموضع + تقرير بعنوان: مؤتمر إعلان البرنامج عمل فيينا + ٢٠ نحو استفادة أولوية مبادئ حقوق الإنسانwww.unesco.oregإعلان هلنسكي.

وصدر عن منظمة "اليونسكو" إعلان عام ١٩٩٧ تضمن ١٢ مادة حددت مسئولية الأجيال الحاضرة في حماية وصون احتياجات الأجيال المقبلة ومصالحها وحماية حقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان انتفاع الأجيال القادمة بثراء النظام البيئي[١] دون انتقاص أو إحداث أضرار به يتعذر تداركها.

وجدير بالذكر أن هناك بعض الدول مثل بوليفيا سنة ٢٠٠٢، والنرويج سنة ٢٠٠٧، قد أقرتا حقوق الأجيال القادمة في دساتيرها[٢]، وتبع ذلك قيام العديد من الدول بإقرار حقوق الأجيال القادمة في صلب دساتيرها كما فعل الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ في أكثر من موضع.

وفي فنلندا تم "إنشاء اللجنة البرلمانية للمستقبل وأقرت هذه اللجنة بأن المشاكل المتعلقة بالمستقبل لا يمكن دراستها بواسطة الإجراءات البرلمانية التقليدية[٣].

أما في "المجر" فقد قرر البرلمان عام ٢٠٠٧ إنشاء وظيفة جديدة باسم "المفوض أو المندوب البرلماني للأجيال القادمة" في خطوة جديدة لوجود رقابة مستقلة على إجراءات وتدابير حماية الأجيال القادمة. Le commissaireparlementairepour les générations futures[٤].

وكانت أهم وظيفة للمفوض البرلماني للأجيال القادمة حماية الحقوق الدستورية للمواطنين في المجر سواء الجيل الحالي أو جيل المستقبل في بيئة صحية وملائمة.

وتم استحداث لجنة مماثلة في "نيوزلندا" عام ١٩٨٦، وأنشأت كندا وظيفة أطلق عليها "حامي guardian حقوق الأجيال القادمة".

واعتمدت العديد من الولايات الأمريكية منصب وسيط البيئة lemédiateurs de l'enivrement[٥].

واستخدمت المملكة المتحدة لجنة التنمية المستدامة والتي كانت تعتبر بمثابة جهاز مستقل وابتكرت فكرة مؤتمر أو مجلس للمستقبل congress pour l'avenir والذي أقر – بدوره– مجموعة مهمة من الأفكار الجريئة والحديثة من أجل التنمية المستدامة[١].

---

(١) **المرجع السابق Wahid Ferchichi.**

(٢) **راجع موقع: docstore.orch.org، وكذلك موقع ويكيبديا.**

(٣) **موقع منظمة الأمم المتحدة للترفيه والعلم والثقافة "اليونسكو" .**

(٤)**مقال: ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان منشور يوم ٢٠٢٠/٥/١١ على موقع: واي باك ميشن.**

(٥) **المشاكل البيئية في أمريكا علي سعيد– مقال منشور في موقع https://www.ts٣a.com بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨.**

وفي سابقة قضائية مهمة طالبت محكمة هولندية عام ٢٠١٦ بإقرار جريمة تخريب وإبادة البيئة الطبيعية "crime d'écocide"[٢].

كذلك قامت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا بإصدار قرار مهم جداً بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ طالبت فيه الحكومة باتخاذ إجراءات أكثر إيجابية وبطريقة سريعة وعاجلة لمنع الانبعاثات الضارة التي تسبب أضرار للأجيال القادمة، وأن هؤلاء ليس لهم ذنب في تحمل تبعات السياسة الحكومية الحالية في عدم اتخاذ التدابير الكافية والسريعة للحد من تلوث البيئة والسيطرة على الانبعاثات الضارة[٣].

وفي أمريكا اللاتينية وتحديداً في "الإكوادور" تم إنشاء محكمة للجرائم المرتكبة ضد الطبيعة وضد مستقبل الإنسانية (في إشارة للأجيال القادمة) وكان عام ٢٠١٢ هو التاريخ المحدد لإنشاء هذه المحكمة والتي كانت تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد مستقبل الإنسانية.

وفي عام ٢٠١٦ تم تعيين أول وزير في العالم للأجيال القادمة، حيث عينت حكومة "ويلز" وهي إمارة تابعة للملكة المتحدة أول وزير لتمثيل الأشخاص الذين لم يولدوا بعد[٤].

ولم تتخلف مصر عن الركب الحضاري المنادي بحقوق الأجيال القادمة، حيث جاء الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ بنص صريح ومباشر يتضمن مصطلح (الأجيال القادمة)، حيث جاء في مقدمة الدستور –والتي تحظى بنفس القيمة القانونية لنصوص الدستور–: (.... ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله، هو –وحده– مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة، السيادة في وطن سيد".

وجاءت المادة "٤٦" من الدستور بالنص على ضمان حقوق الأجيال القادمة في التنمية المستدامة وفي البيئة الصالحة السليمة" على نحو ما سنعرضه تفصيلاً فيما بعد.

---

(١) راجع تقرير مكتب العمل الدولي – جنيف– التقرير الخامس– الصادر في الدورة ٢٠٣/١٠٢ بعنوان: "التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء" على موقع www.ilo.org.

وراجع كذلك/ تقرير بعنوان (المملكة المتحدة تدعو إلى حماية ٣٠% البحار بحلول عام ٢٠٣٠ – برنامج الأمم المتحدة للبيئةwww.unep.org.

(٢) نشطاء مدافعون عن حماية البيئة يقاضون شركة "شال" بسبب الانبعاثات الملوثة في هولندا، منشور على موقع www.euronews.com بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ + منظمة حماية البيئة والطبيعة enpo في هولندا ٢٠٢٠/٧/١٠.

(٣) راجع هذا الحكم بالتفصيل على موقع https:// www.dw.com.

(٤) د/ عامر بن محمد الحسيني – وزارة الأجيال القادمة– مقال على موقع حرية "الاقتصادية"، الالكتروني، ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠.

وتضمن الدستور المصري الكثير من النصوص التي تصب في النهاية في إطار حماية الأجيال القادمة وضمان حقوقها في الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة....إلخ، والتي سنعرض لها بالتفصيل في المكان المناسب من هذا البحث.

المطلب الثاني
تطور الجهود الدولية
لحماية حقوق الأجيال القادمة

تتبع الحماية الدولية لحقوق الأجيال القادمة فيما توافق عليه المجتمع الدولي من مبادئ تهدف لحماية حقوق أجيال المستقبل عبر العديد من الآليات والتدابير لعل أهمها ما تبرمه الدول من مواثيق ومعاهدات دولية –غالباً ملزمة– تقنن التزام الدول الموقعة عليها بتطبيقها[١].

ويتمثل التزام الدول التي صدقت على معاهدات دولية في ضرورة تفعيل وتطبيق ما تضمنته هذه المعاهدات من مبادئ وقواعد واعتبارها بمثابة قواعد قانونية واجبة التطبيق[٢].

إذن عرضنا للجهود الدولية في مجال حماية حقوق أجيال المستقبل ينبع من دخول ما تضمنته المعاهدات والمواثيق الدولية حيز التنفيذ على المستوى الوطني لكل دولة من الدولة الموقعة على الاتفاقيات الدولية.

ولم تتخلف مصر عن اللحاق بالركب الدولي الذي يهدف إلى تعضيد وترسيخ حقوق أجيال المستقبل ومحاولة رسم خريطة واضحة المعالم لأطر الحماية النابعة من المخاطر المحتملة والتي أصبحت ظاهرة للعيان في الحاضر ومن المؤكد أنها ستتعاظم مستقبلاً بما ينذر بمخاطر جسيمة لا يمكن تداركها.

فلقد تبنى القانون الدولي في العقود الأخيرة –وببطء– مبادئ العدالة بين الأجيال، وصدرت العديد من المواثيق الدولية وأبرمت معاهدات دولية من أجل حماية الأرض والحد من أضرار التغيير المناخي، وكان من ضمن محاورها قاسماً مشتركاً يتمثل في حماية الأجيال القادمة.

ومن أمثلة الجهود الدولية المتمثلة في إبرام معاهدات أو اتفاقيات أو إصدار مواثيق دولية تهدف إلى حماية حقوق الأجيال في المستقبل:

---

(١) حسن تمودول، التعاون العالمي لحماية البيئة، ضمانة المستقبل للأجيال القادمة، موقع ميتاهيرالد، الاثنين ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩.

(٢) القمة العالمية للحكومات، صناعة العقول لبناء المستقبل، تقرير وكالة أبناء الإمارات، ٢٠١٩/٢/١٢.

- عقد في مدينة "كان" الفرنسية مؤتمر دولي في ١٧، ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٧ تحت عنوان[١]: "Agir en justice au nome des generations futures" التقاضي باسم الأجيال القادمة.

وأبرز المؤتمر نقطة حوار مهمة وهي: أن البشرية تواجه الآن مشكلات غير مسبوقة في المساواة بين الأجيال، حيث يتشارك جميع البشر في نفس البيئة، ونفس الغلاف الجوي، ونفس المحيط الحيوي، ويمكن لأفعال البشر أن تقوض سلامة الكوكب بجميع عناصره.

ولذلك فإن المشاركين في هذا المؤتمر خلصوا إلى أن الجيل الحالي عليه الالتزام بالعمل على تسليم الكوكب للأجيال القادمة في حالة جيدة مثلما تلقاه هذا الجيل الحالي –على الأقل– من الجيل الذي سبقه.

وقد يصبح هذا المبدأ الأخلاقي فارغاً من مضمونه ولا قيمة له إن لم يتحول إلى مجموعة من الالتزامات القانونية القابلة للتطبيق.

فإذا ما اعترف المجتمع الدولي بوجود حقوق ثابتة وقانونية للأجيال القادمة[٢] فلا يجب الاعتماد فقط على المشاعر النبيلة والمثالية التي ينبغي أن يتحلى بها الجيل الحالي، بل يجب أن تترجم هذه المشاعر إلى أفعال حقيقية لتكون أساساً قانونياً لحقوق الأجيال القادمة، فهي حقوق ممتدة ومستمرة وغير متقطعة، حيث أنها حقوق للجيل الحالي تسلمه من أسلافه وهو حق للجيل القادم يجب على الجيل الحالي أن يسلمه له.

وفي عام ١٩٩٧ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان مسئوليات الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة، وأقر هذا الإعلان على أمور أخرى مثل: مبدأ الحفاظ على الحياة على الأرض وحماية البيئة والتنوع الثقافي والسلام العالمي[٣].

ولقد ساهمت الإعلانات الدولية منذ بداية القرن الحادي والعشرين في تضمين دساتير بعض الدول نصوصاً ومبادئ ترسخ حقوق الأجيال القادمة والعدالة بين الأجيال.

ويؤكد السيد "سيبستيان دويك" كبير المحامين في برنامج المناخ والطاقة بمركز القانون البيئي الدولي CIEL أن[١]:

---

(١)**penser le droit des générations futures, un changement de paradigme conférences ٠٢/٠٧/٢٠١٨.==**

==https://www. France culture/mission-de-la recherche en science humanise.

(٢)**Equlitimier& Villa Diego Laura Devon- nous légiférer sur le droit des générations futures. www.vitimo.org. ١٧ Juillet ٢٠٢٠.**

(٣)**Equaltimer& Villa Diego Laura, Devons –nous légiférer sur le droit des générations futures. https:// www. Ritimo.org. ١٧ juillet ٢٠٢٠.**

- هناك مسئولية كبيرة على عاتق المشرعين في الدول المختلفة من أجل ترسيخ مبادئ حقوق الأجيال القادمة تشريعياً، ويؤكد أن هناك –حالياً– حوالي ٦٠ دولة على مستوى العالم تشير في دساتيرها إلى مبادئ حماية حقوق الأجيال القادمة والعدالة بين الأجيال[٢].
- ويؤكد السيد "دويك" أن الأمر لم يقتصر فقط على مجرد النصوص الدستورية والتشريعية بل إن بعض الدول اتخذت فعلاً خطوات إيجابية وعملية نحو تفعيل النصوص الدستورية التي تتضمن حماية حقوق الأجيال القادمة، وذلك من أجل تبديد المخاوف بشأن معادلة العدالة بين الأجيال، حيث استخدمت دولة "المجر" وظيفة المدافع عن الشعب وخصوصاً الأجيال القادمة.

Défenseur du people spécifiquement charge des générations futures

ويعد من أهم وظائفه: إبلاغ البرلمان عن أية انتهاكات لحقوق الأجيال القادمة. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن البرلمان المجري قرر عام ٢٠٠٧ إنشاء وظيفة جديدة للرقابة المستقلة فاستحدث وظيفة المفوض البرلماني للأجيال القادمة[٣] le commissaire parlementaire pour les générations futures. والذي يتمثل دوره في حماية الحقوق الدستورية للأجيال القادمة لاسيما حقهم في بيئة صحية وسليمة environnement sain.

وفي سابقة مهمة في هذا السياق اعتمدت الجمعية الطبية العالمية Association médicalmondial. A.M.M قرار بشأن حماية حق الأجيال القادمة في بيئة صالحة وصحية، في دورتها رقم ٧١ المنعقدة في أسبانيا في اكتوبر ٢٠٢٠[٤].

وتتمثل أهم ما جاء في هذا القرار في النقاط الآتية:

- إن التزايد الهائل في عدد الحرائق والأعاصير وموجات الحرارة وذوبان الجليد وإزالة الغابات خاصة المطيرة منها، يسبب تغير المناخ لم يجابه برد فعل مناسب من المجتمع الإنساني.

---

(١)**المرجع السابق، نفس الموضع.**

(٢)**Faire adopter une charte des droit des générations futures. www.change.org. ٢٠/٩/٢٠٢٠.**

(٣)**Générations futures: Defender ceux qui n'existent pas encore?www.usbek&Rica, ٢٣ décembre ٢٠١٧.**

(٤)**A.M.M, Association Médicale Mondiale, Résolution de l'A.M.M. sur la protection du droit des générations futures à vivre dans un environnement sain.Adoptée par la ٧١eme assemblée générale de l'A.M.M Espagne' Octobre ٢٠٢٠.https://www. Wma.net**

- هناك حاجة ملحة لتسريع الجهود التي يجب أن يتخذها القادة الوطنيين والدوليين ورجال القانون لوقف أزمة المناخ.
- يجب اتخاذ قرارات سريعة وفورية بشأن حماية حقوق المواليد في المستقبل ضد أزمة المناخ، وكل أسباب تلوث البيئة والتعدي عليها. حيث إن هذه الأضرار تصيب النظم البيئية عموماً وتؤدي إلى ندرة المحاصيل وتلويث البيئة عموماً وتؤدي إلى ندرة المحاصيل وتلويث الموجود منها مما يجعلها ضارة جداً بالصحة وتسبب أمراض كارثية[١].

وتناشد الجمعية الطبية العالمية كل المهتمين بحماية حقوق الأجيال القادمة وحماية البيئة بصفة عامة، وأن يوحدوا جهودهم ويتواصلوا مع كل الجهات الرسمية أو غير الرسمية من أجل زيادة الوعي بضرورة فرض عقوبات ملزمة واتخاذ تدابير وإجراءات قانونية رادعة ضد ملوثي البيئة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.

ودعوة جميع الحكومات الوطنية والقادة السياسيين والباحثين والمتخصصين في مجال الصحة والبيئة والمناخ...الخ، لحشد كل الجهود من أجل وضع وتنفيذ سياسات شاملة تمكن أن تتعامل مع المشاكل الناجمة عن الاستخدام الجائر للموارد الطبيعية أو الناجمة عن الاستخدام المفرط للملوثات الصناعية مثل انبعاث الغازات المختلفة....الخ.

وناشد قرار الجمعية كافة الأطراف المعنية لاسيما المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأطباء ووسائل الإعلام بإعادة تسمية "تغير المناخ" بـ "أزمة المناخ"[٢].

- القيام بتنظيم حملات متعددة التخصصات من أجل إنهاء التصاريح الجديدة الممنوحة للمنشآت الصناعية التي تستخدم الوقود الأحفوري الذي يولد التلوث ويزيده.
- وتحديث مناهج كليات الطب من أجل تضمنها دورات إلزامية في الصحة البيئية بهدف خلق كوادر من المهنيين الصحيين القادرين على مواجهة الآثار الصحية للاضطرابات البيئية وفهم أسباب وعواقب أزمة المناخ، وكذلك تقديم اقتراحات بالحلول المناسبة لكل هذه المشاكل.
- حث الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية مثل منظمة الصحة العالمية على اعتماد أنظمة أكثر صرامة بشأن حماية البيئة، وإجراءات التقييم والترخيص والمراقبة الإدارية لكل المنشآت العاملة في مجالات قد تضر بالبيئة.

---

(١)**المرجع السابق، نفس الموضع.**

(٢)**Ibid.loc.cit.**

- الدعوة إلى اتخاذ سياسات للتوعية بالآثار الايجابية التي يمكن أن تنتج عن تقليل الملوثات في الهواء والحد من انبعاثات الغازات والحث على استخدام الدراجات بدلاً من السيارات واستخدام وسائل النقل الجماعي عوضاً عن السيارات الخاصة.
- حث الحكومات الوطنية على التوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث البيئي لاسيما استخدام وسائل آمنة ونظيفة للطاقة (الطاقة الخضراء أو مصادر الطاقة صديقة البيئة).
- الحد من التعدي على الغابات والمساحات الخضراء.
- العمل على ضمان الأمن الغذائي للأجيال القادمة، وذلك بالتوسع في المناطق القابلة للزراعة وتقديم كافة التسهيلات للمزارعين مع مدهم بالتوعية اللازمة للاستخدام الأمثل لمصادر الري وعدم استخدام المبيدات الضارة والملوثة للبيئة.
- دعم القطاع الصحي وإمداده بكل ما يلزم من أجل مجابهة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة وآثارها على الصحة العامة[١].

واقتصرت معظم الدول عند تناولها لموضوع حقوق الأجيال القادمة في صلب الدساتير أو القوانين المختلفة على المنظور البيئي، أي حماية الموارد الطبيعية وعناصر البيئة دون إهدار أو تلويث حماية لحق الأجيال القادمة فيها، وهذا أمر حسن، ولكنها نظرة قاصرة قامت الدول بتدوينها والنص على فحواها دون إدراك شامل لفكرة حماية الأجيال القادمة[٢].

وللأسف كانت بعض هذه الدول لا تهدف إلا لمواكبة التطورات الفكرية والنظرية فقط دون أن يكون هناك إرادة سياسية وتنظيم هيكلي وإداري لكيان ما تعهد إليه مهمة السهر على ملف حماية حقوق الأجيال القادمة.

ونقصد بالحقوق كافة ما يتمتع به الجيل الحالي من إمكانيات وتسهيلات وموارد داخل دولته، من نظام سياسي مستقر ونظام تعليمي متكامل وجيد، وكذلك رعاية صحية متكاملة وعلى درجة كبيرة من الجودة مروراً بالتنظيم العمراني وشق طرق جديدة وخطوط مواصلات واتصالات وتوفير التكنولوجيا بكافة أنواعها من خدمات الكترونية حتى الوسائل الترفيهية. وصولاً إلى التوسع في المساحات المزروعة والبحث عن آفاق جديدة وموارد جديدة للمياه، هذا بطبيعة الحال مع الحفاظ على الموارد المتاحة ووضع الأساليب التي تحول دون إهدارها أو استنفاذها أو إساءة استخدامها...الخ.

---

(١) A.M.M. Association médicale, résolution de vivre dans un environnement sain.op.cit.

(٢)د/ وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص٤، ٥.

الفصل الأول
الأساس القانوني للدفاع
عن حقوق الأجيال القادمة

من المسلم به أن ما تصنعه أيدي الجيل الحالي ينعكس –حتماً– على حياة ومقدرات الجيل القادم في جميع المجالات.

ويشمل هذا جميع الأفعال التي يمكن أن تسبب أضراراً في المستقبل قد تطول جميع عناصر البيئة والموارد الطبيعية المتاحة، وكذلك التأثير على المستوى الاقتصادي والاجتماعي للحياة في المستقبل وكذلك مدى توافر المرافق العامة المختلفة لتلبية احتياجات هذه الأعداد الهائلة من أجيال المستقبل والتي تحتاج إلى خدمات متنوعة ومتجددة ومستحدثة في كافة المجالات.

وإذا كان المنطق القانوني يستلزم وجود صفة ومصلحة لمن يطالب بالحق لاسيما عن طريق الادعاء أمام القضاء، وأن يكون الحق المطالب به معلوماً ومحدداً، فإن الصعوبة تدق في تطبيق هذا المنطق القانوني على فكرة المسئولية تجاه الأجيال القادمة وطريقة تمثيلهم.

وما ذلك إلا بسبب أننا أمام فئة من البشر لم تولد بعد أو لازالت في مقتبل العمر وبالتالي لا تتمتع بالأهلية القانونية للمطالبة بحقوقها أو الدفاع عن مصالحها.

وكذلك فإن فكرة الضرر غير واضحة المعالم لأنه من الصعب تحديد مدى هذا الضرر ووقت حدوثه على وجه التحديد وأيضاً من الصعوبة تحديد من ارتكب الفعل المسبب للضرر على وجه الدقة، وذلك لأن الفعل تم ارتكابه في زمن ومكان معين وآثاره ونتائجه تحدث في زمن مغاير، وقد يكون مداها المكاني مختلف كذلك نظراً لأنها تصيب المجتمع بصورة كاملة.

وإن كانت فكرة الضرر غير واضحة كما أسلفنا فإن إصلاح هذا الضرر يتم على صعيدين:

أولاً: الجانب الوقائي: ويتمثل في اتخاذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بتلافي حدوثه أو تفاقمه على أقل تقدير.

ثانياً: الجانب العقابي: ويتمثل في توقيع عقوبات محددة على من تسبب في إحداث هذا الضرر وإلزامه بإعادة الحال على ما كان عليه إن كان ذلك ممكن.

ورغم الصعوبة الظاهرة في تطبيق مبدأ المسئولية تجاه الأجيال القادمة ووجود من يمثل مصالحهم، إلا أنها فكرة ليست بهذه الصعوبة، نظراً لأنها تعتبر فكرة حديثة تحتاج إلى إعمال الفكر القانوني والسياسي لإيجاد صيغة قانونية تؤدي بنا إلى:

أولاً: تحديد من هم الذين ينطبق عليهم مصطلح "الأجيال القادمة".

ثانياً: الوصول إلى سند قانوني لتحديد مسئولية الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة.
ثالثاً: إيجاد صيغة تسمح بوجود من يمثل الأجيال القادمة ويطالب بحقوقهم.

وللإجابة على هذه التساؤلات السابقة ومحاولة الوصول إلى صيغة مقبولة للفكرة المطروحة، سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: المسئولية القانونية للجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة.

المبحث الثاني: نحو أساس قانوني لحقوق الأجيال القادمة.

المبحث الأول
المسئولية القانونية
للجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة

يتطلب القانون عناصر محددة لإقرار المسئولية تجاه فعل معين، وذلك من أجل جبر الضرر الذي سببه هذا الفعل والتعويض عنه و إعادة الحال على ما كنت عليه، إن كان ذلك ممكناً، وكذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بعدم تكرار الفعل الضار في المستقبل.

وإذا حاولنا تطبيق هذا المبدأ بصدد المسئولية تجاه الأجيال القادمة، سنجد صعوبة بالغة ترجع إلى عدة أسباب، لعل أهمها: حداثة فكرة الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة وتقرير المسئولية الفردية والجماعية بل ومسئولية الدولة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها أفعال وتصرفات الجيل الحاضر لمن ينتمون لجيل المستقبل.

وإن كان تقرير المسئولية تجاه الأجيال القادمة والبحث عن أساس قانوني لفكرة حقوقهم يكتنفها بعض الصعوبات إلا أن الأمر بدء رويداً رويداً في الانفراج والانفتاح نحو ابتداع مصطلحات جديدة بل ولغة قانونية جديدة لاستيعاب الأفكار السابقة ومحاولة وضع أساس قانوني لها.

ولإلقاء الضوء على هذه الفكرة سنخصص المبحث لمحاولة فهم فكرة المسئولية القانونية للجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة.

مما لاشك فيه أن أفعالنا تؤثر على الأجيال القادمة.

هل لنا ان نرد على هذه الحقيقة السابقة ولمن توجه إجابتنا؟!

لا تسمح لنا النظرية التقليدية بذلك، تلك النظرية القائمة على المعاملة بالمثل بين المخاطبين بالقانون.

- ولكن القانون بدأ في التطور لإعطاء مضمون لفكرة حقوق الأجيال القادمة.
- ولكن طريقة الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة لا زالت بحاجة إلى توضيح وتحديد.[١]

لقد بدأ الفكر الإنساني مبكراً في طرح عدة أسئلة فلسفية تدور حول توضيح ماهية العمل الصالح، وكيف يكون القرار عادلاً سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي، وما هي واجبات الفرد تجاه نفسه وتجاه الغير؟ وما هي المعايير التي يجب الأخذ بها عند اتخاذ خيار معين سواء على المستوى السياسي أو الشخص؟ وذلك من أجل جعل البشر يعيشون حياة كريمة على قدر الإمكان.

---

(١) **https: //Jean Cairn: générations futures, sans voix ni droit? Revues projet ٢٠١٢.**

ويمكن الانطلاق من هذه الأفكار الفلسفية القديمة نحو تحديد واجباتنا نحو الأجيال القادمة. وما هو الإجراء الواجب اتخاذه في هذا الصدد، وإن كان هذا يتم تقييمه في إطار زمني ضيق مع أنه من المفترض أن يتم ذلك على المدى الزمني البعيد ليتلاءم مع فكرة الدفاع عن حقوق أجيال لم تولد بعد.

وبداية يمكن الإقرار بأن أفعال الجيل الحالي، وخياراته الاستهلاكية وسياسة العالم الصناعية والزراعية والابتكارات التكنولوجية الحديثة والمتجددة والمتطورة دائماً، كل هذا له عواقب وآثار كبيرة على الأجيال القادمة، وتتجاوز بلا شك الجيل الحالي[1].

وهنا تبرز إشكالية اخرى وهي أن هذه الآثار الناجمة عن أفعال الجيل الحالي والتي تؤثر حتماً في حقوق الأجيال القادمة لا تجد من يواجهها أو يجابهها، لسبب بسيط، أن هذه الأجيال لم تولد بعد، ولا تعرف الطريقة التي يمكن التعبير بها عن حقوقهم ومطالبهم ومخاوفهم.

([1]) ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا أصدرت حكماً مهماً في ٢٠٢١/٤/٢٩، وكان الحكم يتعلق بالطعن في بعض نصوص القانون المتعلق بالبيئة والحفاظ على المناخ، وقررت المحكمة مبادئ مهمة جداً في هذا الحكم الفريد ومما جاء فيه:

أ) طالبت المحكمة من الحكومة الألمانية العمل بطريقة أكثر فاعلية لخفض انبعاثات الغازات المسببة لارتفاع درجات الحرارة وإلا ستتحمل الأجيال القادمة ما يفعله الناس اليوم.

ب) إن الإجراءات الحكومية المتخذة في هذا المجال غير كافية ويجب اعتماد سياسة أكثر طموحاً على صعيد المناخ حماية للأجيال القادمة.

جـ) حذرت المحكمة الحكومة الألمانية من أن استمرار البلاد في مسارها الحالي سيؤدي إلى أن تتحمل الأجيال القادمة عواقب هذه السياسة.

د) طالبت المحكمة الحكومة بالتحرك بشكل عاجل وفوري وأمهلتها حتى نهاية ٢٠٢٢ لمراجعة سياستها المناخية وتحسينها.

هـ) قررت المحكمة أن الانتظار وتأجيل تخفيضات جذرية في الانبعاثات الضارة إلى وقت لاحق يعتبر أمر غير دستوري، لاسيما وأنها تضر بالأجيال القادمة والأطفال الصغار.

ولقد أثار هذا الحكم موجه من الارتياح في أوساط الأحزاب والجمعيات المناهضة لتلوث البيئة مثل حزب الخضر والذي ارتفعت شعبيته بطريقة واضحة بعد هذا الحكم.

وقال المراقبون أن هذا الحكم سيكون له آثار على نتيجة الانتخابات الألمانية القادمة والتي سيتم من خلالها انتخاب خليفة للمستشارة الحالية (ميركل).

ولقد حرصت المرشحة المدعومة من حزب الخضر وجمعيات الحفاظ على البيئة بأن هذا الحكم يعتبر حكم تاريخي ويجب مراجعة القانون المتعلق بحماية المناخ الآن لأن السنوات القادمة ستكون حاسمة بشأن المناخ.

يراجع هذا الحكم والتعليق عليه في: https//: www.dw.com.

وبمعنى آخر تكمن المشكلة في كيفية وجود التزامات تجاه أناس غير موجودين، وهم كذلك ليسوا شركاء تفاعل للجيل الحالي، بمعنى لا يمكن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل عليهم، علاوة على أنهم أصلاً لم يطالبوا الأجيال الحالية بأي مطالب ولم يبدوا تذمرهم أو قلقهم من أية أفعال يقوم بها الجيل الحالي.

ومن أجل ذلك ولمحاولة تفهم الفكرة بشكل مبسط يحاول المتخصصون في مجالات العلوم والتكنولوجيا والقانون والسياسة وعلم الاجتماع وعلماء الأخلاق تطوير المفاهيم التقليدية لإيجاد صيغة مقبولة للتعبير عن التزامات الجيل الحالي تجاه أجيال المستقبل، وصولاً إلى الاعتراف بالحقوق الجديدة من حقوق الإنسان ألا وهي حقوق أجيال المستقبل[١].

ومن المهم أيضاً تحديد من يشملهم المصطلح، فهم فئة لا يمكن تحديدها بسهولة حيث تشمل العديد من الفئات العمرية مثل المواليد والأطفال حديثي السن، والذين يعتبرون معاصرون للجيل الحالي ولمن بدون صوت قانوني نظراً لحداثة سنهم وكذلك يشمل المصطلح الفئة الأكثر عدداً وهم الأشخاص الذين لم يولدوا بعد.

ونعتقد أنه من الصواب القول أن المصطلح يشمل جميع الأطفال والذين تنطبق عليهم مقتضيات الطفولة من حيث الحقوق والواجبات وكذلك الأشخاص الذين لم يولدوا بعد.

والتوسع الذي نقول به يجعل من الممكن أن يجعل مصطلح جيل المستقبل يشمل كل من يندرج تحت مسمى "طفل" وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها في كل دولة، علاوة –وهذا هو الأهم– الأشخاص الذين لم يولدوا بعد، طالما أن كل هؤلاء لا يملكون الأدوات القانونية للتعبير عن إرادتهم وبالتالي لا يمكن تحميلهم بالتزامات مقابل ما قد يحصلون عليه من حقوق، أو بمعنى أدق مقابل التزامات الجيل الحالي تجاههم[٢].

إنها سلسلة متصلة وعير منقطعة من التناسل المستمر كسنة من سنن الحياة. فمن هم من أجيال المستقبل نجدهم بعد سنوات يشكلون الجيل الحالي وبالتالي نبدأ في مطالبتهم بالتزامات تجاه الأجيال القادمة.

وإذا أردنا أن نتحدث بلغة قانونية محددة فإن السؤال الأهم هو: هل يمكن –بحق– الاعتراف بحقوق أناس غير موجودين، ولا نعرف مصير وجودهم في المستقبل؟! ومن سيكون المسئول في هذه الحالة؟!

وإذا كان الجيل يعني مجموعة من الأفراد، فهل يمكن التفكير في مسئولية جماعية، أي مسئولية جيل تجاه جيل آخر؟!

---

(١) **Jean- cairn: op .cit.**

(٢)**Jean- cairn: op .cit.**

وهل يمكن تحميل الفرد المسئولية عن أفعال جيله؟ وكيف يتم تحديد طبيعة حقوق الأجيال القادمة ومداها؟!

وكيف لهذه الأجيال أن تعبر عن حقوقها ومطالبها؟ وكيف يمكن تجنب أو تحاشي أن تكون المطالبات باسم الأجيال القادمة لا تتدخل فيها المصالح السياسية الآنية لمن ينادون بها؟

لكل ما سبق يجب التدقيق في عبارة "المسئولية تجاه الأجيال القادمة". وكذلك البحث عن إيجاد أساس لحق أشخاص غير موجودين؟

إن الإفراط في طرح الأسئلة الجدلية قد يفرغ الفكرة من مضمونها، لا سيما وأنها فكرة جديدة تحتاج إلى تأصيل ومن الطبيعي أن يواجهها العديد من الآراء المنكرة، أو يحيطها الكثير من اللبس والغموض وعدم الوضوح.

إن الأمر يحتاج –بحق– إلى إنشاء مصطلحات جديدة أي لغة جديدة لشرح الموضوع وفهمه.

حيث إن الفكر القانوني التقليدي استبعد من حيث المبدأ فكرة حقوق الأجيال القادمة نظراً لعدم وضوح مفهومها ومعناها بدقة، لا سميا أن الأمر يتعلق بإقرار المسئولية والتي تفتقر في هذه الحالة إلى أبرز عناصرها هو شكوى المضرور من حدث سبب له ضرر نتيجة فعل ضار....الخ.

أما في العصر الحديث والذي يطلق عليه البعض عصر "الحضارة التكنولوجية"[1]فيجب العثور على مصطلحات ومفاهيم جديدة تساعد في الوصول إلى استيعاب فكرة تحمل الشخص المسئولية عن أفعال جيله، وصولاً إلى معرفة كيف يمكن تحديد طبيعة حقوق الأجيال القادمة ومدى مسئولية الجيل الحالي عنها.

وكان الفكر الكلاسيكي ينظر إلى المسألة باعتبارها حقوقاً ذاتية مرتبطة بشخص حقيقي وحي وله وجود وله شخصية قانونية وقادر على ممارسة حريته والتعبير عن إرادته من خلال وجوده الحقيقي والواقعي، وبالتالي يمكن الحديث عن حقوق لهذا الإنسان وكذلك يستطيع أن يطالب بها، ويطلب الاعتراف بها، وتكون هناك مسئولية في حالة التعدي على هذه الحقوق أو انتهاكها، لذلك فلم يكن يتصور وجود مسئولية تجاه أشخاص غير موجودين.

ولذلك فإن القانون لا يعترف بالطفل كشخص قانوني إلا منذ لحظة ولادته حياً، وهنا يمكن الاعتراف بوجود حقوق قانونية لهذا الطفل مع ما يترتب عليها من نتائج، ويمكن أيضاً تحديد الضرر الذي أصابه أو المعرض للإصابة به حتى يمكن إصلاحه أو التعويض عنه.

([1])هانز جوناس، مشار إليه في: .Jean cairn، المرجع السابق.

وعندئذ كان من الصعب الحديث عن ضرر يمكن أن يحدث في المستقبل طالما نحن نتعامل مع الضرر الواقع والحالي، لاسيما أن هناك صعوبة في إثبات الضرر وكذلك في معرفة الأشخاص المحتمل إصابتهم بالضرر في المستقبل، ومما يزيد الأمر تعقيداً إمكانية تدخل الأجيال الحالية في وجود أو عدم وجود المواليد عبر استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال التناسل أو العمل على وجود أطفال بمواصفات جينية معينة.

ويرى البعض[١] أن إعلان حقوق الإنسان الصادر في ١٧٩٣ يمثل نموذجاً للفكرة التي مفادها الربط بين الالتزامات والحقوق. فعندما نص هذا الإعلان على أن: "لا يمكن لجيل أن يخضع الأجيال القادمة لقوانينه"، مما يعني ترك الأجيال القادمة حرة، فمثلاً عندما ينتقل الميراث من جيل لآخر فإن الأطفال لهم الحرية الكاملة في طريقة استخدام واستعمال ميراث أجدادهم، ولذلك فإنه في المقابل فإن فكرة انتقال المسئولية إلى المستقبل البعيد لا يكون لها معنى في إطار فكر يضع حرية الأفراد في الصدارة.

فليس مؤدى ذلك عدم الأخذ في الاعتبار بالالتزامات تجاه الأجيال القادمة وذلك لأن النظرة المتعمقة لها تؤدي إلى رفض هذه الفكرة (فكرة وجود التزامات تجاه الأجيال القادمة) تأسيساً على أن ذلك يتعارض مع فكرة الحرية المطلقة للأفراد الذين لم يولدوا بعد.

لكل ما سبق يرى البعض[٢] ضرورة التفكير في حقوق الأجيال القادمة بعيداً عند معادلة الالتزامات والحقوق، فإذا كان الإنسان قادراً على اختراع ابتكارات علمية وتكنولوجية تجعل من الإمكان تخيل أفعال بشرية تستطيع تدمير ظروف الحياة البشرية على كوكب الأرض بشكل لا يمكن اصلاحه، وإذا أمكن –كذلك– تعديل المواصفات البشرية للمولود بواسطة التحولات والطفرات الجينية، فمن الضروري أيضاً ابتداع مصطلحات وأفكار للوصول إلى صيغة مقبولة ومقنعة لمفهوم حقوق الأجيال القادمة.

لأن مفهوم الديمقراطية والحرية إذا كان يعني أن هناك مسئولية على الأفعال بما لا يضر بالنظام العام، فلا غرو أن تمتد فكرة حماية النظام العام بجميع عناصره إلى المستقبل كما هي في الوقت الحالي.

وإذا أردنا ان نضرب مثالاً عملياً للفكرة نجد أن قانون الميراث يتطور لتلبية احتياجات الخلفاء المباشرين. وهنا في مجال حقوق الطفل الذي لم يولد بعد، تبدأ فكرة حقوق هذا الطفل، في حين نرى ان التقدم العلمي المذهل يثير أسئلة أخلاقية جديدة: هل يجب –مثلاً– أن نسمح – حتى قبل الحمل في الجنين– بالتحولات الجينية والولادات المجدولة؟!

---

(١) **Jean– cairn: op .cit.**

(٢) **Jean– cairn: op .cit.**

حيث تثير مخاطر تحسين النسل أو التلاعب في الجينوم البشري مسألة المسئولية تجاه الأجيال القادمة أي تجاه أشخاص لم تولد بعد، ولم يصبح شخصاً بالمعنى القانوني، ولكنه سيصبح كذلك بعد الولادة؟

وهل يمكن أن نسمح بنقل الجنين خارج رحم الأم؟ وكيف نفكر في حقوق هذه المواليد، وكذلك الأضرار التي يمكن حدثوها بإجراء ما سبق؟

وعلى مستوى أكثر عمومية من المعلوم أن الجنس البشري نفسه يمكن أن ينتهك حقوقه الأساسية من خلال الخيارات الحالية والتي توفرها الابتكارات الجديدة.

وإذا ولينا شطر المخاطر والأضرار التي تنتظر الجيل القادم، فإنه يجب ملاحظة أن الجنس البشري نفسه ربما يكون قد انتهكت حقوقه الإنسانية من خلال المخاطر التكنولوجيا الحالية، وكذلك من خلال الابتكارات البيولوجية والتي يمكن أن تحدث تعديلاً جذرياً في عمليات التوليد والاستنساخ التناسلي يمكن أن يعدل الجيل نفسه، فالتكاثر اللاجنسي الذي يمكن أن يحققه الاستنساخ التكاثري من شأنه أن يعطل جميع انظمة البنوة الحالية ويمكن أن يؤدي –على المدى البعيد– إلى تلاشي علاقة البنوة ذاتها.

- وقد تنبه المشرع العادي لهذه المخاطر فعلى سبيل المثال فإن المادة ٤/١٦ من القانون المدني الفرنسي تؤكد بشكل خاص على علاقة الجنس البشري وخطر التحولات الجينية[١].

ومما لا شك فيه أن فكرة حقوق الأجيال القادمة في المجال البيئي كانت أكثر وضوحاً لا سيما في القانون الدولي. فهي تمثل فكرة إرث مشترك للإنسانية كلها يجب الحفاظ عليه وتسليمه للأجيال القادمة في أحسن حالة.

وعلى من يمتلك ويستخدم ويستفيد من الأرض والمياه والهواء والتراث الطبيعي والثقافي... الخ، تسليم كل هذا بأفضل حالة للأجيال القادمة.

ورويداً رويداً ترسخت فكرة الوعي بالمسئولية في مجال القانون تجاه الأجيال القادمة، مما خلق جيلاً جديداً من حقوق الإنسان تمثل في حقوق الأجيال القادمة تمت إضافته إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

فهذه الحقوق الجديدة تأخذ في الاعتبار البعد الاجتماعي عبر الأجيال للحق في السلام والتنمية وسلامة البيئة واستخدام الإرث الإنساني المشترك...الخ.

([١])وجاء نص المادة كالتالي: "لا أحد يستطيع أن يقوض سلامة النوع البشري، ويحظر أي ممارسة لتحسين النسل بهدف تنظيم اختيار الأشخاص، ويحظر أي تدخل يهدف إلى ولادة طفل مماثل وراثياً لشخص آخر حي أو ميت دون المساس بالبحوث التي تهدف إلى الوقاية والعلاج من الأمراض الوراثية. ولا يمكن إجراء أي تحول إلى الصفات الوراثية من أجل تعديل ذرية الشخص". www.easlaws.com

فهي حقوق تتعلق بإنسان ليس فقط معاصر وهو الشخص الذي يمكن أن يشارك الجيل الحالي في مدة حياته، بل هو ذلك الإنسان الذي ينتمي إلى الأجيال القادمة.

ولكن كيف يمكن منح الحقوق لمن لا يملكون القدرة على التعبير عن أنفسهم؟ إن وظيفة القانون هي إيجاد الوسائل المناسبة لإعطاء صوت لمن حرموا منه، وإذا أمعنا النظر سنجد تطبيقات قانونية عديدة لهذه الفكرة –كما سبق القول– مثل السلطة الأبوية تجاه الطفل القاصر والوصاية عليه والحق الممنوح للورثة في الدفاع عن حقوق الشخص المتوفى، وكذلك المحامي الذي يتحدث باسم من يدافع عن حقوق.

ويجب التمييز بين نوعين من الأشخاص الخاضعين للقانون: الشخص الذي يمكنه ممارسة جميع امتيازاته كشخص قانوني له حرية الإرادة والتعبير، والشخص الذي لديه حقوق معترف بها، ولكنه يحتاج إلى شخص آخر لممارستها والتعبير عنها، وفي هذه الحالة يصبح من المعقول إسناد هذه الحقوق إلى الأجيال القادمة، أولئك الأشخاص القادرون على الوجود مستقبلاً، فالتساؤل لم يصبح عن حقوق الأجيال القادمة، بل أصبح: من يمكنه تمثيل مصالح الأشخاص الذين لم يولدوا بعد؟

وعلى المستوى القانوني يمكن القول أن المدعي العام"le minister public" (النائب العام في مصر) هو المدافع عن مصالح المجتمع، ويجب أن يوضح القانون بالتفصيل كيفية ممارسة النيابة العامة هذه الوظيفة تجاه حقوق الأجيال القادمة.

ولكن، هل يمكن الاعتقاد أن النائب العام أو (النيابة العامة) هو الضامن الوحيد للصالح العام ومصلحة الأجيال القادمة؟!

يمكن التشكك أحياناً في الاستقلال الكامل للنيابة العامة (أي استقلالها عن السلطة التنفيذية). ولكن في المقابل نجد جمعيات المصالح أو جمعيات المجتمع المدني التي يمكن الاعتراف بها كممثل لحقوق الأجيال القادمة في مجالات البيئة والثقافة والحصول على الموارد بطريقة عادلة والحماية من عواقب الابتكارات العلمية الحديثة... الخ.

وعلى سبيل المثال استطاعت جمعية "السلام الأخضر) Green peace في فرنسا الحصول على الاعتراف القانوني بها كطرف ممثل للأجيال القادمة للادعاء مدنياً أمام المحاكم الفرنسية في قضية بيئية كبيرة هي "قضية إيريكاErika"[1].

ومن وظائف القانون كذلك: إيجاد الوسائل لتحقيق البيئة الطبيعية على مستوى العالم، ولقد بلور القانون ذلك بابتداع بعض الوظائف لهذا الغرض مثل "أمين المظالم في المجر" والذي يعتبر الصوت المعبر عن الأجيال القادمة، ويعتبر بمثابة وسيط بين هؤلاء وبين الجيل الحالي

---

(1) **Jean– cairn: op .cit.**

إن جاز التعبير، وهناك محاولات وتجارب أخرى في بعض الدول عرضنا لها من قبل، وأياً كانت الوسائل التي ابتكرها –أو سيبتكرها– القانون فإن التزامات الأجيال الحالية تجاه أجيال المستقبل لا يمكن ترسيخ الوعي بفاعلية المسئولية إلا من خلال نشر الوعي بين المواطنين والعمل على تعميم التدريب الأخلاقي الحقيقي حتى يتسنى للمواطنين التفكير في عواقب أفعالهم وخياراتهم ومدى تأثير ذلك على حقوق الأجيال القادمة[1].

إن النمو البشري والتنمية المستدامة أصبحا على المحك حيث أنها أصبحت مسألة التفكير في الحاضر والمستقبل في آن واحد.

وقد يتبادر للأذهان تساؤل منطقي:

إذا كان لا يجوز تطبيق القانون بأثر رجعي فكيف يريد البعض تطبيق القانون على وقائع وعلى أشخاص غير موجودين؟!

وبمعنى آخر إذا كان المؤيدون لوجود التزام قانوني يقع على عاتق الأجيال الحالية تجاه الأجيال القادمة يتمثل في العمل على تسليمهم الكوكب بحالة جيدة تشمل جميع عناصره وأن عدم الانصياع لهذا الالتزام وخرقه يجب أن يلحقه عقاب.

فإن الفريق المعارض للفكرة يرد بأنه كيف يمكن العقاب عن فعل يتم الادعاء أنه أصاب بالضرر شخصاً لم يولد بعد؟!

وبنظرة متأنية نجد أن تفسير الفكرة أبسط من هذا الطرح السابق بكثير:

فأولاً: فإن فكرة الأثر الفوري للقانون أو عدم رجعية القوانين ليست فكرة جامدة بل يرد عليها استثناءات أحياناً ليس المجال متسع هنا لاستعراضها.

ثانياً: أساس الالتزام فيما يتعلق بحقوق الأجيال القادمة تجاه الحيل الحالي يتمثل في واقعة الاعتداء أو التعدي على مكونات كوكب الأرض وعناصره.. وهي وقائع من السهل إثباتها وقياس خطورتها وآثارها الضارة بسهولة.

ثالثاً: إن ما يقع من تعديات على الموارد الطبيعية وعلى عناصر البيئة المختلفة نجد أثره ظاهراً وفورياً –أو لاحقاً– على الحياة في كوكب الأرض من الأضرار ونقص الموارد ونضوب بعضها والتلوث الخطير الذي أصاب كل مناحي البيئة...الخ، ومن المعلوم أن كل هذه النتائج الخطيرة ذات أثر مستمر بحيث أنها لا تنتهي عند مرحلة معينة – إلا إذا تم تدارك أسبابها وإيقافها– بل تتفاقم وتتعاظم آثارها السلبية على مر الأوقات بحيث تصل إلى نتيجة كارثية وهي إما نضوب الموارد الطبيعية وفنائها أو نقصها بشكل حاد أو

---

(1) **https://cairn.info/revue-project-٢٠١٢-٥-pages-٥-html.**

إصابة الحياة على الأرض بآفات جسيمة ناتجة عن أنواع التلوث المختلفة مما يخلق جيلاً مشوهاً مريضاً غير قادر على إعمار الأرض واستكمال مدة الحياة.

رابعاً: يعرف القانون نظرية المصلحة المحتملة ويجيز رفع دعاوى امام القضاء رغم عدم وجود مصلحة حالية، وأصبحت التشريعات تجيز الاعتداد بشرط المصلحة المحتملة، إذ تكون كافية إذا كان هناك ما يدعو للتخوف من إلحاق ضرر محتمل بذوي الشأن. فالمصلحة المحتملة يكون الضرر فيها والاعتداء لم يقع فعلاً على رافع الدعوى وإنما يكون محتمل الوقوع فترفع الدعوى ليس لغرض رفع ضرر وقع بالفعل والتعويض عنه إنما لتوقع الضرر قبل حدوثه[١] وتوقي ذلك.

وهناك أيضاً فكرة مطروحة في أروقة البحث العلمي مفادها مدى إمكانية قبول الطعن بعدم دستورية القوانين –لاسيما القوانين الفرنسية– استناداً إلى المصلحة المحتملة وليست الحالة الحالية[٢].

وهذا الطرح متوفر –تماماً– في حالة التعدي على حقوق الأجيال القادمة والتي لا تظهر آثاره –أي التعدي– إلا لاحقاً وإنما أضراره محتملة الحدوث في المستقبل، والهدف من الادعاء قضائياً ضد الأفعال المحتمل تسببها في أضرار قد تصيب الجيل القادم هو توقي حدوث الأضرار قدر المستطاع.

وقد يرد على القول السابق بأن نظرية المصلحة المحتملة تكتفي بعدم وجود مصلحة حالية وعدم حدوث ضرر حقيقي وإنما تكتفي باحتمال حدوثه وأن رافع الدعوى له مصلحة محتملة في توقي هذه الأضرار، وبالتالي فأين هو رافع الدعوى أو صاحب الصفة في رفع الدعوى وهو لم يوجد بعد أو لازال في طور الطفولة؟!

إن الرد على هذا القول سهل وبسيط وله أساس قانوني راسخ، حيث إن نظرية الوكالة أو الوصاية في القانون المدني ضاربة في جذور التاريخ القانوني والتي تسمح بأن يكون هناك أشخاص بالغين سن الرشد لهم وصاية على القصر.

وكذلك هناك الوصاية على الأشخاص الفاقدين للقدرة العقلية بما يفقدهم الشخصية القانونية. وأيضاً هناك نظام الوكالة في اقتضاء الحقوق وكذلك الوكالة للدفاع أمام المحاكم التي يمارسها المحامون.....الخ.

---

(١) أمين فرات رستم: المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٣ يونيو ٢٠١٥. منشور على موقع: دار المنظومة .www.DarAlmandumh.com

(٢) راجع هذه الفكرة في: د/ علي هادي عطية، إشكالية قبول المصلحة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء بالعراق، السنة الخامسة العدد الأول، ٢٠١٣.منشور على موقع: www.last.net

بل إن القانون رتب حقوقاً للجنين أو الحمل المستكن فيما يتعلق بالميراث وتجريم عملية الاجهاض بعد بلوغ الجنين وقتاً معيناً في بطن أمه ....الخ.

فحرية الأشخاص القصر أو الذين لو يولدوا بعد أو فاقدي الأهلية أمر معروف في المجال القانوني.

بل يمكن استعارة فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري العام في مجال القانون الإداري في مجال تطبيق فكرتنا.

فماذا يمنع من وجود كيان مؤسسي يهدف في المقام الأول إلى الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة وتمثيلهم.

ومما هو جدير بالذكر فكرة وجود ممثلين للأجيال القادمة في البرلمان أسوة بما هو متبع من وجود عدد معين من أعضاء البرلمان لتمثيل فئات محددة غالباً ما تكون فئات أولى بالرعاية والحماية كالمعاقين والأقزام أو فئات تحتاج دعم سياسي لتمكينها من التمثيل البرلماني مثل المرأة أو الفلاحين والعمال أو المصريين بالخارج....الخ.

فلا غرو من وجود آليات قانونية وسياسية لدعم وترسيخ مبدأ حماية حقوق أجيال لم تولد بعد.

ويمكن أيضاً الاستناد إلى حق الآباء والأجداد في الدفاع عن حقوق أبناءهم واحفادهم حتى إذا كانوا لم يولدوا بعد، بحكم أن ميلادهم أمر محقق وفقاً لنظرية التناسل وتكاثر العنصر البشري على مر الزمن.

إن الفكرة ليست بغريبة ولا شاذة، حيث إن بعض الدول كما أوضحنا قد اتخذت خطوات إيجابية على أرض الواقع فأنشأت وظيفة المفوض البرلماني للأجيال القادمة او المدافع عن حقوق الأجيال القادمة.

واتجهت بعض الدول إلى تعيين وزير مختص بشئون الأجيال القادمة والبعض الآخر أنشأ صناديق ادخارية يخصص لها جزء محترم من الدخل القومي سنوياً تخصص كاحتياطي للأجيال القادمة.

إن فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة تجد لها تطبيقاً فعلياً حتى بدون أسس أو أسانيد قانونية محددة، فكما أن الدولة –أي دولة– تقوم بالعمل الدؤوب على التوسع في البنية التحتية وإنشاء عدد كبير سنوياً من المدارس والمستشفيات والتوسع في شبكة الطرق والنقل، وزيادة مصادر الطاقة وخلق فرص عمل جديدة وتأمين البطالة والتقاعد، وإجراءات الرعاية الصحية الوقائية للأطفال حديثي الولادة بل والأجنة في بطون امهاتهم وقبل ذلك التأكد عبر الكشف الطبي المبكر من خلو الزوجين من أمراض معينة قد تخلق أطفالاً غير أصحاء بدرجة أو بأخرى وأصبحت الشهادة الصحية من مستلزمات إتمام إجراءات الزواج الرسمي، وإن تم تطبيق هذه الخطوة بجدية وفاعلية وبطريقة علمية دقيقة سنتجنب الكثير من المشاكل المستقبلية في مجال

الإنجاب، وسنوفر على الدولة وعلى المواطنين الكثير من التكاليف المادية والمعاناة النفسية لعلاج أطفال يعانون من أمراض سببها القرابة بين الوالدين.

فالإجراءات والتدابير السابقة إنما تقوم بها الدولة لصالح الأجيال القادمة حتى يجد هؤلاء البيئة المناسبة الصالحة للحياة، وأنهم لم يحرموا من خيرات بلدهم، وأنهم يواجهون الحياة الجديدة ولديهم رصيد كافي لتأمين مستقبلهم وعالمهم، حينئذ يكون لديهم القدرة على استكمال المسيرة والحفاظ على ما لديهم والعمل على تسليمه للأجيال اللاحقة بحالته إن لم تكن أفضل وهكذا.

فإنها سلسلة غير منقطعة وبلا توقف إلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً.

وفي الماضي عندما كانت آثار التلوث الذي يعم الكوكب ليست واضحة وكان من الصعب تصور حجم الأضرار التي تلحق بالكائنات ولأنواع الحياة وكان حجم التلوث لازال محدوداً أو على الأقل غير معلوم بدقة لكل الأسباب السابقة، كان التفكير في الأجيال القادمة يعتبر أمراً غير ضرورياً ولا يحظى بالاهتمام الكافي –والان– وصل مستوى التلوث في الكوكب حداً مهولاً ينبئ بمخاطر كارثية على كل البشر وأصبح من الممكن –بل من السهل– قياس هذا التلوث بكل دقة وتحديد: أماكنه وحجمه وأسبابه، والآثار الناجمة عنه. مما وضع حقوق الأجيال القادمة في الصدارة، وبات التفكير في شكل الكوكب في المستقبل يشغل فكر المهتمين بحماية البيئة من التلوث، وضمان الحفاظ على مقدرات كوكب الأرض وعناصره الطبيعية.

ولقد ناشد الفيلسوف "هانز يوناسHans Jonas"[1] بعدم تحمل الأجيال القادمة لآثار وعواقب الأفعال غير المسئولة لمجتمع بشري يريد الانتحار، واستعار هذا الفيلسوف مصطلح قانوني للتعبير عن ذلك "بالتعسف في استخدام السلطة" ودعى المجتمع البشري إلى تحمل مسئولياته تجاه المستقبل، وأنه عليه أن يحافظ على عوامل بقاءه بل وبقاء الأجيال القادمة.

وللرد على من ينتقد وجود أساس قانوني لحقوق الأجيال القادمة، يمكن الرد بوجود هذا الأساس –بكل وضوح– في القانون البيئي الدولي، حيث يبرز فيه بوضوح المفهوم القانوني للأجيال القادمة.

حيث ظهر مفهوم الأجيال القادمة تدريجياً من خلال مفاهيم التراث المشترك والمصلحة العامة للإنسانية، وحق الإنسان في بيئة صحية، ويتداخل مفهوم الأجيال القادمة مع فكرة التنمية المستدامة.

ويجب على البشر احترام روح التضامن بين الشعوب من أجل العمل المشترك نحو حماية البيئة في الحاضر والمستقبل.

([1])راجع/ محسن المحمدي، يوناس هانس وإعادة تعريف مفهوم المسئولية، ضرورة زرع فكرة الخوف من المستقبلwww.eewest.com **https//: في ٢٠١٩/٩/٢٩.**

وهناك العديد من المقترحات التي تهدف إلى تفعيل حماية الأجيال القادمة وإيجاد إطار قانوني ملزم. ومن ذلك:

- إنشاء محكمة أوروبية أو دولية للبيئة.
- الاعتراف بحقوق الإنسان للأجيال القادمة.
- تجريم الأفعال التي نسب تلوث البيئة وتغليظ العقوبات عليها وملاحقتها على المستويين الوطني والدولي.

تدشين نوع جديد من الجرائم المعاقب عليها دولياً وتسمى بجرائم الإبادة البيئية أو الجرائم ضد الأجيال القادمة، أسوة بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية المعروفة في المجتمع الدولي والمقرر لها عقوبات بل ومحاكم دولية متخصصة لمحاكمة مرتكبيها.

المبحث الثاني

نحو أساس قانوني لحقوق الأجيال القادمة

لاقت فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة قبولاً وإقراراً دولياً ولكن ليس بالقدر الكافي حيث لا زالت الفكرة تبحث عن أساس قانوني راسخ لها، ولازالت الأفكار تتصارع في سبيل وضع أساس قانوني لهذه الفكرة وما يؤدي إلى احتدام هذا الصراع محاولة الكثير من المتخصصين في المجال القانوني إرجاع الفكرة وردها إلى المبادئ القانونية التقليدية والخاصة بقواعد المسئولية والأهلية القانونية.

حيث إن الأمر يتعلق بحقوق فئة من البشر لم يولدوا بعد أو لازالوا في سن حديث ولا تتوافر لهم الأهلية القانونية للتعبير عن أنفسهم أو حتى إدراك حجم المخاطر والأضرار التي يمكن أن تصيبهم في المستقبل.

كذلك فإن فكرة الفعل الضار والمسئولية عليه يصعب إثباتها عندما يتعلق الأمر بالمسئولية الجماعية، وكذلك مسئولية الدولة، وأيضاً بفعل قد يسبب ضرراً في المستقبل.

ومن المؤكد أن فكرة الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة باعتبارها من الأفكار الجديدة ستجد لها –حتماً– القالب القانوني المناسب لها بفضل جهود المتخصصين في هذا المجال والذين لم يألوا جهداً في سبيل ابتداع الحلول المناسبة لإنزال هذه الفكرة من مجرد فكرة فلسفية أخلاقية إلى مبدأ قانوني ملزم ومحدد.

وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: فكرة المسئولية القانونية تجاه الأجيال القادمة.

المطلب الثاني: حقوق الأجيال القادمة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية.

المطلب الأول

فكرة المسئولية القانونية تجاه الأجيال القادمة

أوضحنا فيما سبق أن فكرة الاعتراف بحقوق قانونية للأجيال التي لم تولد بعد أثارت جدلاً كبيراً لاسيما فيما يتعلق بتأصيل هذه الفكرة من الناحية القانونية ووصفها كالتزام قانوني يترتب عليه مسئولية وكذلك اعتبار الأفعال والإجراءات التي تسبب أضرار في المستقبل جرائم معاقب عليها بطريقة واضحة لا تحتمل لبس أو غموض.

ومن البديهي أن الأضرار المستقبلية ومدى إمكانية اتخاذ إجراءات قانونية وقضائية لمحاولة التصدي للأفعال المسببة لهذه الأضرار سواء بمنعها قبل الحدوث واتخاذ ما يلزم نحو وقفها والقواية من أضرارها وسواء بالمطالبة بالتعويض عما أحدثته من أضرار ومحاولة إرجاع الحال إلى ما كان عليه.

ويعرف القضاء الإداري فكرة الطعن على القرار الذي قد يسبب أضرار في المستقبل أي فكرة الضرر المحتمل.

فلا غرو أن تطبيق هذه الفكرة في مجال إثبات حقوق الأجيال القادمة تتمثل في اتخاذ ما يلزم نحو منع حدوث أضرار قد تصيبهم في المستقبل لاسيما ما يتعلق بعدة نواحي:

١) عناصر البيئة الطبيعية المختلفة من ماء وهواء.

٢) الحفاظ على الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وحمايتها من الأضرار والنضوب أو الاستعمال الجائر.

٣) توفير مستوى معيشة مناسب تتوافر فيه كل سبل الرفاهية، بدءاً من الصحة والتعليم والغذاء المناسب، مروراً بالبنية التحتية الملائمة التي تستوعب الأعداد المتوقع وجودها من الأطفال وانتهاءً بضمان احتياطي نقدي آمن وعدم تكبيل أجيال المستقبل بدفع فواتير رفاهية الجيل الحالي والمتمثلة في فوائد القروض وأصلها وكذلك في تدني مستوى قيمة العملة الوطنية نتيجة لإجراءات اقتصادية خاطئة.

٤) الحفاظ على التراث الحضاري والثقافي دون إتلاف أو تشويه أو انتقاص كحق للأجيال القادمة يتم تسليمه لهم من الأجيال الحالية بحالة إن لم تكن أفضل مما هي كان عليه فعلى الأقل بالحالة التي هو عليها بالفعل.

ومن المهم كذلك تحديد الأفعال التي تشكل تعدياً على حقوق أجيال المستقبل واعتبارها جرائم معاقب عليها وإدراجها في قانون العقوبات. وكذلك إنشاء دوائر في المحاكم تختص بنظر دعاوى تهدف إلى حماية حقوق الأجيال القادمة.

وتمثل فكرة رفع دعاوى باسم الأجيال القادمة أي التقاضي باسمهم دون وجود تفويض منهم أو توكيل لرافع الدعوى على أساس أن من ترفع الدعوى لمصلحته لم يولد بعد وكذلك لأن الضرر قد لا يمكن إثبات وقوعه فعلياً على هؤلاء الأشخاص.

وحاول البعض إيجاد أساس قانوني لمثل هيه المشكلة استناداً إلى فكرة الوصاية على القاصر والدفاع عن حقوقه وكذلك فكرة الحقوق القانونية للجنين الذي لم يولد بعد وغيرها من الأفكار.

ويعتبر القانون البيئي الدولي أساساً قانونياً معتبراً لمفهوم حقوق الأجيال القادمة والتي تعتبر حقاً من حقوق الإنسان.

ومن الملاحظ مدى التطور الذي لحق بفكرة حقوق الأجيال القادمة في العصر الحالي ومدى ما تحظى به من اهتمام الكتاب القانونيين وأصحاب الاهتمام بهذه القضية مما يدخلنا في عصر جديد لنوع جديد من حقوق الإنسان العابرة للزمن أي لا تتقيد بالزمن الحالي بل تستشرف آفاق المستقبل فهي ببساطة نموذج قانوني جديد[١].

ويقرر البعض[٢] صراحة أن حقوق الأجيال القادمة تعتبر بمثابة نوع جديد من حقوق الإنسان، وفي سبيل شرح الفكرة يقوم أنصار هذا الرأي بالإشارة إلى تأثير الاضطرابات المناخية على توسيع هوة عدم العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين الأجيال وتعمل فكرة حق أجيال المستقبل على خلق مجتمع أكثر عدلاً.

ومن هذا المنطلق يتجه الفكر القانوني إلى محاولة ترسيخ مبدأ الحماية القانونية للمستقبل protection juridique de l'avenir وذلك بتقسيم مجالات حقوق الأجيال القادمة إلى قسمين:

(١) قانون البيئة أو التنمية المستدامة.

(٢) حماية حياة البشر.

حيث ترتبط فكرة حقوق الأجيال القادمة ارتباطاً وثيقاً بفكرة التنمية المستدامة، فالفكرة تعني –ببساطة– امتداداً وقتياً للقانون ليغطي بالحماية العنصر البشري والكائنات الحية عموماً على المدى الطويل.

وقد تبدو الفكرة جديدة تماماً، ولكن الحقيقة غير ذلك، حيث برزت فكرة حقوق أجيال المستقبل لأول مرة عام ١٩٤٥ عندما تم تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وضد الذات

---

(١)**Emilie Gaillard: Générations futures et droit prive: vers un droit des générations futures. L.G.D.٢٠١١. www.Franceculture.fr.**

(٢)**Emilie Gaillard: le droit des générations futures, un nouvel humanisme juridique. ٢٧ Aout ٢٠١٩. http://ideas4development.org.**

الإنساني المشترك، وكان عام ١٩٧٢ تاريخاً مهما لبلورة هذه الفكرة، حيث تم في إعلان استكهولم (بهولندا) تحديد حقوق الإنسان والبيئة وظهر مفهوم الأجيال القادمة بشكل أوضح مع إضفاء الطابع الرسمي على هدف التنمية المستدامة لاسيما منذ إعلان (ريو دي جانيرو) بالبرازيل عام ١٩٩٢.

ولقد أتاح هذان الحدثان للمجتمع البشري التفكير العميق في إحداث تطور وتقدم اقتصادي وصناعي وتكنولوجي كبير ولكن بدون إحداث أضرار بمقدرات وحقوق الأجيال القادمة.

وأصبح راسخاً في الفكر الإنساني المعاصر اعتناق الأسلوب الوقائي بدلاً من الأسلوب العقابي وذلك بقصد محاولة تجنب المخاطر والأضرار قبل حدوثها والحيلولة دون ذلك بشتى الطرق وليس انتظار وقوعها ثم البدء في التحرك لمحاولة الاصلاح.

وتطور المبدأ الوقائي الجديد بصورة كبيرة في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٥ حيث تم إضفاء الطابع المؤسسي على مبادئ الحيطة والوقاية وحماية الإنسان في مواجهة التطورات العلمية المختلفة بكل تداعياتها.

وتأكد هذا المبدأ عبر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، ولكن –رغم كل شيء– نبقى أمام إطار قانوني غير ملزم بصورة كاملة لأن نصوص المعاهدات والاتفاقيات غالباً ما تحمل مجرد توصيات ومناشدات أخلاقية ونادراً ما تولد التزامات قانونية ملزمة.

وبداية من عام ٢٠١٥ شهد العالم موجه جديدة من التطور في مجال حقوق أجيال المستقبل حيث تم تنفيذ العديد من الإجراءات والتدابير القانونية تمثلت في رفع دعاوى قضائيaction juridiques باسم ولصالح الأجيال القامة أو اجيال المستقبل[١].

ففي الولايات المتحدة الأمريكية على سبيل المثال يمكن أن نحصي آلاف الدعاوى القضائية المتعلقة بالمناخ من أجل حماية والدفاع عن البيئة في المستقبل وحق الأجيال القادمة في مستقبل آمن للبيئة[٢].

وكما سبق القول فإن حق الأجيال القادمة أصبح من المبادئ الدستورية في الكثير من دول العالم.

وطالب البعض[٣]بإنشاء منظمة دولية للدفاع عن البيئة تسمى: "منظمة البيئة العالمية" على غرار منظمة الصحة العالمية.

---

(١)**Emilie Gillard. Op.cit.**

(٢)**Emilie GillardOp.cit.**

(٣)**ibid**

وعلى المستوى القضائي فإن المدعى العام في المحكمة الجنائية الدولية نشر وثيقة عام ٢٠١٦ تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الدعاوى ضد جرائم الإبادة البيئية "على غرار جرائم الإبادة الجماعية ضد البشر".

ونادى البعض[١] كذلك بإصدار إعلان دولي لحقوق وواجبات الإنسانية تجاه الأجيال القادمة.

وطالب كذلك اعضاء محكمة لاهاي بهولندا التابعة للأمم المتحدة بإدراج الإبادة البيئية في القانون الدولي كجريمة.

إن تطبيق النظرية التقليدية المتمثلة في المعاملة القانونية بالمثل لا يسمح لنا بالإجابة على التساؤلات السابقة، ولا يحدد لنا مضمون القانون القائم كيفية الدفاع عن حقوق هذه الطائفة. فإن الأمر لا زال غامض ويحتاج إلى توضيح.

كل ما نعرفه أنه منذ العصور اليونانية القديمة كانت هناك مبادئ أخلاقية تحدد معايير العمل الصحيح وكيف تتوافر في هذا العمل مبادئ العجالة، وكذلك عرفت الأخلاق المسئولية الشخصية تجاه الآخرين وتجاه الذات.

وما هي المعايير التي يجب أن تحكم الخيارات الشخصية والسياسية على حد سواء، من أجل حياة جيدة للجميع.

وتطور الوعي الفكري لدى البشرية وتم طرح العديد من الأفكار التي تتمثل في التساؤل حول الأفعال التي يقوم بها البشر وخياراتهم الاستهلاكية وسياستهم الصناعية أو الزراعية والابتكارات التكنولوجية وما إلى ذلك، فهل لهذه الأفعال كلها عواقب أو آثار يمكن أن تتجاوز المدى الزمني الذي نعيش فيه، ويصل مداها إلى أجيال المستقبل؟!

فكل هذه الأفعال والتصرفات يمكن أن تؤثر على العديد من الأشخاص الذي يعيشون الآن في أي مكان في العالم سواء اليوم أو في المستقبل[٢].

إن فكرة وجود التزام تجاه من ينتمون إلى الأجيال القادمة بدأت تتبلور في الضمير الإنساني وظهرت جلية في الكتابات والخطابات والأدبيات المختلفة.

---

(١) **Corinne lepage**

مشار إليها في:

Emilie Gillard, le droit des generations futures, un nouvel humanism juridique. Op. cit..

(٢)ألكساندر جوي، أخلاقيات المستقبل: عن أهمية تفادي إلحاق الضرر بالأجيال القادمة– ترجمة/ بدر الدين مصطفى، منصة "معنى" الثقافية الالكترونية، ٦ أغسطس ٢٠١٩.

ومما كان يسبب صعوبة تداول هذه الفكرة وانتشارها أنها تتحدث عن أشخاص لم يولدوا بعد، أي غير موجودين حالياً، فهم ليسوا شركاء لمن يعيشون على الأرض حالياً ولا يوجد بينهم تبادل أو مصالح مشتركة أو التزامات متبادلة، ولا يوجد من يمثلهم أو يتحدث باسمهم. وكذلك فهؤلاء الذين لم يولدوا بعد لم يطالبوا الجيل الحالي بأي مطالب لسبب بسيط لأنهم لم يولدوا بعد.

وما يثير التساؤلات بل والجدل في كثير من الأحيان هو طريقة التعبير عن هذه الالتزامات تجاه اجيال المستقبل وكذلك الاعتراف بحقوقهم بطريقة واضحة وقانونية بل وملزمة،

ولقد شغلت الإجابة على هذه التساؤلات كافة المتخصصين والمهتمين في جميع المجالات، فلقد تناول هذه الأفكار كل من السياسيين وعلماء القانون وعلماء الاجتماع والمتخصصين في شئون البيئة وعلومها، وكذلك الاقتصاديون وعلماء الأحياء وعلماء الديموجرافيا وعلماء المناخ كذلك المفكرين والكتاب في مبادئ الأخلاق.

كل هؤلاء يحاولون –جاهدين– تطوير مفاهيم جديدة للتعبير عن التزامات الجيل الحاضر تجاه أجيال المستقبل.

ولا شك في صعوبة إيجاد مثل هذه الصيغة أو الوصول إلى هذه المعادلة الصعبة مما يجعل الأمر بمثابة تحدي كبير.

وكيف نضمن أن من يتحدث باسم أجيال المستقبل لا يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة به –غالباً– سياسية أو اقتصادية؟

علاوة على الالتباس في تحديد مضمون أجيال المستقبل أو الأجيال القادمة، فهل المقصود بهم هؤلاء الأشخاص الذين لم يولدوا بعد؟

أم أولئك الذين ولدوا مثلاً ولكن ما زالوا في طور الطفولة وبالتحديد الطفولة المبكرة؟!

وعند أي سن معين يمكن القول أن هذا الشخص أو ذاك يدخل في عداد أجيال المستقبل؟!

هل يمكن الأخذ بمعيار المسئولية بمعنى دخول كل من يولد بعد أو الذي ولد ولكن لا يتحمل أية التزامات أو واجبات لصغر سنه وبالتالي لا يمكن تحميله بأية تكاليف تمكن دخوله في عداد أجيال المستقبل؟!

ولعل الحل الأخير هو ما نفضله، بمعنى إسباغ صفة أجيال المستقبل أو الأجيال القادمة على من لم يولدوا بعد أو من ولدوا ولازالوا في مرحلة مبكرة من العمر تجعل من واجب المجتمع إعالته وتوفير كل سبل الحياة المناسبة له دون تكليفه بأية التزامات أو واجبات من أي نوع... وترك لكل دولة تحديد السن الأقصى وفقاً لقواعد الأهلية المدنية السائدة بها.

ولقد أكد –هانز يوناس"[1] في عام ١٩٧٩ أن البشرية بسبب قوى العلم غير المسبوقة– واجهت تحديات لم تكن التقاليد القديمة مناسبة للتعامل معها مطلقاً[2].

ويضيف بأننا نعيش الآن في عصر ما يسمى "الحضارة التكنولوجية حيث توحشت التكنولوجيا الحديثة" فطغت وغطت على مبادئ الأخلاق والقانون.

لذلك يرى ضرورة وجود نظرية قانونية متطورة يمكنها التعايش مع التحديات الحديثة وفي نفس الوقت يكون لديها القدرة على توفير الحماية للأجيال القادمة[3].

ومما يثير الجدل أن المبادئ القانونية التقليدية استقرت على أن الحقوق ما هي إلا حقوق ذاتية وأن الإنسان لا يمكن الاعتراف له بهذه الحقوق إلا من لحظة ميلاده حياً وصيرورته شخصاً موجود وله حياة وقادر على أن يكتسب حقوق وهنا –فقط– وفقاً للفكر الكلاسيكي يمكن الحديث عن حقوق ثم انتهاكها أو الانتقاص منها.

ومما يضاف إلى ذلك أن الفكر التقليدي كان متوقف عند فكرة عدم وجود التزامات تجاه أشخاص غير موجودين وينسبون إلى الفكرة القانونية السابق الإشارة إليها وهي أنه لا يمكن تصور إلحاق ضرر إلا بشخص حي وأن يكون إثبات هذا الضرر ممكناً حتى يتم التعويض عنه وإصلاحه.

وبالتالي فإن فكرة حدوث الضرر في المستقبل والتعويض عنه أو محاولة إيقافه أمراً تكتنفه صعوبة كبيرة.

ولكن يمكن تبسيط الفكرة بأن الأجيال القادمة ليسوا جيلاً يوجد في ساعة أو لحظة معينة يمكن تحديدها بل أنها سلسلة من البشر متتالية بحيث يمكن أن يعاصر جيل حالي بعضاً من أجيال المستقبل حيث توجد ثلاثة مراحل عمرية تضم الأجداد والآباء والأحفاد وهؤلاء الآخرين قد ينقسموا إلى الأحفاد الحاليين أو الذين لم يولدوا بعد أو ما يسمى بالذرية، مما يجعل هناك التزام أسري أو عائلي تجاه جيل المستقبل، بل يمكن القول بأن هناك قدرة أو صلاحية للآباء والأجداد للتعبير عن حقوق أبناءهم والأجداد[4].

---

(١) هانس يوناس: فيلسوف ألماني، المتوفى عام ١٩٩٣، وكان عضواً بالأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم.

(٢)راجع: محسن المحمدي، يوناس هانس، وإعادة تعريف مفهوم المسئولية– ضرورة زرع فكرة الخوف من المستقبل. جريدة الشرق الأوسط الالكترونية https//:www.Eewest.com في ٢٠١٩/٩/٢٩.

(٣)محسن المحمدي، المرجع السابق، نفس الموضع.

(٤)موسى فيربر– الواجبات تجاه الأجيال القادمة من منظور شرعي، سلسلة ورقات طابه رقم ٢٠١٢/٦ مؤسسة "طابه"، الإمارات www.tabahfoundation.org.

ولقد أثار الربط بصورة آلية بين الحقوق والالتزامات وتطبيقه على الأجيال القادمة جدلاً واسعاً، فإذا كانت الأصوات تنادي بوجود حقوق لهؤلاء أليس هذا يقابله واجبات أو التزامات عليهم؟!

ولكن – كيف يتم تحميل جيل لم يولد بعد أية التزامات؟! وإن أمكن نظرياً تطبيق هذه الفكرة، فكيف يولد الإنسان ويجد عليه التزامات أو بالأحرى تسديد فواتير رغم أنه لم يمارس أية مسئولية ولا كانت له أي إرادة فيما اتخذه نيابة عنه من سبقوه؟!

يمكن القول ببساطة أنه يمكن التوصل لصيغة توافقية في هذا الصدد، وهذه الفكرة تجد صداها في التطبيق العملي والذي يتم دون تنظير أو جدل كلامي.

وتمثل الفكرة في أنه ما يمكن أن يتمثل في دعم حياة سليمة وآمنة بل ورغدة للأجيال القادمة يستتبع مجموعة من التدابير التي تقوم بها الدولة ويعمل على–غالباً– تبنيها الجيل الحالي، حتى إذا ما جاء جيل المستقبل للحياة يجد حياة مناسبة وآمنة تتوافر له فيها كل سبل العيش الكريم، ولكن قد تتضمن ما قامت به الدولة من إجراءات وتدابير تحميل أجيال المستقبل ببعض التبعات طويلة المدى كسداد فاتورة القروض التي أخذتها الدولة من المنظمات الدولية أو الدول الأخرى لإنشاء مشروعات وإنشاء بنية تحتية لاستيعاب أعداد الأطفال الذين سيولدون في المستقبل[1].

إنها دائرة لا يمكن وضع حدود لها ولا يمكن توقعها بل إنها تدور كما الكرة الأرضية منذ بدء الخليفة إلى نهاية العالم. أجيال تتبعها أجيال وتتداخل الأجيال مع بعضها مما يجعل عملية الفصل الحاسم بين جيلين أمراً صعب المنال.

ومما لاشك فيه ان فكرة حقوق الأجيال القادمة كانت أكثر وضوحاً وقابلية للفهم بل وللتطبيق في مجال القانون البيئي الدولي.

ومما سهل ذلك أن مسألة البيئة تعتبر إرثاً إنسانياً مشتركاً يجب الحفاظ عليه لمصلحة جميع الأجيال سواء الحالية أو القادمة.

إن فكرة المصلحة الجماعية المشتركة أصبحت مستقرة في العقل الإنساني مما يجعل العام مهتم بمراعاة حقوق المستفيدين من الأرض والماء والهواء والتراث الطبيعي والثقافي....الخ، مما يعني الاستخدام المسئول والمتوازن لهذه الموارد المتاحة لصالح الفكرة الأكبر والأعم وهي

([1]) د/ وليد إسماعيل، أخلاق المسئولية عند هانز يوناس ودانيال كالاهان.

٦ مايو ٢٠٢٠ https://waleedismael.blogspot.com

فكرة "التنمية المستدامة" وهي الفكرة التي تبنتها قمة الأمم المتحدة المنعقدة في ستوكهولم سنة ١٩٧٢[١].

وترسخت تدريجياً بعد ذلك فكرة الوعي بالمسئولية القانونية تجاه أجيال المستقبل وأصبح هذا الالتزام معلناً صراحة دون مواربة عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكذلك إعلانات حقوق الإنسان والدساتير المختلفة، مما ينبئ عن بروز جيل جديد من حقوق الإنسان ذلك الحق الذي سطرته المواثيق الدولية والدساتير الوطنية ويتمثل في مجموعة من الحقوق أضيفت للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها سابقاً والمستقرة منذ القدم[٢].

إن حقوق الإنسان من الجيل الجديد تأخذ في الاعتبار البعد الاجتماعي وتهدف إلى تحقيق حق الأجيال القادمة في السلام وفي التنمية وفي البيئة بل وفي الذات الإنساني المشترك....الخ.

وبات مستقراً أن الإنسان الذي تم التأكيد على حقوقه ليس هو فقط الإنسان المعاصر، الذي أشار في مدة حياته، بل إنسان الأجيال القادمة أيضاً.

ونعود لنقطة البداية، ونقصد بها التساؤل المطروح: كيف يمكننا منح الحقوق لمن لا يملكون القوة أو القدرة للتعبير عن أنفسهم؟

إن دور القانون هنا له أهمية قصوى، حيث يقع على عاتق المشرع مهمة إيجاد الوسائل المناسبة لإعطاء صوت لمن حرموا منه، ولعل السلطة الأبوية على الطفل القاصر وكذلك حق الوصاية على الطفل الموجود في القانون كآلية للتعبير عن مصالح الأطفال الصغار تعتبر وسيلة مقبولة في هذا الصدد.

كذلك يوجد الحق الموجود للورثة للدفاع عن حقوق الشخص المتوفى، وكذلك مهمة المحامي والذي يتكلم نيابة عمن وكله للدفاع عن حقوقه، كل هذا أفكار والتجارب المعمول بها تشكل وسيلة قانونية يمكن اللجوء إليها للتعبير عن الأجيال القادمة وتمثيلهم.

ومن المعلوم أن القانون يعرف نوعين من الأشخاص الخاضعين للقانون:

النوع لأول: الأشخاص الذين يستطيعون ممارسة جميع الامتيازات التي تمنحها لهم الشخصية القانونية مثل الحرية وإرادة، التعبير...الخ، والنوع الثاني يتمثل في الأشخاص الذين

---

(١)**الشبكة العربية للتميز والاستدامة – التنمية المستدامة– مفهوم تعريف وأبعاد ومكونات :https// sustainablility–excellence.com ٢٠٢١/١٠/١٧.**

(٢)**عمر مخلوف – حقوق الإنسان من الجيل الثالث Revue droit international et développement. Volume١.No.٢, pages ١٩٤– ٢١٤.https//:www.astp.com.**

وراجع أيضاً: إدريس لكويني– الجيل الثالث لحقوق الإنسان، موقع الخليج الالكتروني –www.Alkhaleej ae. ٢٩ نوفمبر ٢٠١٩.

لديهم حقوقاً معترف بها، ولكنهم يحتاجون إلى شخص آخر لممارسة هذه الحقوق نيابة عنهم أو التعبير عن إرادتهم، في التمسك بهذه الحقوق سواء بإثباتها أو جني ثمارها.
ولذلك فإنه من السهولة إسناد حقوق معينة لأجيال المستقبل.

إن الاعتراف بوجود حقوق للأجيال القادمة أصبح امراً مسلماً به، والسؤال الذي يتمثل فيمن يستطيع أن يمثل مصالح الأشخاص الذين لم يولدوا بعد لم يعد سؤالاً عبثياً أو سؤال بدون إجابة.

إن الاعتراف بوجود ممثلين عن الأجيال القادمة للتعبير عن إرادتهم والدفاع عن حقوقهم سيمثل بلا شك طفرة في المجال القانوني والمجال السياسي وتحديداً في رسم خريطة الديمقراطية. حيث إن الساسة أو طبقة الحكام اعتادوا على الاستماع إلى البالغين من الأشخاص والذين يمكنهم منح أصواتهم في الانتخابات السياسية المختلفة لهذا الترشح أو ذاك. وتغافل هؤلاء الساسة عن الطلبات والاحتياجات طويلة الأمد والخاصة بأجيال المستقبل[١].

وكما قلنا سابقاً فإن القانون هو القادر على إيجاد الوسيلة والآلية لإعطاء صوت لمن حرموا منه ولذلك فإننا افترضنا –ولا زلنا نتمسك بهذا الاقتراح– بتخصيص عدد من مقاعد البرلمان لممثلين عن حقوق الأجيال القادمة، أسوة بمن يمثلون المعاقين أو المرأة أو العاملين في الخارج...الخ[٢].

ويطرح البعض فكرة جديرة بالبحث والدراسة وهي إسناد مهمة التعبير عن حقوق الأجيال القادمة والمطالبة بحقوقهم إلى النيابة العامة.

فمن المعلوم أن النيابة العامة تمثل المجتمع بصفة عامة وبهذا الوصف يمكن أن تكون الضامن الأمين لمصالح الأجيال القادمة على اعتبار أنهم جزء من المجتمع المستقبلي.

ولكن يوجه إلى هذا الطرح بعض الانتقادات على أساس أن النيابة العامة تخضع بصورة أو بأخرى للسلطة التنفيذية في العديد من الدول وأن استقلالها الكامل محل شك مما يقيد حركتها في أداء هذه المهمة.

---

(١)حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية– الحسين شكراني المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات www.dohanistitue.org ، في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨.

(٢) الحسين شكراني – مقارنة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، مركز دراسات الوحدة العربية https://caus.org.

ولكن هذا التخوف لا محل له عملياً لاسيما وأن هناك العديد من الجهات والمنظمات التي يمكن أن تساهم في هذا الأمر لمساعدة بل والمراقبة مثل منظمات المجتمع المدني وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان والمدافعين عن البيئة وأحزاب الخضر.... الخ[1].

ولعل قيام بعض الدول باستحداث وظيفة أمين المظالم للأجيال القادمة تمثل نقلة نوعية هائلة في الاتجاه الصحيح. كما حدث في المجر، حيث يقوم هذا الأمين بمراقبة قيام مؤسسات الدولة المختلفة باتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لحماية حقوق الأجيال القادمة[2].

المطلب الثاني
حقوق الأجيال القادمة
في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وكرمه وأنشأه في أحسن صورة وجعله خليفة الله في أرضه وأوجب عليه عمارة الأرض ونماءها والحفاظ على مواردها واصلاحها بطريقة مستمرة وألزم الله الإنسان بعمل كل ما هو نافع له ولغيره، وطالبت الشريعة الإسلامية المسلمين بالاقتصاد في استخدام كل الموارد المتاحة وعدم تخريب الأرض أو اتلافها، وقبل كل ذلك الحفاظ على الإنسان وحماية حياته وجسده ابتداء من وجوده كنطفة في الرحم.

وتشكل مبادئ –الإسلام– بلا شك مرجعاً مهما وحصناً وأساساً قانونياً كبيراً لكافة مبادئ حماية حقوق الإنسان ومنها حماية الأجيال القادمة.

ولعبت المبادئ الدولية المنبثقة عن المعاهدات والمواثيق الدولية دوراً مهماً في ترسيخ مبدأ حماية حقوق الأجيال القادمة، وكانت بمثابة المصدر المهم للدساتير والتشريعات الوطنية لإقرار والتأكيد على حماية حقوق الأجيال القادمة.

ولإيضاح الفكرة سنتناول –باختصار– عرض أهم المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في هذا الصدد كل في فرع مستقل.

([1]) خالد جاسم إبراهيم الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات، رسالة ماجستير – كلية الآداب والعلوم – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

([2]) راجع– سيرين شيخ روحه، المرجع السابق.

الفرع الأول
حماية الإسلام لحقوق الأجيال القادمة والأطفال

خلق الله الإنسان في أحسن صورة وكرمه وفضله على سائر خلقه لما أنعم به عليه من نعمة العقل ومكنه الاختيار.

وجعل الله سبحانه وتعالى عمارة الأرض مهمة أساسية لبني الإنسان وحث الإسلام على الحفاظ على الأرض والنسل حتى قيام الساعة[١].

وإذا كان البشر يتكاثرون من وقت نزول آدم للأرض حتى الآن وإلى أن يقضي الله أمراً كان مفعولاً بقيام الساعة، فإن الشريعة وضعت القواعد والمبادئ والأوامر اللازمة لتنظيم هذا التكاثر والتناسل فوضعت أكثر من قاعدة، سنذكر أهمها بشيء من الاختصار ونحيل لمن يريد التوسع إلى المراجع الفقهية المتخصصة.

١) جعل الإسلام الزواج الشرعي وفقاً للضوابط المنصوص عليها هو الإطار الوحيد بناء الأسرة والحفاظ على النسل[٢].

٢) أولى الإسلام رعاية خاصة بالطفل الذي يمثل جيل المستقبل منذ اللحظة الأولى التي يفكر فيها الرجل في اختيار زوجة له[٣]، مروراً بالتزام الزوج بتوفير الرعاية للزوجة وجنينها ثم لوليدها بعد ذلك[٤].

٣) لم تغفل مبادئ الشريعة الإسلامية بعض التفاصيل المعنوية الدقيقة والتي يمكن أن تؤثر على الحالة النفسية للطفل والتي تتمثل في ضرورة اختيار اسم مناسب له يكون له معنى جيد[٥].

---

(١)يقول الله تعالى: {هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}سورة هود الآية ٦١.

(٢)قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} سورة الروم الآية:٢١.

(٣)قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض، رواه السيوطي في الجامع الصغير عن أبي هريرة.

وقال صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"، رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه".

(٤) واجبات الزوج حيال زوجته وأطفاله حتى في حالة الطلاق وهي حامل...الخ

(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم. فحسنوا أسماءكم" وقال صلى الله عليه وسلم: "من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه".

٤) ضمنت الشريعة الإسلامية حقوق الجنين المادية من ميراث وتلقي الهبة أو الوصية حرصاً على وجود سند مالي له عند مولده يعينه على الحياة[١].

٥) جعل الإسلام –في بداية عهده– الزواج من الجارية وانجابها مبرراً لعتقها وصيرورتها حرة مما يحفظ كرامة الطفل المولود ويضمن له العيش في أسرة عادية لأب وأم بعيداً عن نير العبودية، فكان منهج الإسلام في هذا الأمر رائع إذ كان سبباً في إنهاء حالات الرق والعبودية والتشجيع على الزواج لحفظ النسل وقبل كل ذلك الحفاظ على كرامة المرأة والطفل[٢].

٦) ولقد حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على حياة الطفل ورعايته ولو كان ابن زنا لعدة أسباب: اولاً: لأنه ليس له دخل في هذه الجريمة بل هو ضحية، ثانياً: تحقيقاً للمبدأ الشرعي الراسخ "ألا تزر وازرة وزر اخرى"، ثالثاً: ضمان أن يحظى هذا الطفل بحياة أسرية عادية في كنف أسرة تعوله حفاظاً على كرامته وسلامته النفسية مما يؤهله ليكون عنصراً فاعلاً في المجتمع[٣].

٧) حرم الإسلام الإجهاض: يعتبر حفظ النفس والنسل من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية. ولذلك أحاطت النفس البشرية بالحماية والرعاية منذ وجود الجنين في بطن أمه.

- فحرمت الشريعة الإجهاض لأي سبب من الأسباب بعد نفخ الروح في الجنين والمقدر له مدة ١٢٠ يوماً أي اربعة شهور. وإن كان الاجهاض محظور في أي مرحلة من مراحل وجود الجنين في بعض أمه إلا أن بعض الفقهاء أجاز الاجهاض عند بلوغ الجنين أربعين

([١])راجع –الشيخ صلاح نجيب– حقوق الجنين في الإسلام، موقع الألوكة الشرعية www.alukah.net في ٢٠١٧/٤/٢٤.

([٢])قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة". رواه أحمد وابن ماجه.

([٣])جاء في فتوى عن حقوق ولد الزنا في موقع إسلام ويب islamweb.net رقم الفتوى (٧٥٠١) ٢٠٠١/٤/٩.

السؤال: ما حق الطفل المولود من سفاح؟! وهل يجوز التمييز في المعاملة بينه وبين الشرعيين؟

الإجابة: .....(...فولد الزنا الحكم فيه ثبوت نسبه من أمه ويرث من جهتها فقط لأنه صلته بها حقيقية مادية لا شك فيها....

وهو مسلم إن ولد من أم مسلمة، له ما للمسلمين من حقوق وعليه ما على المسلمين من واجبات ولا يحل أن يؤخذ بجريرة لم يقترفها. فلا يفرق بينه وبين غيره من الأولاد الشرعيين. فإن ذلك من الظلم الذي حرمه الله".

يوماً في بطن أمه لضرر ضروري يتعلق بصحة الأم أو لو كان الحمل نتيجة اغتصاب أو زنا[١].

- أجاز الإسلام الإجهاض حتى بعد نفخ الروح في الجنين في حالة واحدة فقط إذا كانت حياة الأم مهددة فترجح هنا حياة الأم على حياة الجنين لأنها الأصل[٢].

٨) حرم الإسلام ظاهرة وأد البنات الجاهلية تكريماً للمرأة بوصفها إنسان له الحق في الحياة، ولكونها إمرأة متساوية مع الرجل في الكرامة الإنسانية وجميع الحقوق، وحفاظاً على النسل باعتبار أن النساء شقائق الرجال[٣].

٩) وفر الإسلام الحماية للطفل المولود من ضرورة إرضاعه ورعايته وتوفير مسكن له ولأمه الحاضنة.

١٠) وضع الإسلام القواعد الكفيلة ببسط الحماية على الطفل لضمان حقوقه عبر العديد من التدابير مثل نظام الوصاية أو الولاية على القاصر.

١١) استحدث الخليفة عمر بن الخطاب اول منظومة لرعاية المواليد حيث قرر منح إعانة مالية من الدولة لكل طفل بعد فطامه فما كان من الأمهات إلا أن حاولن الإسراع في فطام أبنائهن قبل حلول الأجل المحدد فلما بلغ عمر بن الخطاب ذلك قرر منح هذه الإعانة لكل طفل منذ لحظة الميلاد دون انتظار الفطام.

١٢) وحث الرسول صلى الله عليه وسلم الآباء على توفير احتياجات أبنائهم في المستقبل وعدم تركهم عالة[٤].

١٣) العدالة بين الأبناء في الهبه والميراث... الخ، وحتى في المعاملة[٥].

([١])راجع: د/ محمد كمال موسى محمد شحاته، الإجهاض بين الحظر والإباحة- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد – منشور في العدد ٣٤ – المجلد الخامس من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

([٢]) احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ إبراهيم بن محمد محمد قاسم، دار الحكمة، ٢٠٠٤.

([٣])قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} سورة الحجرات الآية: ١٣.

([٤])قال تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" سورة البقرة الآية ٢٣٣، وقال صلى الله عليه وسلم:

-"كفي بالمرء إثماً أن يضيع من يعول".

-"ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، .... الرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم".

([٥]) عن النعمان بن بشير أنه قال: "أراد أبي أن ينحلني (يعطيني) شيئاً ويّشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي يكون الرسول شاهداً على ذلك) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له: "أكل ولدك نحلت==

١٤)زخر القرآن الكريم بالعديد من القصص الملهمة التي تحث على الحفاظ على حقوق الأطفال المادية حتى يجدوا ما يعينهم في المستقبل على متطلبات الحياة، ومنأروع ما ورد في القرآن الكريم عن هذا المعنى "وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ"[١].

١٥)ومن الإرشادات الطريفة التي حث عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عدم الزواج بين الأقارب تجنباً لإنجاب أطفال ضعفاء، وهذا ما أثبته علم الوراثة الحديث بطريقة مفصلة: فقال عمر: "أغربوا ولا تقربوا" أي تزوجوا من الأبعد نسباً وليس من الأقارب لئلا تأتوا بأطفال ضعفاء.

- وقال الإمام الشافعي كذلك "ليس من قوم يخرجون نسائهم إلى رجال غيرهم ولا يخرجون رجالهم إلى نساء غيرهم إلا جاء أولادهم حمقى"[٢].

وجاء الإسلام بالعديد من المبادئ التي تدعوا إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم إهدارها والحفاظ على عناصر الحياة بل واتخاذ إجراءات وقائية لتجنب الناس مشاكل مستقبلية في الغذاء وغيره من متطلبات الحياة.

ومن ذلك:

(١) ومن القصص القرآني التي تحث على توقي مشاكل المستقبل من شح في الغذاء أو غيره وعمل الاحتياطات اللازمة لتجنب الناس شر المجاعات في المستقبل ما ورد في قصة سيدنا يوسف عليه السلام ونصيحته لعزيز مصر بتخزين حبوب القمح لمدة سبع سنوات تحاشياً لسنوات الجدب والجفاف والمجاعة في المستقبل[٣].

(٢) حث الرسول الكريم على عدم الإسراف في استخدام المياة وذلك باعتبار أن المياة من أهم عناصر الحياة على الأرض لجميع الكائنات فقال عليه الصلاة والسلام: "لا تسرف في الماء ولو كنت على نهر جاري".

==مثله؟! فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعدلوا بين أبنائكم في النحل كما تحبون أن يساووا بينكم في البر" وفي رواية أخرى قال "إني لا أشهد على جوز (أي ظلم).

([١]) سورة الكهف الآية (٨٢).

([٢]) مشار إليه في "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء"، ص٩٨.

([٣]) راجع الآيات ٤٧، ٤٨، ٤٩ من سورة يوسف.

(٣) حث الرسول على الامتثال لنظام غذائي متوازن يضمن سلامة الجسد وعدم إثقاله بما يعوق حركته فقال: "بحسب بن آدم لقيمات يقيمن صلبه وإن كان لا محالة فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"[١].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه".

وكل هذا الأحاديث وغيرها جاءت لتطبيق المبدأ القرآني الرائع "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين"[٢]، فالاقتصاد وعدم الاسراف أمر إلهي لجميع المؤمنين سواء كان في المأكل أو المشرب أو أي استخدام للمواد الطبيعية المختلفة[٣].

حيث إن الإسراف يؤدي إلى اختلال المعايير ونقص الموارد وعدم وجود توازن بين الاحتياجات والموارد المتوفرة.

كل هذه التعاليم والمبادئ والنصائح الإسلامية الصادرة عن الله سبحانه وتعالى، ورسوله الكريم والصحابة الكرام وفقهاء المسلمين تدعوا إلى الحفاظ على التوازن بين الاستهلاك والموارد المتاحة، وكذلك الوضع في الحسبان مشاكل المستقبل من نقص في الموارد وكذلك رعاية جيل المستقبل من الناحية الإنسانية والنفسية وتوفير سبل الحياة الكريمة لهم في حاضرهم ومستقبلهم، وجعل ذلك بمثابة واجب والتزام على عاتق الآباء علاوة على مسئولية أولي الأمر.

---

(١) رواه الإمام أحمد الترمذي .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣١.

(٣) قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} سورة الأعراف الآية ٣١.

وقال تعالى في سورة الإسراء الآية ٢٧: { إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }.

الفرع الثاني

حماية حقوق الأجيال القادمة في المواثيق الدولية

لقد تضمنت مقدمة ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ في مدينة "سان فرانسيسكو" ما هو نصه[١]: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا:_ "أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب والتي – في خلال جيل واحد – جلبت للإنسانية – مرتين– أحزانا يعجز عنها الوصف"[٢].

"We the people of the United Nations determined:To save succeeding generations from the scourge of war, which twice in our life time has brought untold sorrow to mankind,"

ومن قبل ذلك جاء في إعلان فرجينيا للحقوق الذي صدر في ١٢ يناير سنة ١٧٧٦ (وهو أول وثيقة أمريكية للحقوق) أن[٣]:

"جميع الناس خلقوا أحراراً متساويين ومستقلين ولهم حقوق موروثة لا يجوز لهم عند دخولهم في حياة المجتمع أن يتفقوا على حرمان خلفائهم منها. وهذه الحقوق هي: التمتع بالحياة، الحرية عند اكتساب وحيازة الأموال بالسعي وراء الحرية والأمان والحصول عليها"[٤].

وجاء في مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ ما يفيد الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة باعتبارها أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"[٥].

ومع بداية حقبة السبعينات بدأ المجتمع الدولي يعبر صراحة عن مخاوفه المتزايدة من تأثير أفعال البشر على مستوى العالم على أجيال المستقبل وعلاقاتها بالبيئة الطبيعية.

وجاء الإعلان الصادر من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والمسمى بإعلان استكولهم الصادر سنة ١٩٧٢ معبراً بصراحة عن المطالبة بحماية البيئة والعمل على تحسينها لصالح أجيال الحاضر وأجيال المستقبل كذلك.

---

(١) راجع ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية –مكتب الأمم المتحدة– نيويورك، مترجم، بدون تاريخ نشر، ص١.

(٢)the charter of the United Nations was signed on ٢٦ June ١٩٤٥. In. S.F at the conclusion of the United Nations.

(٣) ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي – تأليف روسكو باوند– ترجمة/ الدكتور محمد لبيب شنب – دار المعرفة– بدون سنة نشر، ص١٨٣.

(٤) إعلان فرجينيا للحقوق https//: www.stringfixer.com.

(٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إصدارات الأمم المتحدة www.un.org.

وفي عام ١٩٩٢ عقد في "ريو دي جانيرو" مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية حيث طالب المجتمعين بتحديد بل وتنفيذ مبدأ وقائي دولي يحمي البيئة ويرسخ العدالة بين الأجيال، حيث نص المبدأ الثالث من إعلان ريو دي جانيرو على أنه: "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة". بل طالب المؤتمر بتعزيز حوار الأجيال والتضامن فيما بينها، واعتبر الأجيال الشابة هي الحامية للمستقبل[١].

وتضمنت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ما يفيد مسئولية جيل الحاضر تجاه جيل المستقبل، وجاء في ديباجة هذه الخطة "يتعهد قادة العالم بحماية كوكب الأرض من التدهور بشتى الطرق ومنها الاعتدال في الاستهلاك والإنتاج وإدارة موارد الكوكب بصورة مستدامة واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغيير المناخ حتى يمكن له أن يلبي احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة[٢].

ولم تركز هذه الخطة على النواحي البيئية فقط، بل تضمنت الجوانب المختلفة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على الأجيال القادمة مثل القضاء على الفقر وضمان العمل اللائق للجميع والحد من عدم المساواة في جميع المجالات وإتاحة فرصة الحصول على الخدمات الأساسية للمجتمع.

ولقد صدر عن منظمة اليونسكو سنة ١٩٩٧ كما أسلفنا سابقاً إعلان تضمن ١٢ مادة كان مضمونها يتمحور حول مسئولية الأجيال الحاضرة في صون وحماية احتياجات الأجيال القادمة وحقها في بيئة سليمة وتنمية شاملة ومستدامة وضمان انتفاع الأجيال القادمة بثراء النظم البيئية وعدم توريثها أمراض أو مشاكل بيئية يتعذر تداركها[٣].

وجاء في مقدمة اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٧٣: "أن الاستغلال الكبير للموارد المحدودة سيقضي على الوحدة الطبيعية وسيفقر الأجيال القادمة"[٤].

وهو ما أكدت عليه قمة الأرض في Rio في مقدمة اتفاقية Rio للمحافظة على التنوع البيولوجي واتفاقية التغيرات المناخية كما سبق بيانه.

---

(١) قمة ريو– قمة الأرض، ويكبيديا، الموسوعة الحرة https//:ar.wikipedia.org.

(٢) مجموعة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة – تعميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، دليل مرجعي لفريق الأمم المتحدة، مارس ٢٠١٧..https://unsdg.un.org

(٣) مشار إليه في/ حقوق الأجيال القادمة في تونس، تأليف Wahid Ferchichi –مقال منشور في ٢٠١٧/٧/٢٧ علىموقع:.٢٠١٧/٠٧/٢٧/www://tn.bpell.org.ar.

(٤) المرجع السابق، ص٢.

ولقد أقرت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٧ واجب الإنصاف نحو الأجيال القادمة على أساس أن الموارد الطبيعية أو غيرها كالموارد الثقافية تعتبر بمثابة تراث ينتقل من جيل إلى جيل ولا يحق لأي جيل أن يحتكر المورد الطبيعي أو الثقافي أو أن يقضي عليه ويبدده[١].

وفي الدورة رقم ٢٨ للجنة الاقتصادية والاجتماعية والتي عقدت في تونس سنة ٢٠١٤ لغربي أسيا "الإسكوا" قدمت أمانة اللجنة ورقة عن "العدالة الاجتماعية في سياسات الدول العربية"[٢] تدعو إلى عقد حوار مع الجهات المعنية بشأن مفهوم العدالة الاجتماعية بما في ذلك تحديات العدالة بين الأجيال، وصدر في الوثيقة الختامية لتلك الدورة ما يعرف باسم إعلان تونس والذي جاء في الفقرة ١٩ منه ما يلي: "تؤكد الدول الأعضاء على الحاجة الملحة إلى اعتماد سياسات لحفظ الموارد الطبيعية المتضائلة وإدارتها بنهج يكفل حماية البيئة ويضمن العدالة للأجيال القادمة[٣].

ودعت هذه الورقة إلى إشراك الجهات المعنية في حوار بشأن مفهوم العدالة الاجتماعية بما في ذلك تحديات العدالة بين الأجيال الحالية والقادمة.

وورد بالفقرة (١٩) من إعلان تونس "إن الحاجة ملحة إلى اعتماد سياسات لحفظ الموارد الطبيعية المتضائلة وإدارتها بطريقة تكفل حماية البيئة وتضمن العدالة للأجيال القادمة".

وكان هذا الحديث موجه إلى قادة المنطقة العربية تحديداً وتهدف هذه الوثيقة المهمة إلى لفت الانتباه وزيادة الوعي بقضايا العدالة بين الأجيال وآثارها على تحقيق خطة التنمية المستدامة في المنطقة العربية لعام ٢٠٣٠[٤].

فكرة التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الأجيال القادمة:

لقد أصاب الكرة الأرضة في الآونة الأخيرة تلوثاً بيئياً خطيراً أدى لانقراض الكثير من الكائنات الحية وتهديد حياة الإنسان بل وتهديد كوكب الأرض كله. ويرجع هذا التلوث أساساً للاستغلال الفاحش والمفرط للموارد الطبيعية من أجل تحقيق الأرباح الاقتصادية.

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢)www. Elescwa/sdol/٢٠١٧.past III. ١٣ june ٢٠١٧. P.٣.

(٣) ص٣ من منشورات الأمم المتحدة باللغة العربية – المجلس الاقتصادي والاجتماعي – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا "الاسكوا" لجنة التنمية الاجتماعية – الدورة ١١/ الخرطوم ١٧-١٨ أكتوبر ٢٠٠٧، البند ٥ (ج٢) من جدول الأعمال.

(٤) راجع مقررات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الأمم المتحدة – قضايا ذات أولوية في تحقيق التنمية الاجتماعية في المنطقة العربية – العدالة بين الأجيال و أبعادها وآثارها على السياسات العامة.

وفي سبيل الحد من هذه المخاطر وحماية حقوق الأجيال القادمة بدأ العالم في طرح فكرة "التنمية المستدامة" لا سيما من جانب رجال الاقتصاد، وتعني الفكرة ببساطة: العمل على تطوير وتحديث وتنمية الأرض والمجتمعات البشرية، وكذلك الأعمال التجارية والاقتصادية بشرط ألا تمس تلبية احتياجات الجيل الحاضر بمصالح وحقوق الأجيال القادمة والعمل على توفير احتياجات هذه الأخيرة بصورة جيدة.

ولذلك شرعت بعض الدول في الربط بين آلية تحقيق التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، نظراً للترابط الكبير بين الفكرتين، لذلك أنشأت هذه الدول هيئات ومؤسسات للتنمية المستدامة.

ومن المفيد معرفة تاريخ ظهور مصطلح التنمية المستدامة حتى نفهم الهدف الحقيقي لها، فقد عقدت هيئة الأمم المتحدة ثلاثة مؤتمرات دولية مهمة جداً في هذا الصدد، حيث عقد في مدينة ستوكهولم في السويد عام ١٩٧٢ مؤتمر تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول بيئة الإنسان"[١].

وفي نفس العام ١٩٧٢ أصدرت الأمم المتحدة تقريراً حول حدود معدلات النمو وشرح التقرير محدودية الموارد الطبيعية وحذر من أن الاستمرار في معدلات استهلاك الموارد الطبيعية سيجعلها لا تكفي لتلبية احتياجات أجيال المستقبل وحذر التقرير كذلك من أن استنزاف الموارد الطبيعية المتجددة مثل الغابات والمزارع والمراعي وكذلك الموارد غير المتجددة مثل "النفط والغاز" يهدد المستقبل بصورة خطيرة جداً.

وفي عام ١٩٧٣ هزت العالم أزمة البترول لا سيما بسبب الحرب بين مصر والكيان الصهيوني، واستخدام العرب سلاح البترول في وجه حلفاء إسرائيل، ونبهت هذه الأزمة العالم إلى محدودية الموارد الطبيعية وأنها إلى زوال ونفاذ.

وصدرت عام ١٩٨٣ وثيقة عن الأمم المتحدة تحت مسمى "وثيقة الاستراتيجية العالمية لحماية البيئة" نبهت هذه الوثيقة إلى أهمية تحقيق التوازن بين ما يحصل عليه الإنسان من موارد البيئة وقدرة هذه البيئة على العطاء ومداه.

وفي عام ١٩٨٧ أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة تقرير "مستقبلنا المشترك" وطالب هذا التقرير دول العالم بأن تراعي تنمية موارد البيئة تلبية للحاجات المشروعة للناس في الحاضر دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على استمرار العطاء بدون انقطاع للأجيال القادمة، أجيال المستقبل[٢].

---

(١) **المرجع السابق، نفس الموضع.**

(٢) **الجمعية العامة للأمم المتحدة**www.uni.org"**التنمية المستدامة**" ٢٠٢١/٨/١٦.

وعقد مؤتمر ثان في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ تحت مسمى "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة التنمية"، والمؤتمر الثالث عقد في جنوب أفريقيا "مدينة جوهانسبرج" في سبتمبر ٢٠٠٢ تحت اسم "مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة"[١].

إعلان حقوق الأجيال القادمة:

جاء في إعلان حقوق الأجيال القادمة والذي اعتمدته منظمة اليونسكو في ١٩٩٧/١١/١٢ ما يلي[٢]:

المادة ١: يحق للأجيال القادمة امتلاك أرضاً سليمة وغير ملوثة. ولهم الحق في الاستمتاع بهذه الأرض والتي هي أساس لتاريخ البشرية وللثقافة وللروابط الاجتماعية وهذا يضمن الانتماء إلى الأسرة الإنسانية الكبيرة لكل جيل وكل فرد.

المادة الثانية: كل جيل يحصل على ميراث جزئي من موارد الأرض عليه واجب إداري وجهاً لوجه مع الأجيال القادمة. ويجب منع أي ضرر لا يمكن إصلاحه على الحياة على الأرض وكذلك الحرية وكرامة الإنسان.

المادة الثالثة: وعليه على كل جيل مسؤولية جوهرية من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة أن يراقب بطريقة حذرة ودائمة نتائج التقدم التقني الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالحياة على الأرض وبالتوازنات الطبيعية وتطور الإنسان.

المادة الرابعة: سيتم اتخاذ التدابير المناسبة في جميع القطاعات بما في ذلك التعليم والبحث والتشريع.

المادة ٥:الحكومات والمنظمات الحكومية والأفراد مدعون لوضع هذه المبادئ موضع التنفيذ وكأنهم يواجهون بالفعل الأجيال المستقبلية.

هذا والجدير بالذكر أن هناك بعض الدول تمتلك آليات دستورية وقانونية لحماية الأجيال القادمة مثل: استحداث وظيفة مفوض برلماني في نيوزلندا لشئون البيئة، والمفوض البرلماني للأجيال القادمة في المجر. وأقرت بعض الولايات الأمريكية منصب وسيط البيئة، وفي نيوزلندا أيضاً تم استحداث وظيفة حامي حقوق الأجيال القادمة كما سبق وأشرنا.

---

(١) **المرجع السابق، نفس الموضع.**

(٢) **اليونسكو وحقوق الإنسان – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

https://www.ar.unesco.org.

منظمة اليونسف UNICEFتنادي بحقوق الأجيال القادمة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة التصحر[١]:

أطلقت منظمة اليونيسيف نداءها بضرورة تحقيق إنجاز حقيقي في المجتمع الدولي وذلك بالعمل على التخفيف من آثار تغير المناخ. ففي ١٧ يونيو من كل عام يحتفل العالم باليوم العالمي لمكافحة التصحر، حيث يعيش ملايين الأطفال في مناطق معرضة للجفاف الشديد وتؤدي الاضطرابات المناخية إلى مزيد من الظواهر الجوية المتطرفة مثل ارتفاع درجة حرارة الأرض بما لها من آثار كارثية على الإنسان، وكل هذا يؤثر مباشرة على زيادة نسبة الوفيات بين الأطفال، حيث إن تغير المناخ يؤدي بطريقة أو بأخرى إلى زيادة كبيرة في معدلات وفاة الأطفال فهذا يعتبر بمثابة ناقوس خطر يجب على حكومات العالم الانتباه له والعمل على تلافي الآثار المدمرة له حماية للأجيال الحالية والقادمة على حد سواء. وهذا يتطلب اتخاذ كل ما من شأنه العمل على تحسين المناخ وعدم الاسراف والمغالاة في انبعاث الغازات المسببة لها علاوة على الحد من استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية والتوقف عن إجراء التجارب المؤثرة في المناخ....إلخ[٢].

تم تنظيم المؤتمر في ١٧، ١٨ نوفمبر ٢٠١٧ يهدف إلى المناداة بالسلام العالمي وكان هذا المؤتمر بمثابة جزء من برنامج نورماندي السلام والذي أطلقته منطقة نورماندي وقد نظم المؤتمر بدعم من GIP في مهمة أبحاث القانون والعدالة.

وحاول المؤتمر أن يضع مفهوماً للعدالة، ويفهم المقصود من العدالة من الآن فصاعداً باعتبارها الحماية القانونية للأجيال القادمة التي تشمل العدالة البيئية والعدالة المناخية (والمسجلة في اتفاق باريس). وأن حماية السلع أو البضائع العامة كلها مظاهر جديدة لمفهوم العدالة الخاصة بعصرنا.

ولا شك أننا نعيش عصر التحولات في القانون وفي الحقوق أيضاً. يأتي هذا في سياق المؤتمر الدولي "اتخاذ الإجراءات القانونية نيابة عن الأجيال القادمة".

---

(١) اليونيسف وأهداف التنمية المستدامة – الاستثمار في الأطفال والشباب لتحقيق عالم أكثر إنصافاً وعدلاً واستدامة للجميع www.unicef.org.

(٢)Copzz: l'Unicef. Appels a une droit des futures génération
Fille:// f:new.folder/copzz l'UNICEF apple a une protection des droit des futures générations. La nouvelle tribune Htm. ١٤– jeune. ٢٠١٦.

وفي خضم هذ الجهد الدولي لحماية الأجيال القادمة، برز على السطح سؤال مهم مفاده: هل من الممكن اتخاذ الإجراءات القانونية[1] نيابة أو باسم الأجيال القادمة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فعلى أية أسس قانونية؟ وما هي المجالات التي أدت إلى النجاح فعلياً أو لا للدفاع القانوني عن الأجيال القادمة؟ هل هناك حدث معين أو مجالات ممكن أن تنشأ فيها هذه العدالة؟

وفي القضية الشهيرة في عام ١٩٩٣ والتي رفعها أمام المحكمة العليا للفليبين المحامي Factoran لوقف الاستغلال المفرط للغابات باسم الأجيال القادمة، وأدى هذا إلى خلق سابقة حقيقية، وهي سابقة في القانون الفليبيني تجعل من الآن فصاعداً إمكانية الدفاع عن حقوق الأجيال القادمة، وفي سابقة أولى عالمياً، حيث تنذر هذه القضية بالدخول في حقبة جديدة من الإجراءات القانونية الموجهة لحماية حقوق الأجيال القادمة ونيابة عنهم بطريقة عملية.

إن فكرة التقاضي الجماعي أو التقاضي نيابة عن الإنسانية للدفاع عن المستقبل وقضايا التمسك بحقوق الأجيال القادمة والتي تتضاعف على كوكبنا تعتبر دعوى قضائية متميزة بدقة شديدة لأنها مرفوعة باسم الأجيال القادمة وبالنيابة عنها.

لأننا سنكون أمام دعاوى قضائية متميزة من عدة نواحي:

أولاً: سيتم رفع الدعاوى نيابة أو وكالة عن أشخاص لم يولدوا بعد، ومن ثم لم يصدر من هؤلاء الأشخاص توكيل أو تفويض لرفع مثل هذه الدعاوى.

ثانياً: طبيعة الحقوق المرجو حمايتها عن طريق هذه الدعاوى من الصعب توقعها أو التنبؤ بها أو وضعها في لائحة محددة.

ثالثاً: سيتعين على الأنظمة القضائية في الدول المختلفة استيعاب هذا النوع من القضايا، وستعمل الدول على إدخال تعديلات تشريعية على القواعد المنظمة للإجراءات أمام المحاكم....الخ.

رابعاً: ستتيح هذه الفكرة وجود اختصاص قضائي دولي لمثل هذه الدعاوى مثل محكمة العدل الدولية أو الأوروبية.... الخ.

---

(1) **agir en justice au nom des générations futures: une réalité Grandissante vecteur de paix, ١٧- ١٨ Novembre. CAEN. France Normandie pour la paix.**

مفهوم مبدأ العدالة (الإنصاف) بين الأجيال:

تعني العدالة بين الأجيال الإنصاف في توزيع الأعباء والمنافع بين الأجيال[1]، بحيث لا ينتقص رفاة الجيل الحاضر من فرص الأجيال المقبلة في حياة لائقة وكريمة. إن العدالة بين الأجيال هي ببساطة الموازنة بين احتياجات جيل الحاضر واحتياجات جيل المستقبل. وفي العقود الماضية، تزايد الوعي بالإنصاف شرطاً لتحقيق العدالة والاستدامة. وإذا كان تطور التكنولوجيا الحديثة قد أسهم في تحسين نوعية الحياة، فانعدام الضوابط في الممارسات الاقتصادية والتكنولوجية أقحم العالم في الخطر. ومع تفاقم الفقر واللامساواة والحروب، لم تعد المخاطر تهدد أجيال الحاضر فحسب، بل باتت تهدد أجيال المستقبل قبل أن تولد. وللسياسات الاقتصادية والاجتماعية في قطاعات، كالضريبة والدين الوطني والبنية الأساسية والتعليم والصحة، تداعيات بعيدة المدى على الأجيال المقبلة.

ونتيجة للوعي المتزايد، بات لمفهوم العدالة بين الأجيال مؤخراً مكانة في المواثيق القانونية والخطط الإنمائية الدولية. فخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. جميعها تهدف إلى وضع العالم على مسار جديد نحو مستقبل منصف ومستدام ومنيع أمام تغير المناخ، وإلى صون رفاة أجيال الحاضر والمستقبل.

وتكتسب هذه القضايا العالمية أهمية متزايدة في المنطقة العربية، وفي العقود الأخيرة، ركز النموذج الإنمائي في المنطقة على النمو الاقتصادي، وركزت السياسات الوطنية والبرامج على استغلال الصناعات الاستخراجية، من غير اهتمام بما تخلفه أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية من آثار على البيئة وعلى أجيال المستقبل، ويلحق هذا النمط غير المستدام أضراراً جسيمة، تتفاقم في غياب الاستقرار السياسي، وحالات النزاع، وارتفاع النمو السكاني، وقلة التنويع الاقتصادي، والشح المائي، وضعف الإدارة البيئية.

في هذا السياق، قدمت أمانة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) ورقة عن "العدالة الاجتماعية في سياسات الدول العربية" خلال الدورة الوزارية الثامنة والعشرين للجنة، التي عقدت في تونس في سبتمبر ٢٠١٤،تدعو إلى إشراك الجهات المعنية في حوار بشأن مفهوم العدالة الاجتماعية، بما في ذلك تحديات العدالة بين الأجيال. وفي الفقرة ١٩ من إعلان تونس بشأن العدالة الاجتماعية في المنطقة العربية، وهو الوثيقة الختامية لتلك الدورة، شددت الدول

([1]) العدالة بين الأجيال: مفهومها وأبعادها وآثارها على السياسات العامة – الأمم المتحدة – المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا" لجنة التنمية الاجتماعية – الدورة ١١– الخرطوم – ١٧– ١٨ أكتوبر، سنة ٢٠١٧.

الأعضاء على "الحاجة الملحة إلى اعتماد سياسات لحفظ الموارد الطبيعية المتضائلة، وإدارتها بنهج يكفل حماية البيئة ويضمن العدالة للأجيال المقبلة."

والهدف من هذه الوثيقة زيادة الوعي بقضايا العدالة بين الأجيال وآثارها على تحقيق العدالة الاجتماعية وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام٢٠٣٠ في المنطقة العربية، وتقدم الوثيقة لمحة عامة عن نهج العدالة بين الأجيال، ثم تعرض مجموعة من الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية وبعض مقاييس العدالة بين الأجيال التي تهم المنطقة العربية. وتقترح تدابير يمكن للدول العربية اعتمادها لترسيخ قيم العدالة بين الأجيال وحماية حقوق أجيال المستقبل.

أولاً- أسس العدالة بين الأجيال:

أ- العدالة بين الأجيال ودوافعها:

العدالة بين أجيال الحاضر وأجيال لم تولد بعد، تعتبر اليوم موضوع مناقشات ركز على الأبعاد الأخلاقية للعدالة، بعد أن تزايد الوعي بالقضايا البيئية في العقود الماضية. فهل من حقوق لأجيال المستقبل في ذمة أجيال الحاضر؟ أم من واجب على أجيال الحاضر الإقلاع عن أفعال وممارسات قد تضر بأجيال المستقبل؟ وبينما يزعم الكثيرون بواجبات على أجيال الحاضر تجاه أجيال المستقبل، يبقى من الصعب اتخاذ موقف أخلاقي أو الالتزام بواجبات قانونية تجاه أشخاص لم يوجدوا بعد.

ومن الحجج المناهضة لمبدأ العدالة بين الأجيال عدم جواز التزام الفرد بواجبات تجاه أفراد لم يولدوا بعد، ولم تحدد هويتهم ولا حاجتهم، لكن الشباب يشككون في هذا الموقف: فهل يجوز أن "ترث" أجيال المستقبل الاحتباس الحراري أو ثقب الأوزون؟ هل يجوز أن ترث أجيال المستقبل أعباء الديون الحكومية أو انخفاض المعونات الاجتماعية بينما تساهم في نظام المعاشات التقاعدية كالأجيال السابقة؟ ومن معارضي مفهوم العدالة بين الأجيال من يرى ضرورة تذليل الكثير من المشاكل السياسية والاجتماعية والاقتصادية الملحة قبل القلق على المستقبل. لكن بعض المفكرين والسياسيين يؤكدون أن سياسات العدالة بين الأجيال التي تعنى بالظروف المعيشية لأفراد جيل معين، في زمن معين، لا تحظى بالأولوية على سياسات العدالة ضمن الجيل الواحد.

وإذا كانت الحجج المعارضة للحقوق بين الأجيال لا تخلو من بعض الحقيقة، يكاد يكون من المسلم به أن هذا الكوكب وموارده أمانة لدى أجيال متعاقبة من البشر، فالذين "يرثون" الأرض اليوم، لهم الحق في التمتع بها والاستفادة منها، ولديهم مسئولية الحفاظ عليها لأجيال المستقبل، وليس هذا المفهوم سوى امتداد طبيعي لمفهوم حقوق الإنسان.

ب- العدالة بين الأجيال في الصكوك الدولية:

تناولت الثقافات المختلفة الإنصاف بين الأجيال، وهو شكل من أشكال التضامن بين الأجيال والاعتناء بالتراث الإنساني المشترك. وبعد الحرب العالمية الثانية، غالباً ما اكتفت الصكوك الدولية بالإشارة إلى هذه القضايا في الديباجة، دون التعمق في صلب النصوص في تفاصيل الخيارات الملموسة والآثار المترتبة عليها. وفي ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ حرص على إنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، وفي ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام١٩٤٨ اعتراف "بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة" باعتبارها "أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

وفي فترة السبعينات، بدأت المفاوضات الدولية تتناول المخاوف المتزايدة من تأثير أفعال البشر على أجيال المستقبل، وعلاقتها بالبيئة الطبيعية. وإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (ستوكهولم، ١٩٧٢)، هو الإعلان الأكثر وضوحاً في تناول مسألة صون البيئة وتحسينها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل. وفي عام ١٩٩٢، وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، استرشد المجتمع الدولي بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، في محاولة جادة لتحديد وتنفيذ مبدأ وقائي دولي لحماية البيئة وتعزيز العدالة بين الأجيال. وقد نص المبدأ ٣ من إعلان ريو على أنه "يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة". وتواصل الاهتمام بقضايا الأجيال حتى مؤتمر ريو+٢٠، الذي صدر عنه وثيقة ختامية بعنوان "المستقبل الذي نصبو إليه،" وتضمنت إشارة إلى الأجيال الشابة على أنها هي حامية المستقبل ودعت صراحة إلى تعزيز حوار الأجيال والتضامن في ما بينها.

وأكدت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مسؤوليات جيل الحاضر تجاه أجيال المستقبل. وفي الديباجة، يتعهد قادة العالم "بحماية كوكب الأرض من التدهور، بطرق منها توخي الاستدامة في الاستهلاك والإنتاج، وإدارة موارد الكوكب الطبيعية بصورة مستدامة، واتخاذ إجراءات عاجلة بشأن تغير المناخ، حتى يمكن له دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة". ولا تركز الخطة على البيئة فحسب، بل على الجوانب المختلفة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتأثيرها على الأجيال، مثل القضاء على الفقر، وضمان العمل اللائق للجميع، وتوسيع الوصول إلى الخدمات الأساسية، والحد من عدم المساواة في جميع الأبعاد.

جـ- المناهج الفلسفية للعدالة بين الأجيال:

تعرف المناهج الفلسفية مفهوم العدالة بين الأجيال انطلاقاً من العلاقة بين أجيال الحاضر وأجيال المستقبل، ومن علاقة الجنس البشري بالبيئة الطبيعية.

فحسب منهج الحفظ، يجب على جيل الحاضر الحفاظ على موارد كوكب الأرض لأجيال المستقبل، فتستفيد، في هذا النموذج، أجيال المستقبل من تضحيات الأجيال السابقة لها. وحسب منهج الرفاة، يمكن لأجيال الحاضر أنتستهلك من الموارد قدر ما تريد لأن أجيال المستقبل قد لا توجد، وأن تترك ما يكفي من الثروة لتتمكن الأجيال اللاحقة من إصلاح الضرر عند الاقتضاء، وفي هذا النموذج تجاهل لأثر الاستهلاك غير المستدام على البيئة.

وحسب نموذج التكنولوجيا، سيتمكن البشر من تطوير بدائل مبتكرة لبعض الموارد الطبيعية واستخدام الموارد المتوفرة بمزيد من الفعالية. لكن هذا النموذج يتجاهل إمكانية أن يبدد تدهور البيئة المكاسب التكنولوجية. أما النموذج الاقتصادي البيئي العصري، فيفترض أن أجيال الحاضر يمكن أن تفي بالتزاماتها تجاه أجيال المستقبل باعتماد طريقة استهلاك سليمة للموارد الطبيعية، وبتشجيع الاقتصاد الأخضر.

وتناولت وجهات نظر أخرى العدالة بين الأجيال في سياق الإنصاف والعدالة الاجتماعية، لا في سياق البيئة الطبيعية. فحسب المعاملة غير المباشرة بالمثل، على الأجيال الشابة أن تعيد إلى الأجيال الأكبر سناً ما تلقته منها. أما بين الأجيال، فتكون المبادلة غير مباشرة، إذ تنقل الأجيال الشابة ما تلقته من أهلها إلى أطفالها وليس إلى أهلها. وحسب نظرية **الفوائد المتبادلة**، فالفكرة هي في مناهضة المصلحة الذاتية كأساس لتحقيق العدالة، وضمان التعايش، وهو شرط لا يمكن تحقيقه بعد الجيل المقبل أو الجيلين القادمين.

وتقوم نظرية المنفعة على فكرة أن العدالة هي ما يعزز الرفاة الكلي. ومعنى ذلك أن الفائدة التي تعود على جيل معين ليست هي المعيار، ما دام الرفاة الكلي يتحقق بأكبر قدر ممكن. لكن معظم الفلاسفة يعتبرون أن أي نظرية من نظريات العدالة يجب أن تركز على توزيع الثروة بين الأفراد وأن مظاهر عدم المساواة القصوى غير عادلة على الإطلاق. وتدعو الفلسفة التحررية إلى الحفاظ على الملكية الذاتية، إذ تعتبر أن العدالة الاجتماعية تتحقق عبر تخصيص الممتلكات. وعلى الرغم من أن بعض التحرريين يعتمدون في تخصيص الممتلكات على مبدأ "من يحضر أولاً يخدم أولاً"، فإن الكثيرين يطبقون نظرية لوك المتعلقة بالتملك الذي يسمح به شرط" ترك قدر كاف للآخرين."

وفي كتاب"Theory of Justice" (نظرية في العدالة) [1]، يقترح رولز نموذجاً من مرحلتين للعدالة بين الأجيال ويستلزم في مرحلة أولى تحقيق تراكم إلزامي لبناء ثروة كافية تضمن الحد الأدنى من الاستقرار لمؤسسات عادلة في المستقبل. وبعد هذه المرحلة، لا يعود التراكم

---

(١)**John Rawls, ATheory of Justice(Cambridge, MA and London, The Belknap Press of Harvard University (١١) Press, ١٩٧١).**

واجباً على الأجيال الحالية وتبدأ مرحلة من الاستقرار ويقوم نهج المدخرات العادلة على أن الواجب الأساسي تجاه أجيال المستقبل هو ادخار ما يكفي من رأس المال المادي للحفاظ على مؤسسات عادلة أو نظم حكم منصفة على مر الزمن. ويشمل، ذلك على سبيل المثال، الادخار في وسائل الإنتاج، وفي التعلم والتعليم، والحفاظ على المكاسب في الثقافة والمجتمع.

د- العلاقة بين العدالة بين الأجيال والعدالة الاجتماعية:

ترتبط العدالة بين الأجيال بالبيئة والإنصاف بين الأجيال، في حين ترتبط العدالة الاجتماعية بالقضايا الأوسع نطاقاً المتعلقة بالتنمية والتوزيع العادل للثروات والفرص بين أفراد الجيل الواحد .والارتباط وثيق بين المفهومين، ولا سيما من حيث التحديات المشتركة في تحقيق كل منهما.

والعدالة الاجتماعية في تعريف الإسكوا هي "المساواة في الحقوق وفي الحصول على الموارد والفرص، رجالاً ونساءً، وفي إزالة الحواجز التي تحول دون تمكين الفئات المحرومة من استخدام قدراتها للمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياتها". وفي هذا التعريف، ترتكز العدالة الاجتماعية على مبادئ المساواة والإنصاف والحقوق والمشاركة. وللعدالة الاجتماعية بعد زمني. فظروف الفقر واللامساواة، مثلاً، تقع في صلب أولويات العدالة الاجتماعية وغالباً ما تنتقل من الأهل إلى الأبناء.

وكل مبدأ من المبادئ التي تستند إليها العدالة الاجتماعية هو من العناصر الأساسية في معظم النظريات المتعلقة بالعدالة بين الأجيال. فالمساواة مثلاً، تعني أن جميع البشر، بغض النظر عن وقت ولادتهم، عليهم واجب حماية رأس المال الطبيعي[1]، ولهم الحق في الاستفادة منه. كما يفترض مبدأ الإنصاف أن يتيح كل جيل لأفراده فرصاً عادلة ومتكافئة للوصول إلى المعارف والموارد التي أتيحت للأجيال السابقة، وأن يحافظ على فرص الأجيال المقبلة بدون الانتقاص من خيارات أفراده.

ومن المسائل الرئيسية التي تعزز العلاقة بين العدالة الاجتماعية والعدالة بين الأجيال مسألة الحقوق، ولا سيما الحق في التراث أو الإرث المشترك. ويعتبر بعض العلماء أن لا حقوق لأفراد المستقبل، لأنهم غير موجودين بعد، وقد لا يوجدون. ولا يمكن تحديد عدد الأفراد في

([1]) لمصطلح "رأس المال الطبيعي" تفسيرات مختلفة وفقاً للسياق المستخدم فيه. ويعرف المعهد الدولي للتنمية المستدامة رأس المال الطبيعي بأنه مخزون العالم من أراض وهواء ومياه وكائنات حية وجميع مكونات المحيط الحيوي للأرض التي توفر للإنسان سلع وخدمات النظام الإيكولوجي الضرورية لبقائه ورفاهه. كما أنه الأساس لجميع الأنشطة الاقتصادية البشرية.

www.iisd.org/pdf/٢٠٠٨/natural_capital_approach.pdf.

المستقبل ولا احتياجاتهم ولا رغباتهم. وإذا قيدت هذه الحجج تحديد الحقوق القانونية لأجيال المستقبل، فهي لا تقيد الحقوق الأخلاقية. وإذا كانت حقوق الإنسان تسري على كل فرد، حتى الذين لم يولدوا بعد، فسريانها يرتب التزامات على الأجيال الحية.

وتقوم الجمعيات والمؤسسات وكذلك المجتمع المدني بدورهم في تحقيق العدالة بين الأجيال. ولعل المشاركة والالتزام المدني، هما أكثر أوجه العدالة بين الأجيال تعقيداً، لأن الأجيال المقبلة، بحكم تعريفها، لا تملك القدرة على التعبير عن نفسها. وإذا كان لأجيال الحاضر أن تتخذ قرارات عن أجيال المستقبل، فقراراتها تبقى رهناً بالقليل الذي تعرفه أجيال الحاضر عن أجيال المستقبل.

هـ- الترابط بين العدالة بين الأجيال والتنمية المستدامة:

يرتبط مفهوم العدالة بين الأجيال ارتباطاً وثيقاً بمفهوم التنمية المستدامة. فمنذ ظهور مصطلح "التنمية المستدامة" في تقرير برونتلاند١٩٨٧وتناوله في مؤتمر قمة الأرض في عام ١٩٩٢، نشأ إجماع عام على العدالة بين الأجيال كقيمة مركزية في التنمية المستدامة، وعلى الترابط بين الاستدامة البيئية والرفاه البشري. فالتنمية المستدامة في هذا التعريف هي التنمية التي تلبي احتياجات الإنسان اليوم، ولا سيما الفقراء، دون المساس بقدرة البيئة على تلبية احتياجات الحاضر والمستقبل. وما يدعم هذه الرؤية هو التحول إلى نماذج في الحوكمة تقضي بإعادة بناء التوازن بين الأهداف البيئية والاجتماعية والاقتصادية لصالح أجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

وتوفر أهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ إطاراً لتوجيه الدول نحو اختيار سياسات تحسن حياة أجيال الحاضر وأجيال المستقبل من دون إهمال أحد. ولتحقيق هذه الغاية، لابد من التصدي للتحديات العالمية الماثلة أمام تحقيق الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة، وهي التنمية الاقتصادية، والإدماج الاجتماعي، والاستدامة البيئية، والحوكمة السليمة، بما في ذلك السلام والأمن. ويتلاقى مفهوم العدالة بين الأجيال مع العديد من أهداف التنمية المستدامة، ومنها أهداف الطاقة المستدامة (الهدف ٧)، والاستهلاك والإنتاج المستدامين (الهدف ١٢)، والإجراءات المتعلقة بالمناخ (الهدف ١٣)، والحياة تحت المياه (الهدف ١٤)، والأراضي(الهدف ١٥)، التي تؤثر جميعها تأثيراً بالغاً على رفاه أجيال المستقبل. كما أن الأهداف لأخرى، كتلك المعنية بقضايا الفقر، وعدم المساواة، والصحة، والتعليم، والسلام والأمن، تؤثر بلا شك على أجيال المستقبل.

ثانياً- أبعاد ومقاييس للعدالة بين الأجيال في المنطقة العربية:

إعداد دراسة شاملة ومقياس للعدالة بين الأجيال هو مهمة معقدة فمن الصعب وضع مجموعة محددة ودقيقة من المؤشرات لقياس جميع أبعاد العدالة بين الأجيال. وفي معظم

الحالات، لا تكون بيانات المؤشرات المختارة متاحة. وإن توفرت البيانات، لا تسهل مقارنة النتائج بين البلدان نظراً إلى اختلاف المنهجيات المطبقة لجمعها.

وتأخذ هذه الوثيقة بمؤشر العدالة بين الأجيال لتقييم حالة العدالة بين الأجيال في المنطقة العربية. وقد جرى تطوير هذا المؤشر في إطار مشروع مؤشرات الحوكمة المستدامة لمنظمة برتلمسانستيفتونغ، وهو مشروع يقيم أداء البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في الحوكمة المستدامة منذ عام ٢٠٠٩.ويتضمن مؤشر العدالة بين الأجيال مجموعة مؤشرات فرعية تعنى بالأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية الموروثة لأجيال المستقبل، أي بالبيئة الطبيعية، وفقر الأطفال، والدين العام، والإنفاق الاجتماعي.وعندما لا تتوفر كامل البيانات المطلوبة لمؤشر تقييم العدالة بين الأجيال في المنطقة العربية، تقدم هذه الوثيقة لمحة عن مؤشرات تعتبر بدائل مقبولة لدراسة حالة العناصر الأربعة لمؤشر العدالة بين الأجيال.

١ – البيئة الطبيعية:

يستخدم مؤشر العدالة بين الأجيال البصمة الإيكولوجية والطاقة الحيوية العالمية، المقاسة بالهكتار، لتحديد حجم الضغوط على البيئة الطبيعية في بلد معين. والبصمة الإيكولوجية هي مؤشر لحساب الموارد اللازمة لإنتاج السلع المستهلكة في بلد معين ولاستيعاب النفايات التي يخلفها إنتاج هذه السلع. وتحسب مقاييس الطاقة الحيوية البصمة الإيكولوجية في بلد معين نسبة إلى القدرة الفعلية للبيئة الطبيعية في هذا البلد. وهذه المقاييس متوفرة عن تسعة بلدان عربية.

وتبين دراسة للبيانات المجمعة من شبكة البصمة البيئية العالمية والمدرجة في الشكل ١ أن البصمة الإيكولوجية ازدادت في بعض البلدان العربية باستثناء الصومال، وعمان، واليمن. وجميع البلدان المذكورة في العينة (باستثناء الصومال) مديونة بيئياً (الجزء القاتم من الشكل) لأنها تستخدم موارد تتجاوز المقدار القابل للتجدد ضمن حدودها.

ب – فقر الأطفال:

يعتبر فقر الأطفال مؤشراً هاماً لقياس فرص الحياة الكريمة لأجيال المستقبل. ولارتفاع مستويات فقر الأطفال تداعيات تضيق فرص التعليم والصحة والعمل والدخل في الفوج السكاني الذي ينتمون إليه. وتسجل المجتمعات التي تتجاوز فيها معدلات فقر الأطفال معدلات فقر كبار السن ضعفاً في الأداء في العدالة بين الأجيال. ولا تكون البيانات عن فقر الأطفال في البلدان العربية، رغم أهميتها، متاحة دائماً، ولكن بات جلياً بحسب التقاريرأن طفلاً واحداً على الأقل من كل أربعة أطفال يعيش تحت خط الفقر الوطني في العراق، ومصر، واليمن. ولاستكمال هذه النتائج وإلقاء الضوء على التحديات الاجتماعية للعدالة بين الأجيال، تستخدم هذه الوثيقة

مؤشرات أخرى كمستويات الفقر عامة، وحالات سوء التغذية والوفيات في صفوف الأطفال دون سن الخامسة مثلاً.

وتشير التقديرات إلى أن نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي المحدد بالعيش على ١.٢٥ دولار وصلت إلى ٧.٤ في المائة، مقابل متوسط عالمي قدره ١٤.٥ في المائة. كما تبين أن مستويات الفقر قد ازدادت بنسبة٣٤.٥ في المائة في العقدين الماضيين. ومن دوافع ارتفاع معدل الفقر في المنطقة عدم تطبيق نهج متكامل للسياسة الاجتماعية، واستمرار الحروب والصراعات. ويقدم الشكل ٢صورة عن معدلات الفقر باستخدام خطوط الفقر الوطنية، تبين ارتفاعاً حاداً في مستويات الفقر في البلدان المنخفضة الدخل، مثل جزر القمر، والسودان، وموريتانيا.

ومع أن معظم البلدان العربية حققت تقدم كبيراً في صحة الطفل على مدى العقدين الماضيين، يتضح من الشكل ٣ أن هذا التقدم تشوبه فوارق كبيرة بين البلدان. فالبلدان العربية الأشد فقراً لا تزال تسجل ارتفاعاً في معدلات سوء التغذية ووفيات الأطفال دون سن الخامسة، زادت من تفاقمه حدة الصراعات في دول كالجمهورية العربية السورية واليمن.

جـ – الدين العام:

تهدف العدالة بين الأجيال إلى تجنيب أجيال المستقبل أعباء موروثة من أجيال الحاضر، خاصة إن لم تترافق هذه الأعباء مع فوائد معقولة. فعندما يستدين بلد ما للإنفاق على الغايات العسكرية أو لتسديد خدمة الديون، بدلاً من رفع النمو والاستثمار في الموارد البشرية، تزداد أعباء الدين على أجيال المستقبل.

والدين العام المترتب على أجيال المستقبل، حسب مؤشر العدالة بين الأجيال، هو مجموع الدين العام بالدولار لكل طفل. وهذا الرقم هو حصيلة قسمة مجموع الدين الحكومي على عدد السكان من الفئة العمرية ٠: ٤٠ سنة. وبما أن هذا المؤشر ليس متوفراً للبلدان العربية، تتناول هذه الوثيقة الدين الحكومي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، باعتباره مؤشراً للأبعاد الاقتصادية والمالية للعدالة بين الأجيال. ويبين الشكل ٤ أن حجم الدين الحكومي يتفاوت بين بلد وآخر، ويسجل في بعض البلدان ارتفاعاً كبيراً بسبب ارتفاع الإنفاق، ولا سيما على الدعم الحكومي وخدمة الديون.

ويعني مؤشر التوفير لأجيال المستقبل مدى قدرة البلدان على إدارة صناديق الثروة السيادية والاستفادة منها. ووفقاً لمؤشر إدارة الموارد الطبيعية الذي يقيس نوعية الحوكمة في قطاعات النفط والغاز والتعدين، تسجل البلدان العربية مستويات جيدة نس في معيار "تهيئة بيئة

مؤاتية"، فيما تسجل مستويات منخفضة في معيار" الجهاز المؤسسي والقانوني. وما يعوق التوفير الأفضل لأجيال المستقبل غياب الرقابة في الأنظمة والتقييم المنتظم للأثر البيئي.

وبالإضافة إلى المؤشرات المذكورة آنفاً، تستخدم كلفة التدهور البيئي لتقييم الأضرار (بالقيمة النقدية) الناجمة عن الأنشطة الاقتصادية السنوية على المياه ونوعية الهواء، والأراضي الزراعية، والغابات، والنفايات، والمناطق الساحلية. وهي تحسب التكاليف بالنسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي للبلد المعني. وتتراوح قيمة هذه التكاليف بين ٢.١ و ٤.٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في بعض البلدان العربية، وهي تؤثر على عناصر بيئية محددة تختلف حسب البلدان. ففي مصر مثلاً، تتأتى كلفة التدهور البيئي بشكل رئيسي من التلوث الجوي، وفي الجمهورية العربية السورية من تدهور التربة.

د- الانحياز في الإنفاق الاجتماعي:

يطبق مؤشر العدالة بين الأجيال لرصد أنماط الإنفاق حسب الأجيال في بلد معين، مقياس الانحياز في الانفاق على كبار السن. وهذا المقياس هو نسبة الإنفاق على المسنين مقابل الإنفاق على غير المسنين. ولهذا المؤشر أهمية خاصة في المجتمعات الهرمة، حيث ينحاز الإنفاق إلى تلبية احتياجات المسنين على حساب حاجات الأجيال الفتية.

ولا يصلح هذا المؤشر لتقييم الآثار المالية للعدالة بين الأجيال في المنطقة العربية، ذلك لسببين رئيسيين.الأول هو أن المجتمعات في البلدان العربية هي مجتمعات شابة، ومن المتوقع أن تبقى كذلك خلال العقود القليلة المقبلة. والثاني هو افتقار المنطقة إلى البيانات المطلوبة لهذا المؤشر. لذلك، يقترح الإنفاق على التعليم مؤشراً بديلاً لقياس الإنفاق بين الأجيال.

وفي العقود القليلة الماضية، استثمرت البلدان العربية في التعليم ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و٢٠ في المائة من الإنفاق العام. غير أن مستوى التقدم في التعليم ليس متجانساً ولا يزال محكوماً بفوارق على أساس الثروة ونوع الجنس ونوع المدرسة (عامة أو خاصة) ومكان الإقامة. ولا تزال نوعية التعليم الابتدائي، ولا سيما في المدارس العامة، متدنية. وقد أظهرت مقارنة دولية لطلاب الصف الثامن أن متوسط المنطقة أدنى بكثير من المتوسط الدولي. وتشير هذه النتائج إلى أن زيادة الاستثمارات في رأس المال البشري لا تكفي لتوليد فرص اجتماعية واقتصادية في الأمد الطويل، بل يجب إرفاقها بتدابير إضافية لوصل الحلقات المتقطعة بين الحصول على التعليم الجيد وحقوق المواطنة.

ثالثاً- التخطيط للمستقبل: مقترحات لتحقيق العدالة بين الأجيال:

تنطلق معظم الاتفاقيات العالمية التي اعتمدت في العقود الماضية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة، من نهج شامل للعدالة بين الأجيال

يجمع بين حقوق الإنسان والعدالة للجميع. ويتطلب تنفيذ هذه الاتفاقيات الابتعاد عن الجانب النظري والتركيز على الجانب العملي لكي يتسنى تحقيق توازن عادل بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لأجيال الحاضر وأجيال المستقبل.

وقد اختبرت عدة بلدان من المنطقة وخارجها تدخلات تهدف إلى تعزيز التنمية المستدامة وصون مصالح أجيال المستقبل في عمليات وضع السياسات. وكثيراً ما تصنف هذه التدخلات ضمن فئات ثلاث هي: (أ) معالجة الأبعاد الاجتماعية للعدالة بين الأجيال؛ (ب) التوعية بالقضايا المشتركة بين الأجيال؛ (ج) إعلاء الصوت وبناء الشراكات.

أ- الأبعاد الاجتماعية للعدالة بين الأجيال:

١- القضاء على فقر الأطفال:

ترتب إمكانية انتقال الفقر بين الأجيال وتأثيره على التنمية المستدامة على الدول الأعضاء أن تعمل، بدعم من الإسكوا وجهات أخرى، على اتخاذ كافة التدابير للقضاء على الفقر والحد من أوجه عدم المساواة وتعزيز الإدماج الاجتماعي. وهذه الدول مدعوة إلى تكثيف جهودها للاستثمار في صحة الأطفال وتزويدهم بالتعليم الجيد في مختلف مراحل الحياة، بما فيها مرحلة الطفولة المبكرة، بالإضافة إلى توسيع نطاق برامج الحماية لصالح الأطفال والأسر المنخفضة الدخل.

٢- معالجة قضية الدين العام :

تهدف السياسات المالية عموماً إلى تحقيق التوازن بين الاستثمارات في الإجراءات التي تدعم بناء عالم أفضل لأجيال المستقبل دون زيادة الدين على أجيال الحاضر. فالحكومات مدعوة إلى تحصين نظم المعاشات التقاعدية وصناديق الثروة السيادية باعتبارها من الوسائل الممكنة لتخفيف أعباء الدين العام. ويمكن تحسين أداء صناديق الثروة السيادية مثلاً من خلال الإفصاح عن العقود المبرمة مع الشركات الاستخراجية، ونشر التقارير الصادرة عن الأجهزة الرقابية والتنظيمية في الوقت المناسب، وزيادة الشفافية، وتطبيق معايير المساءلة، وضبط الفساد، وإحلال سيادة القانون، والمسارعة إلى اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير من قبل الحكومات والقطاع الخاص.

٣- ضبط الانحياز في الإنفاق :

الدول الأعضاء مدعوة إلى مواصلة وضع برامج تعنى بالقضاء على فقر الأطفال وإصلاح المعاشات التقاعدية، بغية تصحيح الانحياز في الإنفاق بين الأجيال. ويمكن للحكومات أن تعتمد نهجاً جديدة لتخفيف الانحياز في الإنفاق، مثل تخصيص الموارد لقضايا العدالة بين الأجيال، بحيث يخصص جزء من الإنفاق المالي تحديداً لتحسين أحد أبعاد العدالة بين الأجيال. فخفض العبء المالي نتيجة لرفع سن التقاعد يساعد في زيادة الإنفاق على التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة مثلاً. وتساعد التقنيات التحليلية على تحديد المستفيدين والمتضررين من مختلف التدابير المتعلقة بالإنفاق المالي، بما في ذلك الخدمات والتحويلات وتغير الأسعار. وفي هذا السياق، يجب تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة تحسين عملية جمع البيانات وتحليلها، ورصد التقدم على مسار العدالة بين الأجيال.

ب – التوعية بالقضايا المشتركة بين الأجيال:

١-فهم الالتزامات الأخلاقية تجاه الأجيال التي لم تولد بعد في سياق إحقاق العدالة والمساواة:

الحكومات مدعوة إلى نشر ثقافة العدالة بين الأجيال بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني، وإلى توعية أجيال الحاضر بمفهوم العدالة والمساواة بين الأجيال. فالمسلمات الأخلاقية تجاه أجيال الحاضر هي نفسها تجاه جميع البشر، أياً يكن المكان والزمان.

٢-ترشيد احتياجات أجيال الحاضر وتضحياتها:

لا يمكن تحديد احتياجات أجيال المستقبل وتفضيلاتها بالتفصيل. لكن على الحكومات أن تسعى، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، إلى تقديرها بحيث تكون تضحيات اليوم معقولة والنتائج المحققة منها إيجابية في المستقبل. ويمكن توضيح العلاقة بين الأجيال بحيث تكون إيجابية، تحتمل المزيد من التركيز على قيم التآزر والمنفعة المتبادلة بدل التركيز على الجوانب السلبية للمبادلات والمقايضات.

٣-تعزيز التعليم لتحقيق التنمية المستدامة:

الاستثمار في الموارد البشرية، ولا سيما التعليم، ضروري لتحقيق العدالة بين الأجيال باعتباره وسيلة لنقل المعارف إلى أجيال المستقبل. وفي سياق الاهتمام بأجيال المستقبل، يمكن للدول الأعضاء بناء حس التربية المدنية والمواطنة العالمية، لا سيما في صفوف الأطفال والشباب. ومن التدابير التي يمكن اتخاذها وضع مناهج دراسية حول التنمية المستدامة، وتدريب المعلمين، وزيادة فعالية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحسين نتائج التعليم والتدريب.

جـ- إعلاء الصوت وبناء الشراكات:

١-إضفاء الطابع الديمقراطي على عمليات صنع القرار بشأن القضايا المشتركة بين الأجيال:

الحكومات مدعوة إلى مناقشة القرارات التي تؤثر على توزيع الأعباء والمنافع بين الأجيال ضمن علاقة مشاركة تتيح للجميع فرصة التصرف في حياتهم في المستقبل. فالمشاركة في وضع الميزانية مثلاً تسمح للمواطنين بتحديد ومناقشة أولويات مشاريع الإنفاق العام التي قد تؤثر على أجيال المستقبل. وفي هذا السياق، يجب أن تسعى الحكومات إلى إشراك الشباب الذين تعتبر مساهمتهم أساسية في التنمية المستدامة. ويمكن تعزيز تمثيل الشباب بعدد من الآليات، بما في ذلك تخفيض سن الاقتراع، وتشجيع الشباب على الاقتراع، وإدخال نظام الحصص في البرلمان،

وإتاحة الاقتراع بالنيابة عن الأطفال. ويجب أن يشارك المجتمع المدني في وضع السياسات التي لها تأثير على العدالة بين الأجيال وتنفيذها ورصدها.

٢- الاستفادة من جهود البحث وتعزيز دور القطاع الخاص :

البحوث العلمية والتكنولوجيا الطويلة الأمد هي جزء من استراتيجية العدالة بين الأجيال الكفيلة بإيجاد موارد بديلة للموارد الطبيعية، واستخراج الموارد واستخدامها بكفاءة، وإدارة المخاطر الطويلة الأمد التي تهدد نوعية البيئة. والدول الأعضاء مدعوة إلى بناء ائتلافات مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية، مسترشدة بمبادئ العدالة والتضامن وأسس المسؤولية الاجتماعية للشركات. ويمكن تحسين مشاركة القطاع الخاص عبر بناء الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ودعم الأطر التنظيمية والسياسية التي تمكن قطاع الأعمال وقطاع الصناعة من النهوض بمبادرات للتنمية المستدامة، والعمل بحس المسؤولية في الممارسات التجارية وتطبيق مبادئ المسؤولية الاجتماعية في أعمال الشركات.

وهناك معادلة حسابية مهمة جداً يجب أن تؤخذ في الاعتبار:

فبداية يقيد الدين العام المترتب على أجيال المستقبل هو مجموع الدين العام بالدولار تجاه كل طفل والمعادلة هي:

مجموع الدين الحكومي – عدد السكان من الفئة العمرية من ٠/٤٠ سنة = الدين العام الذي تتحمله أجيال المستقبل

- ويطلق على هذه المعلومة مصطلح مؤشر التوفير لأجيال المستقبل.

الفصل الثاني
تجارب بعض الدول
في حماية حقوق الأجيال القادمة

في سبيل تطوير فكرة حماية حقوق الأجيال القادمة وترسيخها كان لزاماً حماية هذه الفكرة دستورياً بمعنى وصفها كمبدأ دستوري واجب الاحترام من كافة مؤسسات الدولة من الأفراد. ولقد حظيت فكرة حماية حقوق أجيال المستقبل بحماية دستورية متنامية في الآونة الأخيرة، حيث ضمنت العديد من الدول هذا المبدأ في دساتيرها وأسبغت عليه الحماية الدستورية، ولم تتخلف مصر عن هذا الركب الحضاري فجاء دستورها الأخير الصادر سنة ٢٠١٤ متضمناً الكثير من المبادئ الرائعة في هذا المجال ولكن الأهم وضع هذه المبادئ موضع التنفيذ وإنشاء الآلية المناسبة لتطبيقها على أرض الواقع وهو ما تحاول الدولة المصرية جاهدةً القيام به.

وسيكون من المفيد كذلك استعراض تجارب بعض الدول في هذا المجال لاسيما الدول التي كانت لها الأسبقية في تفعيل مبدأ حماية حقوق الأجيال القادمة عبر وجود عدة آليات إدارية واقتصادية واجتماعية لتفعيل المبدأ وتطبيقه على أرض الواقع.

ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية الدستور المصري لحقوق الأجيال القادمة.

المبحث الثاني: تجارب بعض الدول في حماية حقوق الأجيال القادمة.

المبحث الأول
حماية الأجيال القادمة في الدستور المصري

جاء في مقدمة الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤:

"..... ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله..... هو–وحده– مصدر السلطات، الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق لكل مواطن، ولنا ولأجيالنا القادمة – السيادة في وطن السيد"، نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدهر متلاحم ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع".

ولعلها المرة الأولى التي يأتي النص فيها في دستور مصري على مصطلح الأجيال القادمة، فعلى حد علمنا خلت الدساتير السابقة من النص على هكذا مصطلح.

ولسنا بصدد استعراض الأهمية القانونية لديباجة الدستور، ولا يتسع المقام لعرض وجهات النظر المتعلقة بالقيمة القانونية لمقدمات الدساتير ولكن يمكن القول أن المشرع الدستوري حسم المسألة، حيث نصت المادة "٢٢٧" من الدستور على أن: "يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة".

إذن ديباجة الدستور وما احتوته من أفكار ومبادئ تعتبر جزء لا يتجزأ من الدستور، فلا غرابة إذن أن نقول أن الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ قد تضمن النص صراحة على حماية حقوق الأجيال القادمة.

ولم يقتصر الأمر على ديباجة الدستور فقط، حيث جاء بالمادة (٣٢) من الدستور ما يلي: "موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها.

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية....."

ونلاحظ في عبارات هذه المادة استخدام المشرع الدستوري لعبارة "تلتزم الدولة" مرتين في نفس المادة مما يدل على رغبة المشرع الدستوري في وضع التزام على عاتق الدولة بالحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الأجيال القادمة في هذه الموارد الطبيعية المملوكة للدولة.

كذلك ألزم الدستور الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وإن كان لم يقم بذكر الأجيال القادمة، ولكن المعنى مفهوم دون تكرار، لأن الاستغلال الأمثل للطاقة المتجددة ومصادرها يعني الحفاظ عليها وصيانتها من الهدر والاستنزاف وما هذا إلا حماية لحقوق الأجيال القادمة منها.

وجاءت المادة (٤٦) من الدستور معبرة صراحة عن فكرة حماية الأجيال القادمة: "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها" ويستفاد من صياغة هذا النص أن المشرع الدستوري رأى العدالة والانصاف بين الأجيال من حيث التمتع بالبيئة الصحية السليمة، فكما أن للجيل الحالي هذا الحق فإنه مقرر أيضاً للأجيال القادمة ولن يتأتى ذلك إلا بإلزام الدولة دستورياً باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية.

وبرر المشرع الدستوري إلزامه للدولة بما سبق في الرغبة بكفالة تحقيق التنمية المستدامة وكذلك ضمان حقوق الأجيال القادمة وإن كان ختام المادة بعبارة "ضمان حقوق الأجيال القادمة": يصلح من الناحية اللغوية لأن يكون نتيجة أو أثر لاتخاذ كل ما سبق من تدابير وإجراءات تلتزم بها الدولة تجاه البيئة، أو على الأقل يعني أن حماية البيئة تكفل ضمانة للجيل الحالي والجيل القادم معاً.

وجاء كذلك نص المادة (٧٨) من "الدستور" كالتالي: "تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي.... وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية..... بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين ويحفظ حقوق الأجيال القادمة" بما يفيد أن المقصود: الأجيال الحالية والأجيال القادمة معاً..

وتبعتها المادة ٧٩ والتي نصت على أن: "لكل مواطن الحق في غذاء صحي وكافي وماء نظيف، وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات للحفاظ على حقوق الأجيال"، ولم تتبعها بصفة "القادمة".

ويستخلص من استقراء النصوص الدستورية السابقة أن المشرع الدستوري المصري أولى اهتماماً غير مسبوق بحقوق الأجيال القادمة بالنص صراحة على حماية هذه الحقوق.

ولنا ملاحظتين على مسلك المشرع الدستوري في هذا الصدد:

الأولى: أن النص الدستوري لم يتضمن آلية لتطبيق الحماية للأجيال القادمة بل نص على المبدأ العام، وهو حماية الأجيال القادمة وجاء بألفاظ متنوعة مختلفة سبقت دور الدولة في هذا الصدد وحيث استخدام كلمات (تلتزم/ تضمن/ تكفل) قبل كلمة (الدولة) وجاء بكلمة "الحق" قبل "المواطن" أو "الشخص".

وبمطالعة المعاجم اللغوية اتضح لنا ترادف الكلمات الثلاث (تضمن/ تكفل/ تلتزم) حيث أوردته المعاجم اللغوية بمعنى واحد وشرحت كل منها بالمعنيين الآخرين وهكذا، ونحن نرى أن لفظ "تلتزم الدولة" يحمل معنى المسئولية، وبالتالي يستتبع إخلال الدولة بعمل قرر الدستور إلتزامها به قيام المسئولية تجاهها، ولا شك أنها تعد مسئولية سياسية لأن المسئولية القانونية تستوجب نصاً واضحاً في تشريع محدد.

الثانية: أن حماية حقوق الأجيال القادمة لم تقتصر –فقط– على النصوص السابق ذكرها والتي وردت فيها صراحة عبارة "الأجيال القادمة"، بل أن هناك عدد كبير من النصوص لو تأملنا معناها سنجد أنها تصب في مصلحة الأجيال القادمة وتوفر نوعاً من الحماية لهم عن طريق توفير ضمانات متعددة ومناخ ملائم في كافة جوانب الحياة.

ومثال ذلك:

نص المادة (٤٣) والتي تتضمن التزام الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها والحفاظ عليها، وذلك لأن قناة السويس تعتبر مورد ثابت ومستدام للدولة وكذلك مصدر من مصادر الدخل القومي على مر الأجيال.

ونص المادة (٤٤) من الدستور والتي تتحدث عن حماية نهر النيل باعتباره شريان الحياة في مصر على مر العصور.

ومن الأهمية بمكان تأكيد الدستور على التزام الدولة بحماية قناة السويس ونهر النيل لما لهما من أهمية قصوى في حياة الشعب المصري على امتداد مراحله بما يضمن موارد اقتصادية مضمونة لجيل المستقبل وكذلك يضمن حقه في المياه وفي ثمار الأرض المنزرعة والتي تعتمد على مياه النهر النيل نهر الخير، وهذا ما جاء بنصوص قاطعة وصريحة في المواد ٤٣، ٤٤ من الدستور.

وجاءت المادة (٤٥) بحكم مماثل ولكنه يتعلق هذه المرة بالتزام الدولة بحماية البحار والشواطئ والبحيرات والممرات المائية والمحميات الطبيعية وحظر التعدي عليها أو تلويثها وكذلك حماية المساحات الخضراء في الحضر والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسمكية وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر، وكل هذا المبادئ مهمة يؤدي تحقيقها غلى ضمان حياة كريمة للأجيال القادمة وضمان تمتعها بموارد الدولة الطبيعية وعدم استنزافها أو الانتقاص منها.

ولا تخفى أهمية المادة (٤٦) من الدستور المتعلقة بحماية البيئة كما أسلفنا والتزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يضمن حقوق الأجيال القادمة ويحقق التنمية المستدامة ولا تتمثل حقوق الأجيال القادمة في الحقوق المادية وضمان حقها في الموارد الطبيعية وثروات البلاد.

بل أن الدستور المصري تخطى هذه المرحلة وأكد على التزام الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها كما سلف القول، تلك الكنوز المتوارثة من الأجداد والتي لها من الأهمية ما هو محل تقدير وحفاوة من المجتمع الدولي على مر العصور ولما تمثله من إبراز الحضارة المصرية القديمة والتي علمت العالم أجمع ولما لها أيضاً من مردود مالي ضخم بما أنها تشكل رافداً من أهم روافد الدخل القومي بما يعني أن الحفاظ عليها يضمن دخلاً قومياً مهماً للأجيال القادمة.

ولعل أجدادنا الفراعنة كان لديهم فكراً عابراً للزمن، ورؤية طموحه لا تحدها السنين، حيث تركوا لنا تراثاً وثروة تعتبر مصدراً مهماً من مصادر الدخل القومي تنعم به الأجيال المتعاقبة وعلى مر العصور.

ونص المادة (٤٥) من الدستور على مبدأ التزام الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها ومجاريها المائية ومحمياتها الطبيعية ويحظر الدستور التعدي على ما سبق أو تلويثه....الخ والحفاظ على الثروة الحيوانية والنباتية والسمكية وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر.

ومن المعلوم أن كل هذه المبادئ الدستورية تتضمن الحفاظ على هذه الموارد الطبيعية على مر الأجيال.

وتكمل المادة (٥٠) نفس المبادئ الواردة في المادة السابقة عليها من حيث ترسيخ التزام الدولة بحماية تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، واعتبار التعدي عليه جريمة يعاقب عليها القانون، ولا شك أن الحفاظ على هذا التراث الحضاري بأنواعه المختلفة يعتبر حقاً من حقوق الأجيال القادمة يجب الحفاظ عليه وعدم التفريط فيه حتى يستمتع الجيل القادم بموروثات بلاده الحضارية.

ويجب تسجيل ما قامت به الدولة من إنجاز رائع بإنشاء متحف الحضارة المصرية وحفظ الآثار المصرية القديمة به ليكون مزاراً عالمياً ضخماً وجعل متحف التحرير القديم موقعاً للبحث العلمي ودراسة الآثار.

وجاءت المادة (٨٢) من الدستور بالنص التالي: "تكفل الدولة رعاية الشباب والنشء وتعمل على اكتشاف مواهبهم وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية.....".

ويتضمن هذا النص حرص الدولة على رعاية "النشء" واكتشاف مواهبهم في جميع المجالات وهذه الضمانة تأتي في صالح الأجيال القادمة التي –من المقرر– أن تحظى بحماية الدولة التي تكفل –بنص الدستور– العمل على اكتشاف مواهبهم في جميع المجالات وتنمية هذه المواهب والعمل على ثقلها.

ولم يقتصر الأمر على هذه النصوص الدستورية وما سبق عرضه ولكن نعتقد أن جميع النصوص التي تتضمن مبادئ وقواعد خاصة بالحقوق والحريات تأتي في مجملها في مصلحة

الأجيال القادمة وتضمن لهم مناخاً دستورياً يعظم الحقوق والحريات. كنص المادة (٩٢) والتي تنص على أن:

"الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها".

وهذا النص يأتي بمبدأ عام يقبل التطبيق في مدى زمني غير محدد، فهو يضع قاعدة تحمي الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن في أي وقت وأي مكان.

وجميع ما ورد في الباب الرابع من الدستور (سيادة القانون) والذي يتضمن المواد من المادة (٩٤) إلى المادة (١٠٠) يضمن مجموعة من المبادئ الحامية للحقوق والحريات الخاصة بالمواطن الذي يستفيد منها بغض النظر عن المرحلة الزمنية ما دامت نصوص الدستور باقية.

ويأتي نص المادة (٢٢٦) يقيد على تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة حيث جاء في نص المادة العبارة التالية " (..... ولا يجوز تعديل النصوص المتعلقة..... أو بمبادئ الحرية والمساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بمزيد من الضمانات" ويمثل هذا النص ضمانة عدم حرمان الأجيال القادمة من الضمانات الدستورية المتعلقة بمبادئ الحرية والمساواة بل يدعو إلى أن يكون التعديل متعلق بمزيد من الضمانات الخاصة بالحرية والمساواة.

ولا شك أن تعديل المواد الخاصة بالحرية والمساواة بزيادة الضمانات الخاصة بها وعدم الانتقاص منها تمثل التمهيد لخلق مناخ سياسي تنعم فيه الأجيال القادمة بمزيد من الحريات ومبادئ المساواة بما يعكس حرص المشرع الدستوري على دوام وجود هذه المبادئ وعدم المساس بها، بل والعمل على زيادتها.

وهناك نص جدير بالإشارة إليه والمتعلق باكتساب الجنسية للميلاد من أم مصرية، حيث جاء الدستور المصري بهذا المبدأ في المادة (٦) منه مانحاً الطفل المولود لأم مصرية الجنسية المصرية حيث نصت على: (الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه"، ولم يكن الدستور السابق يتضمن هذا المبدأ وفي هذا النص حماية للأجيال القادمة لمن يولدون لأم مصرية بغض النظر عن جنسية الأب، ويعد هذا المبدأ حماية بالغة ومهمة للأجيال القادمة من المصريين.

ومع تقديرنا البالغ لهذه النصوص الدستورية السابق عرضها والتسليم بأنها تمثل نقلة حضارية مهمة في التشريعات الدستورية المصرية، إلا أننا لم نلحظ اتخاذ الدولة تدابير عملية كافية ومناسبة تخرج هذه النصوص كلها إلى عالم التطبيق العملي على الأقل بطريقة صريحة.

صندوق مصر السيادي خطوة في طريق حماية الأجيال القادمة:

ونقصد أن هناك بعض الإجراءات والتدابير الرائعة التي أقدمت عليها الدولة المصرية مثل تأسيس "صندوق مصر السيادي"[١] وفقاً للقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨، والمعدل في ٢٠٢٠/٩/٢٧ بالقانون ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠ وتتلخص أهم ملامح هذا الصندوق في النقاط الاتية:

١) الصندوق مملوك بالكامل للدولة المصرية.

٢) يتمتع الصندوق باستقلال مالي وإداري.

٣) يتمتع الصندوق بذمة مالية مستقلة عن الدولة.

٤) يبلغ رأس مال الصندوق المدفوع ٢٠٠ مليار جنيه قابلة للزيادة ومن المتوقع أن يصل رأس المال ألف مليار (تريليون) جنيه.

٥) يحقق الصندوق عوائد وأرباح نظير مشاركته في المشروعات الاستثمارية المختلفة.

٦) صدر قرار جمهوري بتشكيل مجلس إدارة للصندوق السيادي ضم كل من:

وزير التخطيط وممثلين عن وزارات التخطيط والمالية والاستثمار بالإضافة إلى خمسة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في الاقتصاد والقانون وشئون الاستثمار ومدة العضوية (٤) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أهداف الصندوق:

جاء في أهداف الصندوق أنه يعمل على تحقيق التنمية المستدامة لمصر سعياً نحو جذب الاستثمارات والاستخدام الأمثل لأصول وموارد الدولة ومقدراتها..... بما يدفع جهود التنمية بمفهومها الشامل ويضمن مستقبلاً أفضل "للأجيال القادمة"[٢].

ويمكن القول بأن ثمار إنشاء هذا الصندوق العملاق لم تقطف بعد نظراً لأن مكونات الصندوق وفروعه ومشاريع المشاركة بينه وبين الهيئات والمؤسسات المالية المحلية والعالمية لازالت في طور التكوين والإعداد[٣].

ومن الجدير بالذكر أنه تم الانتهاء من تشكيل اللجان الداخلية بالصندوق وتمت الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية في نهاية عام ٢٠٢٠م لاعتماد القوائم المالية.

---

(١) مدحت عادل، كل ما تريد معرفته عن الصندوق السيادي المصري... أمواله، وإدارته وأدوات الرقابة وأهميته الاقتصادية – موقع اليوم السابع، ٢٠١٩/٩/١٣.

(٢) وزيرة التخطيط: صندوق مصر السيادي يسعى لخلق ثروات للأجيال المستقبلية – أحمد حمادة، مقال منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧.

(٣) محمود عبده – مصر تؤسس ٤ صناديق سيادية لإدارة أصولها غير المستغلة، مقال منشور في موقع INDEPENDENT Arabia.com بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥.

ويراقب حسابات وأعمال الصندوق ويراجعها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات وآخر يتبع البنك المركزي أو هيئة الرقابة المالية، وصدر النظام الأساسي للصندوق بقرار رئيس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩م.

وإجمالاً فإن المادة الثالثة من قانون إنشاء الصندوق أوضحت أن:

"يهدف الصندوق إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال إدارة أمواله وأصوله أو أموال وأصول الجهات والكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التابعة لها أو التي ساهم فيها، التي يعهد إلى الصندوق بإدارتها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في النظام الأساسي وتحقيق الاستغلال الأمثل لتلك الأموال والأصول وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية وذلك لتعظيم قيمتها من أجل الأجيال القادمة، وللصندوق في سبيل التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية والأجنبية النظيرة والمؤسسات المالية المختلفة "بموجب التعديل الأخير للقانون رقم ١٩٧ سنة ٢٠٢٠م[١].

وإذا كان الدستور المصري نص على تحديد نسب مئوية من الدخل القومي –كحد أدنى– يخصص سنوياً للتعليم والصحة مثلاً فإن هذا بلا شك سيصب في مصلحة الأجيال القادمة المصرية، ولكنه لم يحدد نسبة مئوية من الدخل القومي لرعاية الأجيال القادمة وتوفير مستوى معيشة موات لهم.

ولكن على الصعيد التطبيقي نلاحظ أن الأمر لا يتعلق بالنصوص فقط وإن كانت النصوص تتضمن التزاماً على عاتق الدولة.

والذي نعنيه أن ما تشهده مصر من تسارع في تحسين البنية الأساسية على كافة الأصعدة والمنشآت الحديثة هائلة المدى والكمية على جميع المستويات ليست إلا نوع من توفير حياة رغدة وصحية للأجيال القادمة.

هذا من ناحية، ولكن نرى –من ناحية أخرى– أن وجود هيكل إداري كمؤسسة أو جهاز إداري يحمي أو يرعى حقوق الأجيال القادمة يصدر قانوناً خاص به سيكون عملاً رائعاً يبلور كل الجهود المبذولة من جانب الدولة ويحدد ويخصص جزء منها لصالح الأجيال القادمة فقط.

وذخر الدستور المصري بنصوص رائعة تتلاقى جميعها في إطار توفير الحماية للأطفال والأمومة والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وتوفير التعليم الجيد المتكامل والرعاية الصحية.

([١]) مدحت عادل، كل ما تريد معرفته عن الصندوق السيادي المصري، مقال منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ www.m.youm٧.com .

ومن أبرز النصوص الدستورية في هذا الصدد ما جاءت به المادة السادسة من الدستور والتي تضمنت مبدأً دستورياً جديداً يتمثل في منح الجنسية المصرية لكل من يولد لأب مصري أو لأم مصرية، وهذا النص يمثل تطوراً مهما في حماية وصيانة حقوق الأطفال في التمتع بالجنسية المصرية لمجرد الميلاد من أم مصرية، حيث كان هذا المبدأ غير معمول به في الدستور المصري قبل ذلك.

ولا يخفى مدى ما يمثله هذا النص من بسط مظلة الأمان لكل طفل يولد لأم مصرية بغض النظر عن جنسية الأب أو مكان الميلاد، ويعتبر لبنة في بنيان حماية حقوق اجيال المستقبل الذين لم يولدوا بعد.

وجاء في نهاية المادة (١١) من الدستور ما يكمل ويرسخ المبدأ السابق، "..... كما تلتزم (الدولة) بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة.....".

ويؤكد الدستور في المادة (١٨) منه على التزام الدولة بضمان الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة لكل المصريين بما يحقق الهدف المنشود من وجود جيل يتمتع بصحة جيدة وقادر على استكمال مسيرة الآباء والأجداد.

كما أكد المشرع في المادة (١٩) منه على حق الأجيال في التعليم والتزام الدولة بتوفيره وكذلك تنمية المواهب وتشجيع الابتكار كما أكد على مجانية التعليم بمراحله المختلفة وفقاً للقانون. بل جاءت المادة بمبدأ جديد وهو تحديد قيمة الانفاق الحكومي على التعليم بألا يقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي وأضافت أن نسبة ٤% ليست نهاية المطاف بل تعمل الدولة على أن تتصاعد هذه النسبة تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وجدير بالذكر أن آخر التقارير تثبت أن معدلات الانفاق الحكومي العالمي على التعليم في الدول الأوروبية تصل إلى ١١% وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تصل إلى ١٨% من الدخل القومي وبصفة عامة فإن الإحصاءات تؤكد أن متوسط الانفاق على التعليم يصل إلى ٤.٤% من الناتج القومي في عام ٢٠١٧[١].

ولم يكتف المشرع الدستوري بالنص على التعليم كحق من حقوق الإنسان، بل حدد محاور وأهداف هذا التعليم وخصائصه، فأولاً يجب أن يكون تعليماً عال الجودة وفقاً للمعايير العالمية، وثانياً، حدد هدف هذا التعليم في بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار.

([١]) منظمة الأمم المتحدة/ التقرير العالمي لرصد التعليم www.gem-repoet-٢٠١٩-UNESCO.org وراجع مقال/ د. نبيل عشري حماد في جريدة البوصلة الالكترونية، بعنوان "الانفاق على التعليم: الواقع والطموح"، ٢٠٢٠/٤/١.على موقع:www.ALBOSLAnews.com

وألزم الدستور الدولة بجعل فترة التعليم الالزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها وذلك للعمل على إعداد جيل متعلم قادر على الحفاظ على بلده ورعاية مصالحها[1].

واستكمالاً لاستعراض المبادئ التي رسخها الدستور المصري، نجد المادة (٢٥) تؤكد على التزام الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية بين المواطنين في جميع الأعمار وهذا يمثل ضمان وجود جيل متعلم ومنفتح على ثقافة وطنه والعالم من حوله.

وفي يتعلق بالتزام الدولة بإيجاد نوع من التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة أكدت المادة (٤١) من الدستور على هذا المبدأ في إطار تحقيق التنمية المستدامة ومن المعلوم أن هذا يضمن حياة رغدة ومستقبل آمن للأجيال القادمة حيث جاءت المادة (٤٩) من الدستور بمبدأ يلزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها وحظر الاعتداء عليها أو الاتجار فيها واعتبار ذلك من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

ويدرك المتابع جيداً مدى الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة لملف الآثار وليس أدل على ذلك من افتتاح متحف الحضارة أخيراً ونقل المومياوات الملكية إليه في ذلك المشهد المهيب الرائع والذي أكد على حرص الدولة على تراث الأجداد باعتباره تراثاً إنسانياً من ناحية وتراثاً مصرياً خالصاً يعبر عن حضارة المصريين وحقاً موصوناً لأجيال المستقبل.

وتعمل الدولة بكل جهد على اكتشاف تراث الأجداد وتمويل البعثات الاستكشافية التي حققت نجاحات باهرة أذهلت –ولا تزال– العالم أجمع، وتقوم الدولة كذلك بملاحقة لصوص الآثار ومهربيها والذين تجردوا من كل وطنية وانقادوا لأطماعهم المادية الدنيئة ويحاولون نهب ثروات الأجداد، ذلك التراث المحفوظ عبر الزمن تخليداً لحضارة الأجداد وثروة معنوية ومادية هائلة لأجيال المستقبل.

بل أن هناك مقترحات بإدخال تدريس اللغة الهيروغليفية ضمن مناهج التدريس حتى يتعلم الأبناء ويحيطوا بحضارة أجدادهم الفريدة بهدف تواصل الأجيال عبر الزمن.

وجاءت المواد ٨٠، ٨١، ٨٢ متضمنة أحكاماً مهمة تهدف إلى تأكيد التزام الدولة بحماية الطفولة لاسيما ذوي الإعاقة وحماية الأطفال عموماً من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة وكذلك حق الطفل في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة وهذا مبدأ حديث لم تتضمنه الدساتير المصرية حيث يؤكد رعاية الطفل وتأهيله علمياً من بواكير سنوات

([1]) راجع التقييم الصادر عن البنك الدولي بعنوان: "طريق لم يسلك بعد" الاصلاح التعليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

The road not traveled education reborn in the Middle East and North Africa.

ترجمة د. محمد أمين مخيمر، د. سوسن فايز أبو طه، منشورات البنك الدولي، ٢٠٠٨ على موقع www.worldbank.org

عمره وحتى السادسة من عمره وهي من التحاقه بالتعليم الابتدائي في أولى مراحله ويؤكد هذا النص حرص الدستور على توفير إعداد علمي وتربوي للأطفال الصغار قبل التحاقهم بمرحلة التعليم الأولي وهو نص لا يوجد له مثيل في الدساتير العربية كافة على حد علمنا.

ومن المبادئ المهمة التي رسخها الدستور المصري التزام الدولة بحظر تشغيل الأطفال قبل تجاوزهم سن إتمام التعليم الأساسي بما يفيد توفير كل السبل لجعل باب التعليم مفتوح على مصراعيه للأطفال حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي بل أكد الدستور على أن التعليم إلزامي في هذه المرحلة.

كما تضمن الدستور في هذه المواد ما يضمن توفير الحماية القضائية للأطفال إذا كانوا محلاً للمساءلة القانونية وضمان خضوعهم لبرنامج تربوي وتعليمي يخرجهم من حالة التمرد على القانون وإعدادهم للمشاركة في الحياة العامة وذلك بتوفير أماكن احتجاز مناسبة للمرحلة العمرية الخاصة بهم.

ولم يغفل المشرع الدستوري توفير الحماية الدستورية لقطاع كبير من الأطفال والذين يولدون مصابين بإعاقة من أي نوع بل أن المشرع أضاف نوعية تقدر بالملايين وأسبغ عليها الحماية وهم فئة الأقزام ولعلها المرة الأولى التي يتم ذكرهم في الدستور المصري وألزم الدستور الدولة بتوفير الحقوق الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والترفيهية والتعلمية والرياضية لهذه الفئات.

ويعتبر النص على حقوق الأشخاص والأطفال ذوي الإعاقة والأقزام من المبادئ المتحضرة والراقية إنسانياً.

واستكمالاً لمنظومة الرعاية المتكاملة التي أوجب الدستور التزام الدولة بها، العمل على تشجيع ممارسة الرياضة، ورعاية الشباب والنشئ واكتشاف المواهب في كل المجالات وتنمية قدراتهم الثقافية والعلمية والنفسية والدينية والابداعية بما يكفل إعداد جيل قوي تم إعداده إعداداً جيداً.

وبعد هذا الاستعراض للحماية الدستورية لمستقبل الأجيال القادمة على كافة الأصعدة لم يتبق إلا قيام الدولة بتطبيق هذه المبادئ الدستورية الرائعة تطبيقاً كاملاً وممنهجاً وتستكمل كافة الاستحقاقات والإجراءات والتدابير الكفيلة بوضع هذه النصوص موضع التنفيذ لأنه من المعلوم أن جيل المستقبل هو الأمل في استكمال مسيرة الآباء والأجداد ولذلك يجب إعداده إعداداً يتناسب مع تحديات العصر الحديث والذي يختلف تماماً عن ما عاشه الآباء والأجداد من ظروف.

ولا يفوتنا قبل أن نختتم عرض تجربة مصر في مجال الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة أن نشير إلى أهم الايجابيات التي اتخذتها الدولة في سبيل تفعيل وترسيخ مبدأ حماية

الأجيال القادمة والإجراءات التي اتخذت استعداداً لاستيعاب الأعداد الكبيرة التي ستولد في المستقبل.

هذا من ناحية، ولكن –من ناحية أخرى– يجب التنبيه إلى أهم السلبيات أو المخاطر الواجب الاحتياط لها والعمل على تلافيها في المستقبل.

أولاً: أهم الإجراءات الحكومية في سبيل تعزيز مبدأ حماية الأجيال القادمة:

(١) حملات تطعيم الأطفال وأنواعها المتعددة، وتقدر أرقام وأعداد الأطفال الذين يتم تطعيمهم سنوياً بالملايين.
(٢) حملة ١٠٠ مليون صحة للحفاظ على صحة جميع المصريين.
(٣) مكافحة التقزم والنحافة في المدارس الابتدائية.
(٤) الوجبات المدرسية والرعاية الصحية لطلية المدارس.
(٥) توفير الألبان المدعمة للرضع.
(٦) تجريم ختان الإناث وتغليظ العقوبة عليه.
(٧) الكشف المبكر على المقدمين على الزواج وضرورة الحصول على الشهادة الصحية كشرط لعقد الزواج.
(٨) استصلاح الأراضي ومشروع مليون ونصف فدان.
(٩) مشروع الدلتا الجديدة.
(١٠) العاصمة الإدارية الجديدة والخروج من زحام القاهرة.
(١١) مفاوضات سد النهضة للحفاظ على حصة مصر من مياه النيل.
(١٢) حفظ التراث الفرعوني – المتحف الكبير وغيره.
(١٣) الحفاظ على التراث الحضاري لمصر في جميع العصور القديمة.
(١٤) تصديق مصر على المعاهدات الدولية بشأن حماية البيئة والمناخ والحد من الأسلحة النووية....الخ.
(١٥) الاتجاه إلى مصادر الطاقة النظيفة –صديقة البيئة– الغاز – الكهرباء بدلاً من البنزين في السيارات وغيرها من المركبات.
(١٦) التوسع في البنية التعليمية والتخطيط العمراني التوسعي في كافة المحاور.
(١٧) الاتجاه نحو إنشاء مؤسسات علاجية جديدة في كافة المحافظات.
(١٨) المدن الجديدة والاتجاه نحو تعمير الصحراء واستصلاح الأراضي.
(١٩) تغليظ العقوبة على جرائم البناء على الأراضي الزراعية حفاظاً على الأمن الغذائي الوطني.

(٢٠) الاتجاه نحو التوسع في إنشاء المزارع السمكية.

(٢١) حماية مياه النيل والموارد المائية.

(٢٢) تعظيم دور قناة السويس كشريان نقل عالمي ومورد مهم للدخل القومي من خلال تحسين المجرى الملاحي وإنشاء فرع جديد لقناة السويس مع إمدادها بأحدث الآلات والمعدات والأجهزة والخبرات الفنية.

ثانياً: بعض السلبيات التي يجب تداركها والعمل على توقي مخاطرها في المستقبل حماية للأجيال القادمة:

- يأتي في مقدمة المخاطر التي قد يتعرض لها أجيال المستقبل دفع فاتورة الديون الخارجية والقروض.

ولذلك يجب على الدولة التريث في الاقتراض الخارجي وعدم اللجوء إليه إلا للضرورة القصوى لعدم تحميل الأجيال القادمة بأعباء سداد هذه القروض وفوائدها.

- التخوف من عدم التوصل لحل عادل ومتوازن في قضية سد النهضة والخطر الذي يهدد مصر بفقدها نسبة كبيرة من المياة رغم أنها تعاني فقراً مائياً في الأساس.

ولعل مشكلة الحفاظ على حصة مصر في مياه النيل تمثل المشكلة الأضخم والأخطر التي تواجه مصر سواء حالياً أو مستقبلاً وليس من قبيل المبالغة أن نقول أنها مشكلة تهدد العالم كله، نظراً لدخول العالم في مرحلة شح مائي شديد في السنوات القادمة.

وعلى الحكومة –بل على الدولة كلها– أن تتخذ من الآن وفوراً جميع التدابير اللازمة تحسباً لأسوأ الاحتمالات بما في ذلك الاتجاه لتحلية مياه البحر وترشيد استخدام المياه بشتى الطرق، وتغليظ العقوبة على إهدار المياه بدون مبرر وتقنين استخدام مياه الري في الزراعة واستبعاد زراعة المحاصيل التي تتطلب كميات وفية وغزيرة من المياه.

- ولقد بدأت الحكومة فعلاً مشروع تبطين الترع والمصارف المائية توفيراً للمياه من الهدر والانتقاص وكذلك مشروعات تحلية مياه البحر.

ويجب التوسع في الري عبر الآبار وتطوير السد العالي وبحيرة ناصر لاحتجاز أكبر نسبة من المياه، والشروع في إقامة مشروعات مشتركة مع الدول الإفريقية الصديقة والتي ترتبط معنا في استخدام مياه النيل، كإقامة سدود أو خزانات جديدة....الخ.

- ومن التحديات التي تواجه الدولة في المستقبل الاتجاه إلى مصادر الطاقة الخضراء أو النظيفة والتوسع في استخدامها نظراً لسببين:

الأول: المصادر التقليدية إلى نضوب وزوال.

الثاني: مدى ما تسببه هذه المصادر التقليدية من تلوث بيئي جسيم.

المبحث الثاني
نماذج لتجارب بعض الدول
في حماية حقوق الأجيال القادمة

قامت الكثير من الدول بإدراج مبدأ حماية حقوق الأجيال القادمة في صلب دساتيرها وكذلك في التشريعات الوطنية وقام بعضها باستحداث آليات تطبيقية لوضع المبدأ موضع التنفيذ.

وسيكون من المفيد عرض بعض النماذج لنقف على المدى الذي وصل إليه تفعيل مبدأ حماية الحقوق القادمة واقعياً.

وسنعرض لتجارب كل من: فرنسا، وتونس– الجزائر– الكويت– السعودية، مع عرض مختصر لتجارب بعض الدول مثل: المجر– النرويج– مالطا، وغيرهم.

أولاً: حماية حقوق الأجيال القادمة في فرنسا:

جاء في ديباجة دستور فرنسا (بعد التعديل): "يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان ١٧٨٩، وكما أكدت عليها وأكملتها ديباجة دستور ١٩٤٦ وكذلك تمسكه بالحقوق والواجبات التي أقرها ميثاق البيئة عام ٢٠٠٤"[١].

وبهذا النص يمكن التأكيد على أن ما ورد في ميثاق البيئة الصادر سنة ٢٠٠٤ له نفس قيمة النصوص الدستورية وأي مخالفة لها يعتبر اعتداء على الدستور الفرنسي[٢].

وجاء في ميثاق البيئة ما يلي:

"يعلن الشعب الفرنسي مع الأخذ في الاعتبار:

- أن موارد الطبيعة وتوازنها كان العامل الأساسي لظهور الإنسانية.
- أن مستقبل بقاء الإنسانية ووجودها لا ينفصل عن بيئتها الطبيعية.
- إن البيئة هي الذات المشترك للبشر.

---

(١)Assemblée nationale–Constitution de la république Française

www.assemblee – notionnelle– Fr.

(٢) راجع: حسان التليلي: إدراج حماية البيئة في الدستور الفرنسي: مكسب أم نفخ في الرماد؟!مقال منشور على موقع: www.mc.doualiga.com

وراجع كذلك: خرف وردة: وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيفر، الجزائر،

volume ١٧. Numero٢.pp.١٠٩–١٢٤www.asip.cerist.dz.

وراجع نصوص الدستور الفرنسي بالنسخة العربية على موقع: www.constituteproject.orgالمنشور بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٢.

- إن التنوع البيولوجي وحياة الفرد وتقدم المجتمعات البشرية تتأثر بالعديد من أنماط الاستهلاك أو الانتاج وبالاستغلال المفرط للموارد الطبيعية.
- إن الحفاظ على البيئة يجب ان يكون من الأهداف المنشودة للأمة باعتباره مصلحة أساسية.
- إنه من أجل ضمان التنمية الدائمة فإن الخيارات المخصصة لتلبية احتياجات الحاضر يجب ألا تنال من قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة".

ثم جاء بالإعلان تسع مواد تشكل مجموعة من الحقوق والواجبات والالتزامات الخاصة بالمواطنين الفرنسيين في إطار حماية البيئة بكافة عناصرها.

وأوجب في هذا الميثاق ما يفيد التزام المواطنين بالحفاظ على البيئة وتحسينها[١]، وتحمل جزء من الأضرار، وألزمت كذلك السلطات العامة بواجب اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على البيئة وإزالة الأضرار والاعتداءات عليها وكذلك العمل على التثقيف ونشر الوعي بين المواطنين فيما يتعلق بقضايا البيئة ودعم وتعزيز البحث العلمي والابتكار للحافظ على البيئة وأيضاً اتخاذ مبادئ هذا الميثاق كمرجعية عند توقيع فرنسا على المعاهدات الدولية أو داخل إطار الاتحاد الأوروبي.

ولم يتغافل الميثاق عن حقوق الإنسان في بيئة سليمة وصحية حيث أورد ذلك الحق في المادة الأولى: "لكل شخص الحق في أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وكريمة".

ولقد رسخ المجلس الدستوري الفرنسي القيمة الدستورية لميثاق البيئة عندما أكد في قرار له صدر في ٣١ يناير ٢٠٢٠ أن حماية البيئة تمثل مبدأ ذو طبيعة دستورية واستند في قراره الي ميثاق البيئة الصادر سنة ٢٠٠٤[٢].

ولقد صدق فرنسا ووقعت على العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة والحفاظ عليها، وكذلك الإعلانات الخاصة بحماية الأجيال القادمة، مثل إعلان مسئولية الأجيال الحاضرة تجاه الأجيال القادمة، الذي أعلنته منظمة اليونسكو في ١٢ نوفمبر ١٩٩٧.

والذي تضمن ١٢ مادة تحمل الأجيال الحاضرة مسئولية صيانة وحماية حقوق واحتياجات الأجيال القادمة[٣].

---

(١)بل أوجب الميثاق على كل شخص وفقاً للضوابط القانونية أن يمنع الأضرار التي تلحق بالبيئة ويعمل على الحد من عواقبها وآثارها إن تقدر منع حدوثها.

(٢)Patrick le Goff: le droit des générations futures va-il saveurs la plantes?https://www.degaullefleurance.com

منشور بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧.

(٣) راجع/ محمد العربي حمودان حول حقوق أجيال المستقبل، تاريخ النشر ٢ ابريل ٢٠١٩، على موقع: www.studyrama.com

من الأدوات القانونية الموجودة في فرنسا لحماية طائفة مهمة من أجيال المستقبل وتقصد الأطفال "مؤسسة المدافع عن الحقوق" والذي كان طلق عليه "الوسيط" ثم تم تغيير المسمى وإضافة بعض الوظائف اليه في عام ٢٠١١.

عرفت فرنسا نظام مؤسسة الوسيط منذ عام ١٩٧٣، وذلك بصدور قانون إنشاءه في الثالث من يناير سنة ١٩٧٣، والمعدل بالقانون الصادر سنة ١٩٧٦[١].

وظل هذا النظام قائماً حتى عام ٢٠١١ عندما تم تعديل نظام الوسيط بموجب القانون رقم ٣٣٣، لتغيير تسميته إلى (المدافع عن الحقوق) le défendeurs des droit[٢].

ولم يدخل هذا التعديل تغييراً جوهرياً على اختصاصات وطريقة اختيار "الوسيط" والذي أصبح "المدافع عن الحقوق"، بل ظلت معظم القواعد التي كانت تحكم على الوسيط باقية بالرغم من تغيير المسمى الى "المدافع عن الحقوق".

ولكن التغيير الأساسي كان يتعلق بوظائف الوسيط حيث أضيفت للمدافع عن الحقوق اختصاصات جديدة لم تكن متاحة للوسيط.

فأصبح (المدافع عن الحقوق) مختصاً بـ:

- الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية في مواجهة الإدارة.
- الدفاع عن وحماية مصالح الطفل.
- محاربة التمييز وترسيخ مبادئ المساواة.
- السهر على ضمان احترام القائمين على أنشطة الأمن لمبادئ الأخلاق.

وجاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ١٩٧٣ في فرنسا أن "هناك جيل لا يمكن لقوانيننا –هو الجيل القادم– تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون تعريض احتياجات الجيل القادم للخطر"؟

بدأ منذ عام ٢٠٢٠يظهر جلياً في القضاء الفرنسي اتجاه نحو اعتبار مبدأ حماية البيئة مبدأً دستورياً يجد أساسه في واجب حماية الأجيال القادمة.

جمعية أجيال المستقبل في فرنسا

تم إنشاء جمعية أجيال المستقبل في فرنسا عام ١٩٩٦ وفقاً للقانون الصادر سنة ١٩٠١ المنظم لعمل الجمعيات في فرنسا[٣].

---

(١)راجع في النظام القانوني للوسيط، فرنسا، د/ عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

(٢)محمد علي أحمد معوض – نظام المدافع عن الحقوق لحل المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، حقوق المنوفية، بدون تاريخ، ص١٢٧ وما بعدها.

(٣)https://Fr.m.wikipedia.org.

وتهدف هذه الجمعية في الأساس إلى دعم الزراعة المستدامة بدلاً من الزراعة المكثفة باستخدام المبيدات الحشرية والأسمدة الصناعية.

وتقوم في سبيل تحقيق أغراضها باتخاذ إجراءات ضد المنظمات أو الأشخاص المسئولين عن التلوث. ولذلك عارضت الجمعية استخدام الكيماويات الزراعية متعددة الجنسيات.

وتم إنشاء هذه الجمعية في البداية بمبادرات فردية وسميت أول الأمر (حركة الدفاع عن حقوق واحترام أجيال المستقبل).

Mouvement pour les droits et le respects des générations futures

وتم تعديل اسمها إلى جمعية "أجيال المستقبل" عام ٢٠١١.

وكان من أهدافها الأولية معارضة النظام الاقتصادي السائد والذي يعتبر مسئولاً عن التدهور الاجتماعي والبيئي والبشري.

وقامت الجمعية –بانتظام– بتقديم تقارير عن أغراضها إلى المجلس الاقليمي التابعة له.

وتضمنت هذه التقارير موضوعات مهمة تتعلق بتقديم الحلول لمشاكل الزراعة المكثفة واستخدام المبيدات والكيماويات الصناعية في الزراعة وكذلك بيان العلاقة بين الصحة والبيئة وتقديم مقترحات للحفاظ على الموارد الطبيعية على وجه السرعة.

ومشيئاً فشيئاً ذاع عمل الجمعية ونشاطها وتخطى حدود فرنسا حتى أصبحت من الجمعيات المهمة المتعددة بالليبرالية العالمية المدمرة في نهاية القرن.

وكذلك بالأخطار المحدقة بالإنسان والبيئة على مستوى الكرة الأرضية ومدى تأثير النظام الاقتصادي الحالي على الزراعة والغذاء.

وتقوم الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها بالعديد من استطلاعات الرأي الميدانية والقيام بأبحاث علمية والتواصل الفعال مع الصحافة الوطنية والقيام بحملات توعية واسعة النطاق.

وقامت كذلك بعقد مؤتمرات وندوات جماهيرية على نطاق الأراضي الفرنسية وأنشأت العديد من اللجان التابعة لها في جميع المناطق الفرنسية.

واستعانت الجمعية بكثير من المتخصصين في مجالات الزراعة والصيدلة والأطباء وأخصائي العدد وعلماء السموم وعلماء الأحياء.

واتخذت الجمعية كل الوسائل القانونية المتاحة للدفاع –محلياً ودولياً– عن البيئة والصحة.

بل وقامت بإنتاج بعض الأفلام الوثائقية مثل فيلم "أطفالنا سيتهموننا" والذي سلط الضوء على الآثار المدمرة لاستخدام المبيدات والكيماويات الصناعية في الزراعة –لاسيما المحظور– منها ومدى تأثيرها على صحة الإنسان وتحديداً على الغدد الصماء.

وأنشأت الجمعية أول خريطة في فرنسا توضح أعداد ضحايا مبيدات الآفات والأضرار التي لحقت بهم.

وتشارك الجمعية في أنشطة وزارة البيئة الفرنسية حيث أنها عضو في بعض اللجان الرسمية بوزارة البيئة الفرنسية. علاوة على نشاطها المتصل مع المنظمات الجماهيرية بل والمواطنين انفسهم المهتمين بالقضايا البيئية.

بل وقامت الجمعية بتقديم مساعدات اجتماعية وقانونية لضحايا التلوث الزراعي.

وفي فرنسا فإن قانون Barien الصادر في سنة ١٩٩٥ ثم ميثاق البيئة الصادر سنة ٢٠٠٤ كرسا من جانبيهما "أيضاً" مفهوم التنمية المزدوجة "في الحاضر والمستقبل".

ولقد أنشأت فرنسا في عام ١٩٩٣ مجلس لحقوق الأجيال القادمة برئاسة السيد Jacques yves couteau، ولكن للأسف قام بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية عام ١٩٩٥ ولم يتم تعيين رئيس للمجلس بدلاً منه ولم ينعقد المجلس منذ ذلك الوقت. وأغلب أعضاء المجلس في عداد الأموات الآن[١].

ثانياً: حماية حقوق الأجيال القادمة في تونس

جاء ذكر الأجيال القادمة في الدستور التونسي الصادر سنة ٢٠١٤ مرتين، الأولى في المقدمة والتي جاء بها: "يضمن الدستور استمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة واستدامة الموارد الطبيعية"، والمرة الثانية جاء في المادة (٤٢) من الدستور عندما نص أن "تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه"[٢].

كذلك استحدث الدستور التونسي الصادر سنة ٢٠١٤ هيئة جديدة ضمن الهيئات الدستورية المستقلة أطلق عليها اسم "هيئة التنمية والمستدامة وحقوق الأجيال القادمة"[٣].وإن كانت هذه الهيئة لم يصدر لها حتى الآن قانون ينظم عملها[٤].

وتنص المادة (١٢٩) من الدستور على أن هذه الهيئة تستشار وجوبياً في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وفي خطط التنمية[٥].

---

(١)**Emilie Gaillard: vers un nouvelle humanisme – droit de l'homme des générations futures. www.ACADEMIA.edu.**

(٢)**المرجع السابق، ص٥.**

(٣) **(المادة) ١٢٩ من الدستور التونسي الصادر سنة ٢٠١٤.**

(٤) **راجع موقع: http:ultratunisia.ultrasawy.com.**

(٥)**المرجع السابق، نفس الموضع.**

ولها طبعاً بعض الاختصاصات الأخرى، ونظراً لحداثة هذا النموذج سنعرض لبعض التفاصيل الخاصة به:

أولاً: اختصاصات الهيئة:

- تساهم هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في دعم الديمقراطية وذلك بتوفير إطار للتشاور والمناقشة في المسائل المتعلقة بمجال اختصاصها مع الجمعيات والأحزاب والهيئات المهيمنة وممثلي الجماعات المحلية.
- تضع الهيئة الآليات اللازمة من أجل التواصل مع الجهات المعنية والمجتمع المدني، وذلك وصولاً لتحقيق أهدافها.
- يؤخذ رأي الهيئة –وجوبياً– في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك في مخططات التنمية الوطنية والإقليمية وتقوم الهيئة بإرسال رأيها في هذه الموضوعات إلى مجلس نواب الشعب (البرلمان).
- يمكن للهيئة أن تبدي رأيها تلقائياً في المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي كل الوثائق التوجيهية أو الإستراتيجية مع إعلام الجهة المعنية بما يفيد تمتعها بحق المبادرة دون انتظار لعرض الجهات الحكومية أو البرلمانية الموضوع عليها.
- تسعى الهيئة – وفقاً للمادة (٥) من مشروع قانون إنشائها، على إرساء دعائم التنمية المستدامة وضمان احترام مقوماتها على أساس التوازن بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية....
- تعمل الهيئة على نشر ثقافة التنمية المستدامة وتأخذ بعين الاعتبار التغيرات على المستوى الإقليمي والدولي، كما تعمل على الحفاظ على تطلعات الأجيال القادمة وعلى حماية حقوقهم وخاصة الحق في موروث ثقافي ورصيد حضاري وفي هوية وطنية وفي بيئة سليمة ومتوازنة بما يفيد قيامها بدور ثقافي وتنويري وتعليمي مهم لنشر ثقافة حماية البيئة وتطبيق معايير التنمية المستدامة حماية لحقوق الأجيال سواء في الحاضر أو المستقبل.
- تنظر الهيئة في الشكاوى والمقترحات المحالة إليها من المواطنين فيما يتعلق بمجال اختصاصها شرط أن تضمن توقيع خمسة آلاف مواطن على الأقل وتنظر الهيئة في هذه الشكاوى والمقترحات وتعمل على دراستها وإحالتها للجهات المعنية بما يعطيها دور

الوسيط بين المواطنين والحكومة مثل الدور الذي كان يلعبه وسيط الجمهورية في فرنسا والمسمى الآن بالمدافع عن الحقوق[١].

- تقوم الهيئة بنشر كل ما تبديه من آراء بموقعها الالكتروني خلال ١٥ يوم من إحالة الموضوع للجهات المعنية كذلك تنشر رأيها في مشروعات القوانين وخطط التنمية المحالة إليها من الجهات المختصة[٢].
- تقوم الهيئة بإعداد تقرير سنوي يتم إرساله إلى رئيس الدولة ورئيس الحكومة ورئيس البرلمان بالإضافة إلى التقارير الدورية حول التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة بما يفيد اختصاصها الرقابي[٣].
- هذا وجدير بالذكر أن هيئة التنمية المستدامة تعتبر ضمن الهيئات الدستورية المستقلة حيث وردت النصوص المنظمة لها في الباب السادس من الدستور والذي تم تخصيصه للهيئات الدستورية المستقلة.

وبإمعان النظر في نص الفصل (١٢٩) من الدستور "تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبياً في مشاريع القوانين....."[٤].

نجد أن حرف الواو الذي ورد في اسم الهيئة قد يفهم منه على أنه واو عطف ما بين جزء (هيئة التنمية المستدامة) وجزء ثان (حقوق الأجيال القادمة) وهذا يؤدي إلى توسيع مجال عمل هذه الهيئة بما يعني وجوب أخذ رأيها في كل القوانين التي تمس التنمية المستدامة والقوانين التي تمس حقوق الأجيال القادمة حتى ولو لم تكن لها جانب اقتصادي، ولكن بالرجوع إلى مداولات المجلس الوطني التونسي التأسيسي نجد أن المشرع قصد أن الهيئة لا تنظر في قوانين الأجيال القادمة إلا إذا كانت على علاقة وطيدة بالتنمية المستدامة أو تتقاطع معها.

وكانت مبررات المشرع في تونس لهذا التضييق أن هناك هيئة دستورية لحقوق الإنسان منصوص عليها في الفصل (١٢٨) من الدستور وهي تهتم وتعني بحقوق الأجيال القادمة وحقوق الطفل باعتبارها من حقوق الإنسان[٥].

([١])راجع/ كريم بن حميدة/ هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على ضوء القانون الأساسي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩، منشور على موقع: www. Ar. Lema ghreb.tn بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٤.

([٢]) تقرير بعنوان: "هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال – المهام والتركيبة والصلاحيات. منشور على موقع: www.ultrasnisia.ultraswt.com بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٩ .

([٣]) المرجع السابق، نفس الموضع.

([٤]) راجع: Wahid Ferchichi حقوق الأجيال القادمة، مقال منشور في موقع، http:// tn.boell.org، ٢٠١٧/٧/٢٤، ص٥.

([٥])wahidFerchichi

ولقد نص مشروع القانون الأساسي المنظم للهيئة على أن "تهدف الهيئة إلى ضمان مقومات التنمية المستدامة على أساس التوفيق بين المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة والموارد الطبيعية بما يحفظ حق الأجيال الحاضرة والقادمة في تلبية احتياجاتها"[١].

ومما يعزز صلاحيات الهيئة نص مشروع القانون الخاص بها على أن الجهة التي تتقدم بطلب المشورة للهيئة عليها –أي الجهة المقدمة طلب الاستشارة– أن تعلل سبب عدم أخذها برأي الهيئة عندما تقرر طرح رأي الهيئة جانباً وعدم الأخذ به طالما أن رأيها استشاري وليس ملزم[٢].

بما يعني أن الجهة طالبة المشورة عليها عند مجافاة الرأي الوارد من الهيئة ومخالفته أن تبين حيثيات وأسباب عدم أخذها بهذا الرأي. مما يجعل الجهة سواء كانت رئيس الجمهورية أو البرلمان أو رئيس الحكومة طالبة المشورة عليها تبرير عدم الأخذ برأي هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في مشروعات القوانين ذات الصلة.

وتبقى هناك أسئلة تبحث عن إجابات حاسمة عن دور الهيئة الحقيقي على أرض الواقع، ولن نصل لهذه الإجابات إلا بعد إقرار القانون الأساسي المنظم للهيئة وكذلك التجارب الواقعية والعملية لإنجازات الهيئة في المجال المحدد لها دستورياً.

فهي إما أن تلعب دوراً مهماً وتاريخياً في تحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة أو أن تبقى مجرد هيئة تعقد اجتماعات بروتوكولية في المناسبات العامة[٣] مثلها مثل معظم الهيئات الموجودة في دول العالم الثالث، وجدير بالذكر أن المواطن العادي ومنظمات المجتمع المدني سيكون لهم دور بارز ومهم في إنجاح تجربة هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في تونس إذا قدموا لها الدعم اللازم لبقائها واستمرارها في أداء رسالتها.

وانتقد البعض[٤] كذلك الاختصاص الضيق الممنوح للهيئة دستورياً والذي قد يحرم الهيئة من إمكانية إبداء رأيها في مشاريع اللوائح والقرارات التي تصدر عن الحكومة خاصة رئيس

حقوق الأجيال القادمة في تونس– مقال منشور على موقع www.boell.org بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٧، ص٥.

(١) راجع: سيرين شيخ روحه / هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

مقال منشور على موقع http://metalaw.lead.org.tn بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤، ص٣ وما بعدها.

(٢) سيرين شيخ روحه/ هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، مرجع سابق، ص٤.

(٣) راجع: هيئة التنمية المستدامة وحقوق الإنسان –سيرين شيخ روحه، مقال منشور على موقع: http://metalaw.lead.org.tnالمنشور بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢١

وراجع كذلك: Wahid Ferchichiمرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

(٤)Wahid ferchichi. Op. cit. p.٦.

مجلس الوزراء والتي من شأنها التأثير على الأجيال القادمة مثل القرارات الخاصة بالعقود الإدارية والصفقات العامة ودراسة تأثيرها على البيئة والمخططات العمرانية بما يؤثر على حقوق الأجيال القادمة، طالما أن ما يصدر عن الحكومة في هذا الصدد ليس من قبيل مشروعات القوانين الواجب أخذ رأي الهيئة فيها.

ويضيف هذا الرأي أن دور الهيئة يتوقف عند تقديمها لرأيها الاستشاري فقط، بمعنى أنه لن يكون لها أي دور تقريري أو دور في تعديل أي قرار أو إجراء في مجال التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، وهو ما يقلل – من وجهة نظر هذا الرأي[1]– من قيمة عمل الهيئة وكذلك قيمة ما يصدر عنها من آراء.

ثالثاً: التجربة الجزائرية في حماية أجيال المستقبل:

ومن أحدث الدساتير العربية التي تناولت صراحة مسألة حقوق الأجيال القادمة وربطتها بالتنمية المستدامة دستور جمهورية الجزائر الصادر عام ٢٠٢٠، حيث تضمنت مقدمته:

"إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجوهري ويعمل على بناء اقتصاد ينتج وينافس في إطار التنمية المستدامة. كما يظل الشعب منشغلاً بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصاً على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية، وكذلك المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة".

كما نصت المادة ٢١ من الدستور الجزائري الأخير على أن: "..... ضمان الاستعمال العقلاني للمياة والطاقات والموارد الطبيعية الأخرى....."

وجاءت المادة ٦٤ من الدستور بالقاعدة الآتية:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، ويحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تجاه البيئة".

وفي إشارة إلى حماية جيل المستقبل والنشئ من الأطفال أكدت المادة (٧١) من الدستور على أن "تحظى الأسرة بحماية الدولة وحقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وتحمي الدولة وتكفل للأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب".

رابعاً: تجربة الكويت وإنشاء صندوق الأجيال القادمة:

تمثل تجربة دولة الكويت في إنشاء صندوق الأجيال القادمة تجربة رائدة في مجال اتخاذ إجراءات تنفيذية على أرض الواقع لوضع فكرة حماية الأجيال القادمة موضع التنفيذ.

---

(١) **المرجع السابق، نفس الموضع.Wahid ferchichi**

حيث تم إنشاء صندوق الأجيال القادمة عام ١٩٧٦ وكان الهدف الأساسي منه الاستثمار في السوق العالمية في مجال العقارات وغيرها من الاستثمارات الأخرى .... الخ، وذلك لتوفير رصيد مالي معتبر يسد احتياجات الأجيال القادمة ويوفر لها الرفاهية، كما تمتع بها الجيل الحالي.

وفي خطوة أولى لإيجاد رصيد مالي في الصندوق الجديد ثم تحويل نصف أرصدة صندوق الاحتياطي ــ والذي تم إنشاءه عام ١٩٥٣ــ إلى صندوق الأجيال القادمة وكذلك تم تخصص ما قيمته ١٠% من مجموع إيرادات الدولة –الدخل القومي– لإيداعه سنوياً في صندوق أجيال المستقبل.

ومن الجدير بالذكر أنه تم زيادة هذه النسبة في عام ٢٠١٣ لتصبح ربع ٢٥% من إيرادات الدولة يتم استقطاعها وإيداعها في هذا الصندوق، وهي نسبة كبيرة جداً وتوضح مدى الاهتمام الكبير الذي توليه دولة الكويت لرفاهية أجيال المستقبل[١]، وإن تم العودة بنسبة الـ ١٠% بعد ذلك بسنتين أي في عام ٢٠١٥ وحتى الآن.

ولعل فكر حكام الكويت اتجه إلى الاهتمام بهذا الصندوق وتوفير إيراد سنوي ثابت وضخم له نظراً لأن اقتصاد الدولة يقوم بصورة أساسية على البترول[٢]، وهو من الموارد القابلة للفناء والاستنزاف، فإذا كان الجيل الحالي ينعم بدخل ممتاز نظراً لضخامة الدخل القومي فإن الوضع لن يكون كذلك في المستقبل بعد نضوب النفط، لذلك اتجهت الدولة إلى إنشاء هذا الصندوق ودعمه ورعايته حتى يضمن حقوق الأجيال القادمة المادية.

ومن الثوابت التي تحكم سياسة هذا الصندوق منع سحب أية مبالغ منه تحت أي ظرف، لذلك تصاعدت أرصدته حتى وصلت إلى (١٦٠) مليار أثناء عام ٢٠١٤ وكان الرصيد ٣٧ مليار عام ١٩٩٩ ثم ٥٨ مليار عام ٢٠٠٨[٣].

وصدر مرسوم بالقانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ في استقطاع نسبة ١٠% من إيرادات الدولة العامة سنوياً لصالح الصندوق (المادة ١) ويفتح حساب خاص لتكوين احتياطي بديل للثروة النفطية يسمى "احتياطي الأجيال القادمة" ترصد فيه تلك الأموال، وتستثمر وزارة المالية

---

(١) صندوق الأجيال القادمة بالكويت وأهم مراحل تطوره.
مقال منشور على موقع www.almrsal.com ://:https في ١٨ سبتمبر ٢٠١٨.
(٢) ومما يدل على هذا أن إيرادات الكويت بلغت في العام ٢٠٢٠ حوالي ١٥ مليار دينار منها حوالي ١٣ مليار دينار من النفط. أي أن ما يقارب نسبة ٨٧% من الدخل القومي مصدرها النفط وحده.
راجع: الكويت.. هل تتحمل الأجيال القادمة فاتورة إجراءات التقشف، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠ على موقع https:// economy plus me .com
(٣) صندوق الأجيال القادمة بالكويت وأهم مراحل تطوره، تقرير منشور على موقع www.almrsal.som بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨.

تلك الأموال ويضاف عائد استثماراتها إلى هذا الحساب وتضم نسبة ٥٠% من المال الاحتياطي العام للدولة الموجود عند العمل بهذا القانون (عام ١٩٧٦) إلى هذا الحساب (المادة الثانية)[١].

ونصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على أنه "لا يجوز خفض النسبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون (نسبة الـ١٠%) أو أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمة[٢].

والمتأمل لهذه النصوص يرى مدى حرص المشرع الكويتي على حماية صندوق الأجيال القادمة عبر العديد من الضمانات لعل أهمها:

١- تحديد نسبة ١٠% من الدخل القومي تودع سنوياً في الصندوق.

٢- حظر خفض النسبة السابقة.

٣- منع أخذ أي مبلغ من احتياطي الأجيال القادمة.

ولكن لم تسر الأمور كما كان مخططاً لها حيث واجهت دولة الكويت بعض الأزمات الاقتصادية والمالية جعلت تطبيق هذا القانون من الصعوبة بمكان.

ولعل أول خرق لهذا القانون كان الاقتراض منه لتمويل العجز في الميزانية عقب الغزو العراقي للكويت وما تطلبه إعادة الإعمار من ضرورة توفير الأموال اللازمة لذلك، فاتجهت الحكومة إلى الاقتراض من الصندوق لتمويل أعمالها، ولعل لفظ (اقتراض) يعبر عن التزام الدولة برد ما أخذته من الصندوق علاوة على الفوائد، بخلاف نسبة الـ ١٠% الملزمة بإيداعها الصندوق سنوياً وفقاً لقانون إنشاءه[٣].

واعتبر البعض أن عملية الاقتراض من الصندوق لا تعدو أن تكون نوعاً من استثمار أموال الصندوق، حيث تلتزم الدولة برد المبلغ المقترض بالإضافة إلى فوائده.

وحاولت الحكومة الحفاظ على المبادئ الواردة في قانون إنشاء صندوق الأجيال القادمة قدر استطاعتها، ولكن نظراً لوجود عجز مستمر بالموازنة العامة للدولة اتجهت أنظار الحكومة إلى أموال الصندوق، ويكفي أن نلقي نظرة سريعة على قيمة عجز الموازنة العامة للدولة وقيمة المبالغ المحولة إلى صندوق الأجيال القادمة لنعلم مدى ما وصل إليه الحال، فعلى سبيل المثال:

---

(١) اللجنة المالية: السحب من "الأجيال" يؤثر على الالتزامات الدولية للكويت – تقرير منشور على موقع www.mubasher:info بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) راجع تقرير "اللجنة المالية: السحب من الأجيال يؤثر على الالتزامات الدولية للكويت" المرجع السابق.

- في السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ بلغ عجز الموازنة ٢.٧ مليار دينار (حوالي ٨ مليار دولار) في حين بلغت حصة صندوق الأجيال القادمة من الدخل القومي حوالي ٦.٢ مليار دينار[١].
- وفي العام ٢٠١٦/٢٠١٥ بلغ العجز ٦ مليار دينار والمبلغ المحول للصندوق ١.٣ مليار ونلاحظ الانخفاض الكبير في النسبة المحولة من أموال الدخل القومي للصندوق في هذا العام عن سابقه حيث كانت ٦.٢ مليار دينار عام ٢٠١٥ لتصبح ١.٣ مليار دينار في السنة التالية.
- وتستمر الزيادة في عجز الموازنة العامة حتى تصل إلى ٩.٢ مليار دولار عام ٢٠٢١/٢٠٢٠ يصاحبها انخفاض حاد في المبالغ المحولة للصندوق والتي وصلت ١.٢ مليار دينار فقط وهي أقل قيمة تم تحويلها للصندوق عبر تاريخه.
- بل توقع المراقبون في مجال الاقتصاد أن يصل العجز خلال السنة الحالية (٢٠٢١) إلى ما يقارب ١٥.٨ مليار دولار أي ما يعادل حوالي (٥٢) مليار دولار.
- ولعل انخفاض أسعار النفط وآثار جائحة كورونا المدمرة لاقتصاديات الدولة تسببت في هذا العجز الهائل في الموازنة العامة للدولة علاوة على العديد من العيوب الهيكلية والفنية في إدارة الاقتصاد الكويتي .

لكل ما سبق طرح على بساط البحث أكثر من فكرة تتعلق بصندوق الأجيال القادمة وللأسف كلها كانت أفكار سلبية وتعكس تلك القطرة الحكومية لاحتياطي الأجيال القادمة كطوق نجاة من الأزمة الاقتصادية.

فطرحت فكرة تعديل القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وذلك بإلغاء الحظر الموجود به على سحب أموال من الصندوق وكذلك تعديل البند الخاص بالتزام الحكومة بضخ ١٠% من الدخل القومي في ميزانية الصندوق.

وهناك اتجاه اقترح ربط نسبة المستقطع من الدخل القومي للصندوق بتحقيق فائض في ميزانية الدولة وهي فكرة خطيرة جداً قد تعصف بأقدم صندوق لاحتياطي الأجيال القادمة في العالم، لأن المتابع لاقتصاد الكويت في ظل الظروف الإقليمية والدولية يلاحظ زيادة نسبة العجز باستمرار مما ينذر بعدم ضخ أي أموال في الصندوق على المدى القريب بل والبعيد أيضاً.

ولعل أفضل الاقتراحات كانت تتمثل في أخذ قرض طويل الأجل من أموال الصندوق وقد يصل إلى (٢٠) مليار دينار يسدد على ٣٠ عام[٢].

---

(١) حرمان الأجيال القادمة بات على الطاولة، إبراهيم عبد الجواد، مقال منشور في جريدة القيس الالكترونية بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠ www.algabas.com.

(٢) الكويت تلجأ إلى الصندوق السيادي لمواجهة مخاطر كورنا، تقرير منشور في موقع "انبدبندنت عربي" بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٢٠ .

ولم يصل لعلمنا حتى كتابة هذه السطور[١] إجراء تعديل على قانون صندوق الأجيال القادمة، ولكن من المؤكد أن الحكومة تتجه بقوة لاستصدار تعديلاً تشريعياً من البرلمان على القانون السابق ذكره، علاوة على مجموعة من الإجراءات الإصلاحية أو بمعنى أدق تقشفية لعل أبرزها تقليص حجم الميزانية بنسبة ٢٠% العام الحالي والاتجاه لتقليص عدد العمالة الأجنبية لتصل إلى ٣٠% بعدما كانت تمثل ٧٠% من عدد السكان حالياً. وإجراء إصلاحات تهدف إلى ترشيد الاستهلاك الحكومي وضبط المصروفات الحكومية وإعادة النظر في الدعم الحكومي الموجه للمواطنين وعدم زيادة رؤوس أموال الهيئات والمؤسسات والصناديق الحكومية لمدة خمس سنوات.

ويكفي للدلالة على خطورة وضع الاقتصاد الكويتي حالياً ما أكده أحد نواب البرلمان الكويتي (مجلس الأمة) بأن صندوق الاحتياطي العام ثم استنفاده بصورة شبه كاملة ليصل إلى ١.١ مليار دينار مما يجعل النظر يتجه إلى صندوق الأجيال القادمة الذي يحظى برصيد وافر تم تجميعه على مدار السنوات السابقة[٢].

خامساً: تجربة السعودية:

ذكر موقع قناة "العربية" [٣]في ٢٠ مايو ٢٠٢٠ أن السعودية تطور صندوقها السيادي ليكون الأكبر في العالم. وتجري الآن إجراءات حثيثة لإعادة هيكلة صندوق الاستثمارات العامة ورفع رأسماله ليكون الأكبر في العالم ورفع الإيرادات غير النفطية لتصل إلى ١٥٠ مليار دولار خلال خمس سنوات.

وهي إجراءات تهدف إلى الاستعداد لفقر ما بعد النفط كما صرح بذلك ولي العهد السعودي لوكالة أنباء "بلومبرغ"[٤].

وفي السياق نفسه تم التصريح بأن رأس مال هذا الصندوق سيصل إلى ٢ تريليون دولا متجاوزاً أكبر صندوق سيادي في العالم وهو صندوق النرويج والذي يبلغ رأسماله ١.١ تريليون دولار.

وبغض النظر عن الأرقام السابقة نلاحظ حرص الدول على توفير احتياطي مرتفع يتم استخدامه في فترة ما بعد النفط والغاز ليكون أساساً لتنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي وتوفير

([١])عام ٢٠٢٠.

([٢]) راجع تقرير بعنوان: " الكويت تحاول شد الأحزمة على حساب صندوق الأجيال القادمة"، منشور على موقع: www.arabic.kt.com بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١.

وراجع كذلك تقرير بعنوان: (الكويت: هل تتحمل "الأجيال القادمة" فاتورة إجراءات التقشف؟!"، منشور على موقعwww.economyplusme.com// :https بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠.

([٣])موقع قناة العربية al-Arabiya ٢٠٢٠/٥/٢٠.

([٤])المرجع السابق، نفس الموضع.

حياة كريمة للأجيال التي ولدت بعد نضوب النفط ولم تستمتع بعائداته الكبيرة ولا بالحياة الرغدة التي يعشقها الجيل الحالي، وهذا بلا شك يلخص فكرة العدالة والإنصاف بين الأجيال، ومن ناحية أرخى فإن فكرة الصناديق السيادية تحقق استقراراً كبيراً لاقتصاديات الدول وتحميها من التقلصات المتوقع حدوثها في الأسواق العالمية بما يضمن لنظام الحكم في الدولة والمؤسسات الاستقرار والاستمرار في اداء دوره لتوفير الرفاهية للشعوب التي اختارته ليدير شئونها.

سادساً: المجر:

حيث تم في المجر عام ٢٠٠٧ استحدث مكتب حقوق البرلمان للأجيال القادمة لحماية حق الأجيال القادمة في بيئة صحية وسليمة كما هو منصوص عليه في الدستور المجري.

وفي عام ٢٠٠٨ تم انتخاب رئيساً لهذه المؤسسة وبقى مدة ستة سنوات في منصبه ونجح في منع شركة متعددة الجنسيات من الاستيلاء على البنك الوراثي للنباتات في المجر، وفي منع خصخصة خدمات إمداد المياه العامة المجرية علاوة على منع إنشاء محطة توليد الكهرباء في منطقة تعد من مناطق التراث العالمي في المجر (منطقة توكاج).

وصدر سنة ٢٠١١ دستور جديد للمجر وجاء به وصفاً تفصيلياً للموارد الطبيعية التي يجب حمايتها لصالح الأجيال القادمة ومع ذلك وفي عام ٢٠١٢ تم تقليص منصب المفوض البرلماني ليصبح نائب أمين المظالم.

ويوجد في المجر أربعة أمناء للمظالم البرلمانيين وتتمثل مهمتهم في البحث في الشكاوى المتعلقة بالضرر البيئي وتعزيز قضايا البيئة في جميع المجالات ذات الصلة سواء في القانون الوطني أو القانون الدولي والاضطلاع بمشاريع بحثية نهدف إلى استدامة البيئة على المدى الطويل.

كما توجد مؤسسات مماثلة بدرجات متفاوتة في كل من فنلندا ونيوزلندا وويلز، ويعمل مجلس الأجيال القادمة على وضع مصالح الأجيال القادمة في صميم صياغة السياسات العامة حيث يتم تقديم الدراسات والأفكار والآراء لما يجب أن تكون عليه السياسات العادلة وبيان طرق تنفيذها كذلك.

والمثال المجري عبارة عن آلية مؤسسية تقوم بتقييم السياسات العامة وفقاً لنهج متكامل ومستقبلي وفقاً لاحتياجات الأجيال الحالية وأجيال المستقبل كذلك.

وتتلقى هذه المؤسسات الشكاوى من المنظمات غير الحكومية أو أصحاب المصلحة أو المؤسسات المحلية.

وفي قمة الأرض المنعقدة في "مالطا" عام ١٩٩٢ اقترحت حكومة مالطا تعيين وصي للأجيال القادمة، ولكن هذا الاقتراح لم يدرج في البيان الختامي للمؤتمر. ولكن سارت دولة مالطا في اتجاه تعيين مفوض أو وصي للأجيال القادمة على المستوى الوطني.

ولا يمكن أن يكون نهج أو إطار موحد لعمل جميع هذه المؤسسات على مستوى العالم، بل إن الأمر يختلف من بلد إلى أخرى، المهم ما تخضع له هذه المؤسسات في عملها من قواعد ومبادئ واحدة.

ومما يضفي قوة وحيوية لعمل مثل هذه المؤسسات ضرورة استقلالها عن الحكومات أن تعمل في إطار من الاستقلال المؤسسي والذي يتيح لها حرية الحركة وكذلك زيادة قدرتها على القيام بدور الرقابة والمسائلة السياسية للحكومة من أجل تقرير المخاطر الاقتصادية والسياسية والتي يمكن أن تسبب اضراراً لأجيال المستقبل أو الحالية أيضاً، وتم التوافق على عدة معايير تحكم عمل هذه المؤسسات:

فيجب أن تتوافر فيها صفات الاستقلال –التأهيل، وجود فريق يتمتع بالخبرة والتخصص، أن تتحلى بالشفافية في أداء عملها، الحصول على المعلومات الضرورية للقيام بعملها بكل الطرق، أن يكون عملها متفق مع النصوص القانونية وأن تدار بطريقة ديمقراطية وأن تكون أعمالها لاسيما التقارير متاحة للجميع.

ويمكن القول أن دور هذه المؤسسات يتمحور في النقاط الآتية:

- الاستجابة لاحتياجات وتطلعات المواطنين.
- مسائلة الحكومة.
- محاربة اللامبالاة السياسية.
- إبقاء صناع القرار السياسي والجمهور على اطلاع دائم بالقضايا ذات الصلة.
- الاستعداد الدائم لحشد الجماهير في القضايا البيئية المختلفة.
- مساءلة الإدارات والجهات الحكومية وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها.
- تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع ككل على لمدى القصير وكذلك على المدى الطويل.

واجبات المفوض السامي الدولي للأجيال القادمة:

يعتبر مصطلح "المفوض السامي" أكثر شيوعاً من "مصطلح الوسيط.وينبغي أن يحظى المفوض السامي للأجيال القادمة بمكانة مرضية وأن يحظى بالاهتمام الكافي في انشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل توفير إدارة عالمية متحدة ودائمة.

ولا شك أن احتياجات أجيال المستقبل سيكون لها الأولوية فيما يتعلق بالمستقبل أكثر من احتياجات الأجيال الحالية. ولكن يجب أن تهدف مهمة المفوض السامي للأجيال القادمة إلى تعزيز وحماية مصالح الأجيال القادمة مع مراعاة الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة.

وسيكون لهذا المفوض دور مهم في تحديد الأولويات العالمية وإشراك الحكومات والمواطنين في فهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي للأجيال القادمة. وهذا من شأنه أن يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تحمل مسئولية قبول وتنفيذ السياسات طويلة الأجل والعمل على تحسين المنظومة الدولية في هذا الصدد على المدى الطويل.

سابعاً: تجربة النرويج:

تمتلك النرويج أضخم صندوق سيادي في العالم[١]، حيث حقق هذا الصندوق عائداً بلغ حوالي ٢٠% عام ٢٠١٩ ليجني حوالي ١٨١ مليار دولار، ويبلغ إجمالي حجم الصندوق حوالي ١.١ تريليون دولار وهو يعد بذلك أكبر صندوق سيادي في العالم.

ويستثمر الصندوق عائدات النفط والغاز بصفة أساسية، وذلك لتوفير ما يلزم بالنهوض بالبرامج الاجتماعية المختلفة – ومنها رعاية الأجيال القادمة– عند جفاف آبار النفط والغاز.

ثامناً: نيوزلندا: وفي نيوزلندا تم إنشاء (في عام ١٩٨٦) لجنة مماثلة ووجدت كذلك في –كندا– وظيفة حامي gardien حقوق الأجيال القادمة[٢].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت العديد من الولايات الأمريكية منصب أو وظيفة وسيط البيئة[٣]le médiateurs de l'enivrement.

وفي المملكة المتحدة[٤] تم إنشاء لجنة التنمية المستدامة، والتي تعتبر بمثابة جهاز مستقل للرقابة وابتكرت كذلك فكرة مؤتمر المستقبل Congres pour l'avenir.

وفي عام ٢٠١٦ طالبت إحدى المحاكم في هولندا في جلستها المنعقدة في ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٦ بالاعتراف بجريمة تخريب البيئة الطبيعية crime d'écocide[٥].

---

(١) جريدة العين الإخبارية. أضخم صندوق سيادي في العالم يجني عائداً قياسياً – ٢٠٢٠/٢/٢٧م www.al-ain.com، وراجع كذلك – موقع www.wikipidia.com "صندوق ثروة سيادية"، حيث عرف الصندوق السيادي بأنه صندوق مملوك من قبل الدولة يتكون من أصول مثل الأراضي والعقارات والأسهم والسندات، وتدير هذه الصناديق فوائض أموال الدولة. وذلك باستثمارها في شتى المجالات في الخارج أو الداخل، ويعود تاريخ ظهور هذه الصناديق للعام ١٩٥٣ حيث كانت الكويت هي أول من أنشأأول صندوق سيادي في العالم تحت اسم الهيئة العامة للاستثمار.

(٢)قائمة الدول حسب صناديق الثروة السيادية – موقع ويكيبيديا – الموسوعة الحرة www.wikipedia.org

وانظر كذلك: شيماء زناتي: ترتيب الصناديق السيادية على مستوى العالم في ٦ نوفمبر ٢٠٢٠ www.almrsal.com.

(٣)مايك موفات: دور حكومة الولايات المتحدة في حماية البيئة https://eferrit.com.

(٤)صندوق ثروة سيادية www.wikipedia.com.

(٥)المرجع السابق، نفس الموضع.

ومن التجارب المهمة ما حدث في عام ٢٠١٢ في "الاكوادور" حيث تم إنشاء محكمة للجرائم المرتكبة ضد الطبيعة وضد مستقبل الإنسانية، وتختص هذه المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد مستقبل الإنسانية وذلك باسم حقوق أجيال المستقبل.

تاسعاً: بعض الأحداث العالمية التي أثرت على الأجيال اللاحقة تأثيراً كبيراً: انفجار مفاعل تشرنوبل[١]

حيث وقعت هذه الحادثة النووية الإشعاعية في محطة تشرنوبل للطاقة النووية يوم ٢٦ أبريل سنة ١٩٨٦ في مدينة أوكرانيا السوفيتية (آنذاك).

ولقد كانت أكبر كارثة نووية يشهدها العالم مما أدى إلى وفاة ٣٦ شخص وإصابة أكثر ٢٠٠٠ وقدرت الخسائر المادية آنذاك بثلاثة مليارات دولار أمريكي، ولم تقتصر آثار هذا الانفجار على هذه النتائج السابقة والتي تعد نتائج عادية لهكذا انفجار ولكن الكارثة الأكبر تمثلت في الآثار اللاحقة وما أحدثه هذا الانفجار من تلوث إشعاعي امتد لآلاف الكيلومترات.

حيث أدى هذا التلوث الإشعاعي إلى وفاة آلاف الأشخاص وإصابة الآلاف بالعديد من الأمراض والتشوهات الجسدية نتيجة هذا التلوث.

ولقد قدر عدد ضحايا هذا الإشعاع بحوالي ثمانية آلاف شخص وتنبأت بعض المنظمات والهيئات العاملة في مجال حماية البيئة بوفاة أكثر من ٩٣ ألف شخص مستقبلاً جراء الإصابة بالتلوث الإشعاعي والذي يؤدي إلى الإصابة بسرطان الغدة الدرقية تحديداً، وأعلنت وزارة الصحة الأوكرانية في احصائيته إلى أن اكثر من ٢٠٣ مليون بين سكان البلاد لازالوا يعانون حتى الان من آثار الكارثة صحياً.

وتسبب هذا الحادث في تلويث أكثر من مليون ونصف هكتار من الأراضي الزراعية في أوكرانيا وبعض الدول المجاورة لها كذلك.

وتسبب التسرب الإشعاعي إلى إصابة الأشجار والغابات المحيطة بالمفاعل بنسبة كبيرة من التلوث الإشعاعي مما حول لون الأشجار إلى لون أحمر، حتى أنهم أطلقوا عليها الغابة الحمراء، وقامت السلطات بقطع آلاف الأشجار وإزالتها نظراً لإصابتها بالتلوث.

وتسبب كذلك هذا الانفجار في إحداث تشوهات عديدة سواء في المواليد أو في الجنة مما خلق جيلاً مشوهاً ومصاباً بالعديد من الأمراض.

ونبهت هذه الكارثة الضخمة العالم أجمع إلى خطورة التسرب الإشعاعي أو العمل علة أخذ كافة الاحتياطات لمنع تكرره على مستوى العالم أجمع حفاظاً على البيئة النظيفة وحماية لحقوق الأجيال القادمة.

---

(١) **www.wikipedia.org**.

الخاتمة

إن مسئولية الدولة تجاه الأجيال القادمة تعتبر بمثابة مسئولية عابرة للزمان ومسئولية مستمرة ومتصلة غير منقطعة ولا منتهية.

إن الدولة يجب عليها أن تعمل على محورين أساسيين:

المحور الأول: تلبية احتياجات الأجيال الحالية أو المواطنين في شتى الطوائف وحصولهم على أفضل الخدمات لهم قبل نشوئها.

المحور الثاني: العمل على منع الانتقاص من الموارد المتاحة أو تبديدها من جانب الجيل الحالي وإنما الحفاظ عليها والعمل على نماؤها وزيادتها أو على الأقل الحفاظ عليها كما هي للأجيال القادمة.

إنها مسئولية ثقيلة تتطلب أدوات قانونية ومادية وعملية علاوة على الإرادة السياسية الواعية، المحاطة بسياج من الرضا وتضامن الشعب لهذه الخطوة التي يجب ألا تخلو من التزام أخلاقي أيضاً، حتى ولو تطلب ذلك تحميل الجيل الحالي بعض الأعباء نظير تقديم مجموعة من الحوافز لأبنائهم وأحفادهم، وتهيئة حياة كريمة بمدلولها الواسع من تعليم، صحة، ثقافة، حياة سياسية، بيئة نظيفة صالحة، خدمات الكترونية، واصلات، اتصالات....الخ.

يتمثل التزام الدولة بحماية حقوق الأجيال القادمة ليس فقط بالمحافظة على الموارد الطبيعية والاقتصادية والضمانات الاجتماعية بل العمل على تطويرها وتحديثها واستشراف آفاق المستقبل في عملية التطوير حتى تتلاءم الخدمات المقدمة مع الاحتياجات الحديثة ذات النوعية المختلفة للأجيال القادمة.

إنها عملية شاقة وعسيرة تتطلب تضافر كافة الجهود والتنسيق عالي الدقة بين كل قطاعات الدولة لخلق منظومة متكاملة من العمل الذي يهدف إلى تحقيق إنجازات طويلة الأجل، مع توفير ضمانات كافية لمنع حدوث أي تعثر أو اضطرابات في هذه المنظومة وإعداد خطط بديلة في حالة حدوث أمو استثنائية سواء على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو حتى على مستوى الطبيعة.

يجب لنجاه هذه المنظومة في أي دولة أن تكون بمنأى عن العملية السياسية والصراع الحزبي وتقلبات الحكم، إنها يجب أن تبقى خارج دائرة السياسة، ولا يؤثر فيها تغيير السلطة أو توالي الحكومات.

إنها يجب ان تحاط بسياج قوي من المبادئ الأخلاقية أولاً، وتعتبر بمثابة عقد به التزام بتحقيق هدف آجل، ولكن يتخذ لتحقيقه كل الإجراءات والآليات.

ولتحقيق هذا الهدف تلجأ الدول إلى إنشاء هيئة أو مجلس يناط بها السهر على هذه المهمة ويختار أعضائها بطريقة تضمن تمثيل الكفاءات الوطنية والتي غالباً ما يتم.

وهناك مشكلة في طريقة اختيار اعضاء الهيئة أو المجلس أو اللجنة لأنها غالباً ما تكون نابعة من البرلمان أو السلطة التنفيذية.

فكيف نضمن الاستقلال لهذه الهيئة بعيداً عن تأثير السلطة التي أنشأتها، وكيف نضمن استمرار عملها رغم تغير الحكومات أو حتى تعديل القوانين بل وتعديل الدستور نفسه.

ولضمان عدم تعرض هذه المنظومة لأية عوائق يجب اعتبار القواعد المنسقة لها قواعد فوق دستورية، إنها فكرة مثالية بعض الشيء، ولكن ليس من المستحيل تحقيقها بطريقة أو بأخرى.

وهل من المقبول وجود أعضاء في البرلمان يمثلون الأجيال القادمة يتم اختيارهم وفقاً لمنظومة الكوتة المعمول بها في الدستور أي تخصيص عدد من المقاعد لبعض الفئات مثل المصريين بالخارج وأصحاب الإعاقة والإخوة الأقباط والمرأة والشباب....الخ.

لماذا لا تكون هناك نسبة مخصصة من أعضاء البرلمان لتمثيل الأجيال القادمة مما قد يفتح المجال لتأسيس أحزاب أو جمعيات سياسية أو اجتماعية هدفها الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة والعمل على حمايتها.

إنها قد تبدو افكار بعيدة المنال ولكن كل الحداث الكبيرة كانت عبارة عن أفكر بسيطة وصغيرة.

مراجع البحث

١. إبراهيم بن محمد محمد قاسم، احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، دار الحكمة، ٢٠٠٤.

٢. إبراهيم عبد الجواد، حرمان الأجيال القادمة بات على الطاولة، مقال منشور في جريدة القيس الالكترونية بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠٢٠ www.algabas.com.

٣. أحمد الشربيني: ذوبان الجليد، القضية الأسخن، مقال، مجلة العربي، العدد ٥٩، يوليو ٢٠٠٨.

٤. أحمد حماده: وزيرة التخطيط، صندوق مصر السيادي يسعى لخلق ثروات للأجيال المستقبلية، مقال منشور في جريدة اليوم السابع الالكتروني، بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧ www.m.youm٧.com

٥. إدريس لكريني: الجيل الثالث لحقوق الإنسان، موقع "الخليج" ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١٩.

٦. ألكساندر جوي، أخلاقيات المستقبل: عن أهمية تفادي إلحاق الضرر بالأجيال القادمة– ترجمة/ بدر الدين مصطفى، منصة "معنى" الثقافية الالكترونية، ٦ أغسطس ٢٠١٩.

٧. أمين فرات رستم: المصلحة المحتملة في الدعوى المدنية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٣ يونيو ٢٠١٥. منشور على موقع: دار المنظومة. www.DarAlmandumh.com

٨. تقرير إخباري عن البحرين: بعنوان: وزير المالية البحريني/ احتياطي الأجيال القادمة مبلغ ٦١٥ مليون دولار. https://arabic.sputniknews.com

٩. تقرير بعنوان: "هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال – المهام والتركيبة والصلاحيات. منشور على موقع: www.ultrasnisia.ultraswt.com بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٩ .

١٠. تقرير بعنوان: مؤتمر إعلان البرنامج عمل فيينا + ٢٠ نحو استفادة أولوية مبادئ حقوق الإنسانwww.unesco.oregإعلان هلنسكي.

١١. تقرير مكتب العمل الدولي – جنيف– التقرير الخامس– الصادر في الدورة ٢٠٣/١٠٢ بعنوان: "التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء" على موقع www.ilo.org.

١٢. التنمية المستدامة– مفهوم تعريف وأبعاد ومكونات –sustainablility https//: excellence.com ٢٠٢١/١٠/١٧.

١٣. ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، تقرير منشور يوم ٢٠٢٠/٥/١١ على موقع: واي باك ميشن.

١٤. جريدة العين الإخبارية "أضخم تقرير منشور في ٢٠٢٠/٢/٢٧، على موقع: www.al–ain.com

١٥. جمال الدين محمد بيومي، الحرب النووية القادمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
١٦. جين تمودول: التعاون العالمي لحماية البيئة ضمانة المستقبل الأجيال القادمة، موقع، ميتاهيرالد، الاثنين ٢٨ يناير ٢٠١٩
١٧. حسان التليلي: إدراج حماية البيئة في الدستور الفرنسي: مكسب أم نفخ في الرماد؟! مقال منشور على موقع: www.mc.doualiga.com
١٨. حسن تمودول، التعاون العالمي لحماية البيئة، ضمانة المستقبل للأجيال القادمة، موقع ميتاهيرالد، الاثنين ٢٨ يناير سنة ٢٠١٩.
١٩. الحسين شكراني – مقارنة إديث براون ويس في شأن العدالة الجيلية، مركز دراسات الوحدة العربية https://caus.org.
٢٠. الحسين شكراني، حقوق الأجيال المقبلة بالإشارة إلى الأوضاع العربية– المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات www.dohanistitue.org، في ٢٠ نوفمبر ٢٠١٨.
٢١. خالد جاسم إبراهيم الحوسني، الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني وأثره في تنمية المجتمع في دولة الإمارات، رسالة ماجستير – كلية الآداب والعلوم – جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.
٢٢. خرف وردة: وسائل تفعيل ميثاق البيئة الفرنسي كمصدر للمشروعية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيفر، الجزائر،.
٢٣. روسكو باوند، ضمانات الحرية في الدستور الأمريكي، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب – دار المعرفة– بدون سنة نشر.
٢٤. سيرين شيح روحه. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، مقال منشور على موقع https://www.metalaw.load.org
٢٥. الشيخ صلاح نجيب– حقوق الجنين في الإسلام، موقع الألوكة الشرعية www.alukah.net في ٢٠١٧/٤/٢٤.
٢٦. شيماء زناتي: ترتيب الصناديق السيادية على مستوى العالم في ٦ نوفمبر ٢٠٢٠www.almrsal.com
٢٧. صندوق الأجيال القادمة بالكويت وأهم مراحل تطوره، تقرير منشور على موقع: www.almrsal.comبتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨.
٢٨. طارق راشد: الاقتصاد الأخضر، مجلة العربي، العدد ٦١٥، فبراير ٢٠١٠.
٢٩. عادل عامر، دور التنمية المستدامة في تطور الشعوب، مقال منشور في جريدة صوت الوطن الالكترونيةwww.pulpit.alwatanvoice.com

٣٠. عامر بن محمد الحسيني – وزارة الأجيال القادمة– مقال على موقع حرية "الاقتصادية"، الالكتروني، ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٠

٣١. عباس شومان: عقوق الآباء للأبناء، ٢٩ مارس ٢٠١٨

٣٢. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠.

٣٣. علي الخشيبان، القمة العالمية للحكومات، الثقافة والسلطة والتغير، موقع جريدة العين الإخبارية.

٣٤. علي سعيد– المشاكل البيئية في أمريكا –مقال منشور في موقع https://www.ts٣a.com بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٨.

٣٥. علي هادي عطية، إشكالية قبول المصلحة في الطعون الدستورية وتطبيقاتها في الطعن بدستورية النصوص الضريبية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء بالعراق، السنة الخامسة العدد الأول، ٢٠١٣. منشور على موقع: www.last.net

٣٦. عمر مخلوف – حقوق الإنسان من الجيل الثالث Revue droit international et développement. Volume١.No.٢ https//:www.astp.com.

٣٧. كريم بن حميدة/ هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة على ضوء القانون الأساسي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٩، منشور على موقع: www. Ar. Lema ghreb.tn بتاريخ ٢٠١٩/٨/١٤.

٣٨. كريم روماني: تفاصيل تدريس اللغة الهيروغليفية في المدارس، مقال في موقع: www.arabic,sputinknews.com٥ أبريل سنة ٢٠٢١.

٣٩. كوفي عنان: ندوة في جامعة بنسلفانيا، ١٦ مايو ٢٠٠٥، منشور في موقع https:// www.news.un.org.ar

٤٠. مايك موفات: دور حكومة الولايات المتحدة في حماية البيئة https://eferrit.com.

٤١. محسن المحمدي، يوناس هانس، وإعادة تعريف مفهوم المسئولية– ضرورة زرع فكرة الخوف من المستقبل. جريدة الشرق الأوسط الالكترونية https//:www.Eewest.com في ٢٠١٩/٩/٢٩.

٤٢. محمد العربي حمودان حول حقوق أجيال المستقبل، تاريخ النشر ٢ ابريل ٢٠١٩، على موقع: www.studyrama.com

٤٣. محمد العربي حمودان، حول حقوق أجيال المستقبل، منير مديس، الثلاثاء ٢ ابريل ٢٠١٩.

٤٤. محمد أمين مخيمر، د. سوسن فايز أبو طه، منشورات البنك الدولي، ٢٠٠٨ على موقع www.worldbank.org

٤٥. محمد حسن، صندوق الأجيال، ٣ فبراير ٢٠٢١

٤٦. محمد عبده، مصر تؤسس ٤ صناديق سيادية لإدارة أصولها غير المستغلة، مقال منشور في موقع www.independentarabia.com

٤٧. محمد علي أحمد معوض – نظام المدافع عن الحقوق لحل المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقوق المنوفية، بدون تاريخ.

٤٨. محمد كمال موسى محمد شحاته، الإجهاض بين الحظر والإباحة– دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد – منشور في العدد ٣٤ – المجلد الخامس من حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، بدون تاريخ.

٤٩. محمد لبيب شنب – دار المعرفة– بدون سنة نشر.

٥٠. محمود أحمد طه، عمرو حسبو، نبيلة إسماعيل، قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، بدون تاريخ نشر.

٥١. محمود عبده – مصر تؤسس ٤ صناديق سيادية لإدارة أصولها غير المستغلة، مقال منشور في موقع INDEPENDENT Arabia.com بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥.

٥٢. مدحت عادل، كل ما تريد معرفته عن الصندوق السيادي المصري، مقال منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٣ www.m.youm٧.com .

٥٣. مساواة بين الأجيال https://ar.wikipedia.org/wiki

٥٤. منظمة الأمم المتحدة، التقرير العالمي رصد التعليم–www.gem–report–٢٠١٩–UNESCO.org

٥٥. موسى فيربر– الواجبات تجاه الأجيال القادمة من منظور شرعي، سلسلة ورقات طابه رقم ٢٠١٢/٦ مؤسسة "طابه"، الإمارات www.tabahfoundation.org.

٥٦. نبيل عشري حماد في جريدة البوصلة الالكترونية، بعنوان "الانفاق على التعليم: الواقع والطموح"، ٢٠٢٠/٤/١. على موقع:www.ALBOSLAnews.com

٥٧. هانس يوناس: فيلسوف ألماني، المتوفى عام ١٩٩٣، وكان عضواً بالأكاديمية الأمريكية للفنون والعلوم.

٥٨. هاني بتر مارتين و هالرلد شومان، فخ العولمة "ترجمة" عدناس عباس علي، "عالم المعرفة" العدد ٢٣٨ أكتوبر، ١٩٩٨.

٥٩. هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال، المهام والتركيبة والصلاحيات، منشور على موقع: www.ultrasnisia.ultras.comبتاريخ ٩ يناير ٢٠١٩.
٦٠. وحيد فيرشيش، حقوق الأجيال القادمة في تونس، مقال منشور على موقع: ww.tn.bpell.org٢٠١٧/٧/٢٧.
٦١. وزيرة التخطيط: صندوق مصر السيادي يسعى لخلق ثروات للأجيال المستقبلية – أحمد حمادة، مقال منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٧.
٦٢. وليد إسماعيل، أخلاق المسئولية عند هانز يوناس ودانيال كالاهان.
٦٣. وليد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.
٦٤. اليونسكو وحقوق الإنسان – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .https://www.ar.unesco.org
٦٥. اليونيسف وأهداف التنمية المستدامة – الاستثمار في الأطفال والشباب لتحقيق عالم أكثر إنصافاً وعدلاً واستدامة للجميع www.unicef.org.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

١. A.M.M, Association Médicale Mondiale, Résolution de l'A.M.M. sur la protection du droit des générations futures à vivre dans un environnement sain. Adoptée par la ٧١eme assemblée générale de l'A.M.M Espagne' Octobre ٢٠٢٠.https://www. Wma.net

٢. A.M.M. Association médicale, résolution de vivre dans un environnement sain .op .cit.

٣. agir en justice au nom des générations futures: une réalité Grandissante vecteur de paix, ١٧– ١٨ Novembre. CAEN. France Normandie pour la paix.

٤. Alexandre kriss: l'irréversibilité et le droit des générations futures, Revue Juridique de l'enivrement numéro spécial ١٩٩٨. www.presse.Fr.doc.Jenr.١٩٩٨

٥. Alice Vincent: médiateurs pour les générations futures "Mettre la justice intergénérationnelle au Cœur des décisions politiques www.un.org/fr/

٦. Assemblée nationale – Constitution de la république Française. www.assemblee – notionnelle– Fr.

٧. Association Médicale Mondiale: www.wma.net octobre ٢٠٢٠

٨. Copzz: l'Unicef. Appels a une droit des futures génération

٩. Corinne lepage

١٠. Emilie Gaillard: agir au nom des générations futures: ١٧– ١٨ Nov. CAEN. France Normandie pour la poix. Com

١١. Emilie Gaillard: Générations futures et droit prive: vers un droit des générations futures. L.G.D.J. ٢٠١١

١٢. Emilie Gaillard: le droit des générations futures, un nouvel humanisme juridique. ٢٧ Aout ٢٠١٩.
http://ideas٤development.org.

١٣. Emilie Gaillard: vers un nouvelle humanisme – droit de l'homme des générations futures. www.ACADEMIA.edu.

١٤. Emilie Gillard, le droit des générations futures, un nouvel humanisme juridique.

١٥. Equaltimer& Villa Diego Laura, Devons –nous légiférer sur le droit des générations futures. https:// www. Ritimo.org. ١٧ juillet ٢٠٢٠.

١٦. Faire adopter une charte des droit des générations futures. www.change.org. ٢٠/٩/٢٠٢٠.

١٧. Générations futures: Defender ceux qui n'existent pas encore? www.usbek&Rica, ٢٣ décembre ٢٠١٧.

١٨. Jean Cairn: générations futures, sous voix ni droit? Dans revues projet ٢٠١٢/s ne ٣٣٣٠ pages ٥ à ١٣. www.cairn.info, ٨/٣/٢٠٢١

١٩. John Rawls, A Theory of Justice (Cambridge, MA and London, The Belknap Press of Harvard University (١١) Press, ١٩٧١).

٢٠. La déclaration des droits de l'homme et citoyen et la jurisprudence colloque des ٢٥ et ٢٦ mai ١٩٨٩ conseil au constitutionnel presser universitaires de France ١٩٨٩.

٢١. Loi de ٢٠١٩ visant à préserver la viabilité du secteur public pour les générations futures www.onatrio.ca/ftr

٢٢. L'unicef. apples a une droit des futures générations Fille://F.news:new folder. Copp٢٢.htm.١٤jeune٢٠١٦

٢٣. Marie pelletier: rapports moral. Générations futures ٢٠١٧, assemblée générale du ٥ moi ٢٠١٨.

٢٤. Patrick le Goff: le droit des générations futures va-il saveurs la plantes, https://www.degaullefleurance.com ٢٧/٠١/٢٠٢١.

٢٥. penser le droit des générations futures, un changement de paradigme conférences ٠٢/٠٧/٢٠١٨.

٢٦. The charter of the United Nations was signed on ٢٦ June ١٩٤٥. In. S.F at the conclusion of the United Nations.

٢٧. The road not traveled education reborn in the Middle East and North Africa.

٢٨. wahidFerchichi

٢٩. Wiki data. conseil pour les droits ٢٣ mars ١٩٩٣.J.O.francaise
٣٠. www. Elescwa/sdol/٢٠١٧.past III. ١٣ June ٢٠١٧. P.٣.
٣١. www.wikipedia– générations futures